وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري

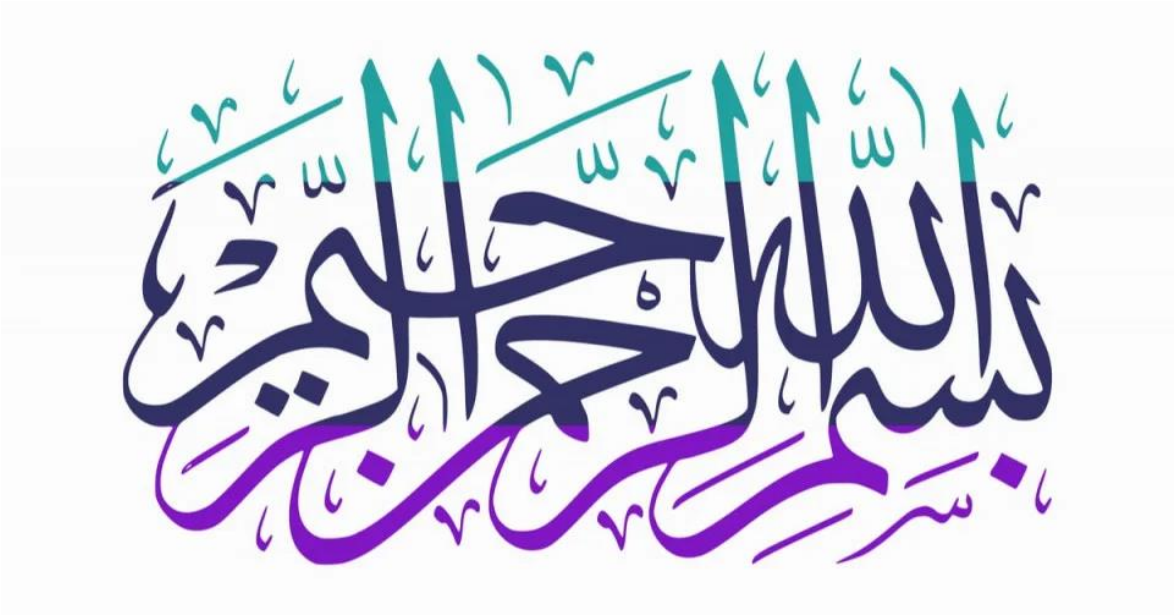
من إعداد الطالبين:
ميزاب شمس
مسعي ايمان

من إشراف الأستاذ:
أ. د. عثماني عزالدين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شريفة خالدي	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
أ.د عزالدين عثماني	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
نبيلة أحمد بومعزة	أستاذ محاضر – أ –	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿انا عَرَضْنَا

ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ

وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ

مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ

ظَلُومًا جَهُولًا﴾

صدق الله العظيم

-سورة الأحزاب الآية 72 -

الكلية لا تتحمل مسؤولية ما يرد في هذه المذكرة من آراء

الشكر والعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى **(لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ)** سورة إبراهيم: (الآية 7).

انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم "**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**"،

فإن الشكر أولا لله عز وجل، فالحمد لله جل وعلا، إذ منّ عليّ بطريق العلم ووفقني لاستكمال سنوات الدراسة ويسر لي ذلك من غير حول ولا قوة مني وله الحمد في إتمام هذا العمل، وأشكره أن أعاننا ووفقنا وألهمنا هبة الصبر،

فهو أهل الحمد والشكر

وبعد شكر الله عز وجل على حسن عونه وتوفيقه نتوجه بالشكر الجزيل والثناء الجميل للأستاذ المحترم "**عثماني عز الدين**" الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل، وعلى نصائحها وتوجيهاتها الرشيدة التي أنارت لنا درب إنجاز هذا البحث من بدايته إلى نهايته ورعايتها له وتشجيعها لنا على إنجازه.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين يسهرون على تشجيع البحث العلمي، وأعتز بقبولهم المشاركة في قراءة ومناقشة وتحكيم هذه المذكرة،

فلهم كل التقدير وسيكون لملاحظاتهم القيمة الدور الأكبر في تنقيحها وتصويبها، والتي ستثري بلا شك هذه الدراسة.

وشكر خاص إلى كل من ساعدنا وشجعنا لإتمام هذا العمل

ولكل من ساهم في إنجاز هذا البحث سواء من قريب أو من بعيد،

ولو بالكلمة الطيبة.

مقدمة

مقدمة

تعتبر الجريمة من أقدم الظواهر التي نشأت مع ظهور الإنسان وتطورت مع تطور المجتمعات البشرية، وتأثرت بتغير العوامل الخارجية والداخلية في العالم عبر العصور، وقد مرت بالعديد من المراحل وتتغير بتغير الزمان والمكان والدوافع والعوامل المادية المؤثرة فيها بحسب مجالاتها المختلفة.

في الماضي، كان الشخص القوي هو الذي يرتكب الجرائم ضد الشخص الضعيف، ولا يتحمل مسؤولية أفعاله ولا يخشى عواقب أفعاله، لأن الإنسان في بداية الحياة كان يعيش حياة فوضوية ولم يكن هناك أي نظام سائد ينظم علاقات الأفراد بينهم، ويقوم بتوقيع الجزاء ضد الشخص المرتكب للجريمة، وهذا الأمر أدى إلى التفكير في إنشاء نظام يؤطر حياة الأفراد ومن هنا بدأت الأنظمة تظهر تدرجيا، وكلما فشل نظام ما ظهر نظام آخر بدلا منه، فنجد العقوبة المطبقة على المجرم عبر مر العصور والقرون قد أخذت صورا وأشكالا مختلفة وتختلف في طبيعتها من مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى آخر، ولهذا كانت العقوبة في هذه المراحل تتميز بالصرامة والشدة ولم تكن متناسبة مع الجريمة المرتكبة ولم تهتم بشخصية الجاني بل كانت تهتم فقط بتحقيق الردع العام، لكن مع ظهور الدولة وبداية العصر الحديث، تطورت وجهة نظرهم وأصبحوا يولون إهتمام الشخصية الجاني وخطورته الإجرامية ويحاولون مواجهة شهواته المنحرفة وإعادة إدماجه في المجتمع وظهرت فكرة الردع الخاص.

وعليه أن المسؤولية الجنائية تعني تحمل كل شخص نتيجة أفعاله التي ارتكبها بتحمل النتائج القانونية المترتبة عنها وقت صدورها منه وهو بكامل أهليته الشرعية والقانونية فيتحمل تبعة الجريمة بالخضوع إلى الجزاء الجنائي المقرر شرعا وقانونا، فكل شخص هو المسؤول عن نتيجة أفعاله، ويعتبر تحديد المسؤولية الجنائية مهمة للتأكيد على العدالة وحماية المجتمع من الأضرار الناجمة عن الجرائم.

وفي إطار التشريع الجزائري يتم تحديد المسؤولية الجنائية والعقوبات المناسبة ضمن القوانين والنظم المعمول بها، ويتعين على القانون أن يكون واضحا وعادلا في تحديد الجرائم والمسؤولية الجنائية.

لذلك سيكون هذا البحث مخصصا لإستكشاف موضوع المسؤولية الجنائية بشكل شامل ودقيق، حيث سنناقش أصل مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية وذلك من خلال إسناد الأفعال المادية والمعنوية للأشخاص، وأيضا استثناءات مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية وذلك من خلال تحمل الشخص تبعة أفعال غيره (مسؤولية الجنائية عن فعل الغير) وكذلك تحمل الشخص الاعتباري مسؤولية أفعاله (مسؤولية الشخص المعنوي) وسنقوم بتحليل التأثيرات القانونية والأخلاقية لتلك المسؤولية على المجتمع والأفراد، مع التركيز على التشريع الجزائري وكيفية تطبيقه في هذا السياق.

مقدمة

أهمية الموضوع: وانطلاقا من هذا الطرح يتضح لنا أن أهمية بحثنا تظهر من ناحيتين عملية وعلمية.

أولا من الناحية عملية:

يمكن القول أن من شأن هذه الدراسة التعرض للنصوص القانونية المتضمنة حلولا تشريعية والتي تشكل إقرارا للمسؤولية الجزائية لشخص نتج عن أفعاله وعن أفعال غيره أيضا أو إقرار المسؤولية الجزائية أيضا للشخص المعنوي.

ثانيا من ناحية العلمية:

تكمن أهمية درست موضوعنا في مدى تحمل الشخص نتيجة مسؤولية أفعاله وأفعال غيره وتوقيع العقاب عليه وكذلك مدى تحمل الشخص المعنوي نتيجة أفعاله وإمكانية توقيع العقاب عليه.

- يعد الموضوع من مواضيع الشائكة وأحد أخطر القضايا التي يجب الاهتمام بها سواء من الناحية الإنسانية أو القانونية.
- تطرق إلى مسألة بالغة الأهمية في المجال الجزائي وهي مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري.
- الوقوف على الجهود المبذولة لوضع تنظيم الإطار القانوني لحماية الحقوق والحريات وعدم إفلات أي شخص من العقاب أو غيره أو الشخص المعنوي من المسؤولية.

أهداف الموضوع:

كل باحث أثناء دراسته لموضوع بحثه يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والوصول إليها وأهداف دراستنا تتمثل في:

- إثراء البحث العلمي وتدعيمه بالمعارف ومعلومات المتعلقة بمبدأ شخصية مسؤولية جزائية خاصتنا أن بحثنا لم يتم التعرض إليه من قبل.
- تسليط الضوء على شخصية مسؤولية جزائية ودراستها دراسة معمقة والكشف على كل جوانبها سواء نظريا أو قانونيا.
- التعرف على إمكانية تحمل الشخص نتيجة أفعاله وأفعال غيره وإمكانية تحمل الشخص المعنوي أيضا مسؤولية أفعاله.

دوافع اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

- الميول شديد إلى موضوعات القانون الجنائي بصفة خاصة والتعمق في الموضوعات المتعلقة بجزء المسؤولية الجنائية بصفة خاصة.
- الشغف الكبير في دراسات هذا الموضوع انه يتعلق بمسؤولية الإنسان بصفة خاصة مدققا ومعمقا وخاصة انه من أحد أكثر اهتمامات القضاء وأخطرها.

- عدم تطرق الدفعات السابقة إلى هذا الموضوع رغم أهميته البالغة.

الأسباب الموضوعية:

- تفاقم القضايا والمنازعات وازدياد صعوبة التوصل إلى المسئول الحقيقي عن الجرم المحدد بل هروب وإفلات الكثير من العقاب بحجة عدم توافر كافة أركان الجريمة عليهم والدلائل.

الصعوبات:

لقد وجهنا العديد من الصعوبات في دراستنا إلى موضوع بحثنا من بين هذي الصعوبات ما يلي:

- قلة المراجع المتخصصة التي تعالج موضوع بحثنا خاصة أن بحثنا تم تحديده في التشريع الجزائري، حيث بعد اطلعنا على العديد من المكتبات والموقع الالكترونية لم نجد كتب متخصصة في موضوع المسؤولية الجزائية، ونقص الكبير في المراجع الجزائرية.
- موضوع بحثنا مستحدث لم يتم التعرض إليه من قبل وجهنا فيه العديد من الصعوبات.
- الواقع ان أول من كرس هذه المسؤولية هو القضاء الفرنسي لذا يشكل الاجتهاد القضائي أهمية كبيرة في دراستنا لكن الاجتهاد القضائي الجزائري لم يقدم الكثير في هذا الموضوع.

الدراسة السابقة:

لم نجد دراسات سابقة في موضوع بحثنا بشكل مفصل وشامل وذلك راجع لعدم وجود دراسات سابقة في موضوع بحثنا لأنه موضوع مستحدث لم يتم التطرق إليه من قبل ولكن هناك دراسات سابقة تناولت موضوع بحثنا في شكل جزئية ومن بين أهم هذه الدراسة نجد نجيب بروال الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الغير مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب، الأستاذ الدكتور لعايش نواصر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2013/2012 وجبلي محمد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري مذكرة مقدم لنيل شهادة الماجيستر في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، الأستاذ الدكتور طاشور عبد الحفيظ، معهد العلوم القانونية والادارية المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر 2007/2006

الإشكالية:

تدور إشكالية بحثنا حول المقصود بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، وإلى أي مدى تم الأخذ بهذا المبدأ ضمن قواعد وأحكام قانون العقوبات؟

ومن خلال هذه الإشكالية نجد مجموعة من الأسئلة المتفرعة عليه وهي:

- ما هو تعريف الإسناد المادي والمعنوي؟

- ما هي معيار الإسناد المادي وأساس الإسناد المعنوي؟
- الى أي مدى يمكن للشخص أن يتحمل مسؤولية أفعال غيره؟

المنهج المتبع:

ولدراسة ومعالجة موضوعنا، مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية وللإجابة على الإشكالية المطروحة كان لابد من الاعتماد على مجموعة من المناهج: والوصفي التحليلي حسب أسلوب الادراء وذلك لما يميزه من صفات الوصف للأوضاع الراهنة من حيث العلاقات والمحتوى، فضلا عما يتميز به من صفات التحليل للمادة العلمية الراهنة من اجل أعطاها التحليل الدقيق والتفسير العميق في سبيل الوصول استخلاص وفهم الحقائق من جوانب النظرية وأيضا الجوانب الواقعية لهذا الموضوع.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية في ظل القواعد العامة للمسؤولية في القانون الجنائي. والذي يحتوي على مبحثين ومجموعة من المطالب.

الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية والذي يحتوي على مبحثين ومجموعة من المطالب.

الفصل الأول

مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية في ظل القواعد العامة للمسؤولية في القانون الجنائي

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية

المبحث الثاني: تعريف مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية

تمهيد الفصل الأول:

يعد التاريخ البشري ذاكرة حقيقية لحفظ الأحداث والتغيرات عبر مر العصور والزمان، وعلى مدى العشرات من السنين يعتبر التاريخ شاهدًا على ما مرت به المسؤولية الجنائية فهي بوجه خاص ظاهرة اجتماعية في حدها الأصيل تعني تحمل الإنسان لتبعات أفعاله ومسؤولا عن تصرفاته ولقد عرفت المسؤولية الجنائية تطورا على مر العصور شانها في ذلك شان التطور الذي واكب جميع القوانين، ترتكز المسؤولية الجزائية على الزام المحكوم عليه الذي إرتكب جريمة ما بتحمل العقاب أو تدابير الامن المقررة في قانون العقوبات، أن مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية المقرر سواء في الشريعة الاسلامية أو في القانون الوضعي، يقتضي عدم معاقبة غير المذنب وعدم معاقبة غير المحكوم عليه، يعتبر مبدأ شخصية المسؤولية من المبادئ الاساسية وهذا يعني ان تطبيق مبدا شخصية المسؤولية الجزائية يقتضي تحقيق العدالة وجود تناسب دقيق بين درجة جسامة الفعل الجرم، ودرجة جسامة الجزاء الجنائي من حيث نوعه و مقداره وأسلوب تنفيذ من جهة، وأن يتناسب هذا الجزاء مع شخصية المجرم وظروفه وبواعثه على الإجرام من جهة أخرى، بغية إصلاحه و تأهليه ليعود شخصا نافعا في مجتمعه، أو إستئصاله وكف آذاه، وذلك لأن الجناة يتفاوتون في خطورتهم، وفي ظروف إجرامهم، بل وفي قابليتهم للإصلاح والإنزجار أيضا، فلا مناص من تقرير العقاب، للوصول الى سياسية جنائية ناجحة، ولهذا تقوم السياسة الجنائية المعاصرة على نظام نوع العقوبات المقررة بما يتلاءم وجسامة الجريمة المرتكبة ومدى خطورتها، ولهذا يتم إسناد الفعل المجرم إلى مرتكبه مهما كانت العوامل التي ساهمت في إحداث تلك النتيجة الإجرامية، ففي أغلب الأحيان يطبق الجزاء الجنائي على المجرم على رغم تدخل العديد من العوامل في ذلك ولكن في بعض الأحيان الآخر أخذ المشرع بهذي العوامل و دليل على الأخذ بالظروف المخففة في بعض الحالات الخاصة كما أخذ أيضا بتدابير الأمنية، وما زالت حتى الآن موضوعاً لأبحاث ودراسات الفقهاء والمتخصصين في مجال الجريمة والمجرمين لذا سنحاول تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية
المبحث الثاني: مفهوم مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية

المبحث الأول: مفهوم شخصية المسؤولية الجزائية

تعد فكرة المسؤولية الجزائية المحور الأساسي الذي تدور حوله السياسة الجزائية وقد أصبح هذا الموضوع ذات أهمية كبيرة في إطار أبحاث القانون الجزائري، وبعد أن كانت هذه الأبحاث تتعلق بمسؤولية جميع المخلوقات سواء بشرية أو حيوانية أو غير حية، بناءً على الإعتبارات التي تفرض أن جميع الأشياء تخضع لأحكام قانون العقوبات، إضافة لما سبق يعتبر الفقه الجنائي أن المسؤولية الجزائية لا ترتبط إلا بالإنسان والعقوبات المقررة لهما؛ لا يمكن تخيل وجودها دون الإنسان هو الوحيد القادر على تحمل المسؤولية والإهتمام بنفسه من الناحية الجنائية، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية
المطلب الثاني: خصائص المسؤولية الجزائية
المطلب الثالث: أركان المسؤولية الجزائية

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية

اختلف الفقهاء ورجال القانون حول تحديد مفهوم المسؤولية الجزائية لذا سنحاول عرض تعاريف مختصره حسب ما يلي:

الفرع الاول: تعريف المسؤولية الجزائية لغة واصطلاحا
الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجزائية في تشريع الجزائري
الفرع الثالث: تعريف المسؤولية الجزائية في الفقه الاسلامي

الفرع الاول: تعريف المسؤولية الجزائية لغة واصطلاحا.

أولا: لغة

لقد ورد لفظ المسؤولية في القرآن والسنة النبوية ولسان العرب على انه لفظ مأخوذ من مادة (سأل): سأل يسأل سؤالا ومسألة ومسائلة وتساؤلا وسألت أسال وجمع المسألة مسائل بالهمزة.

وتسألوا: سأل بعضهم بعضا، ومسألة مسألة وتسألا: معناها طلب، استعطى ويعدي بنفسه إلى مفعولية نحو سألت الله نعمة، والسائل جميع سائلون وسؤال، وسؤال وسؤل ومسألة: المستعطي أما المسألة فجمع مسائل: الحاجة، المطلب المسؤولية.[1]

ما يكون به الإنسان مسؤولا ومطالبا عمن أمور وأفعال أتى بها.

(وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ) سورة الزخرف الآية (44)، ومعناها سوف تسألون عما خلق الله لكم، وقوله تعالى: (وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ) سورة الصافات الآية (24)، أي أن سؤالهم سيكون سؤال توبيخ وتقرير لإيجاب الحجة عليهم لأن الله عالم بأعمالهم، وقال تعالى: (فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ) سورة النحل الآية(56)، لأن جل جلاله يعلم ما كان من أعمالهم فلا حاجة لسؤالهم، وقوله تعالى: (تاللَّهِ لَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ)، وقوله تعالى: (فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) سورة الحجر الآيتين(93-92).

ويقال سأل فلان وسأله عن الشيء سؤالا وتساءلوا فيما بينهم أي سأل بعضهم بعضا، ويطلق سؤال الاستفسار كما في قوله تعالى: (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ) سورة البقرة (الآية 217)، (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ) سورة الأنفال (الآية 1).

ويطلق السؤال في أحيان أخرى للتعريف بالمسؤول ومن هنا كان لفظ المسؤولية، أي مسؤولية الإنسان في تصرفاته وأفعاله.

[1] - سعيد شنين، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص شريعة وقانون والاستاذ الدكتور علي عزوز، قسم الشريعة، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر بخروبة، 2012، ص:25.

وفي السنة النبوية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤولا عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على أهل زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه إلا فكلكن راع وكلكم مسؤول عن رعيته"(متفق عليه).[1]

من خلال هذا النص نلاحظ أن مصطلح المسؤولية الجزائية هو مصطلح مركب يتألف من كلمتين هما "المسؤولية" و"الجنائية"، وهذا يتطلب إعادة صياغة كل كلمة بالبيان من ناحيته اللغوية والإصطلاحية على النحو الآتي:[2]

ثانيا: إصطلاحا

ولقد تم تعريف المسؤولية الجزائية اصطلاحا بالعديد من التعريفات المختلفة ومنها:

1_المسؤولية هي الإستعداد الفطري الذي جبل الله تعالى عليه الإنسان الأصلح، للقيام برعاية من كلفه به عن أمور تتعلق بدينه ودنياه فإن وفي ماعليه من الرعاية حصل له الثواب وان كان غير ذلك حصل له العقاب.

2_وتعرف على أنها (حاله الشخص الذي يرتكب أمرا يستحق مؤاخذته عليه)

3_هي (أهلية الشخص بأن يكون مطالبا شرعا بإمتثال المأمورات وإجتناب المنهيات ومحاسبا عليها)

4_وكذلك تحمل إلتزام أو جزاء قانوني معين، نتيجة فعل أو تصرف يرتب عليه القانون أثار شرعية.

ولذلك هذه التعاريف على إختلاف ألفاظها وطريقة عرضها لمعنى المسؤولية، نجد التعاريف الثلاثة الأولى تشترك في تبيان المعنى الإصطلاحي للمسؤولية، التي تقوم على أساس أنها صفه أو صلاحية في الإنسان فمكنه من تحمل تبعاتها.

لهذا نجد بعض القائلين بأن المسؤولية ترافق الأهلية في المفهوم والمعنى بعد عرض التعاريف الإصطلاحية، يجدر الإشارة إلى أن إيجاد تعريف دقيق للمسؤولية عند فقهاء الشريعة تلك المعروفة في قراءتهم الفقهية الإلزام فإنه متعذر، إذ أن علماء الإسلام قاطبه وعلى مر الزمن نجدهم قد أدركوا عمق معاني المسؤولية وشعروا بثقلها وإستطاعوا أن يعطوها حقها من البحث والتأليف، إلا أنهم وجهوا إهتماماتهم نحو مغزاها ومحتواها.[3]

[1]- سعيد شنين، المرجع السابق، ص: 26.
[2]- برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي، القانون الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 10، العدد01، 2021 جامعة الجزائرالاولى، ص: 88.
[3]- سعيد شنين، المرجع نفسه، ص:26

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري.

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف المسؤولية الجنائية، لكنه اكتفى بإستبعاد المسؤولية الجنائية حينما تنتهي الأهلية الجنائية وحرية الإختيار، وذلك من خلال ما أورده بنصوص قانون العقوبات المواد 47 48 49.[1]

حيث نص المادة 47 من قانون العقوبات على انه: "لا عقوبة لمن كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة..."[2]، ونص المدى 48 على انه: "لا عقوبة على من إضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوه لا قبل له بدفعها"،[3] ونصت المادة 49المعدلة بموجب القانون رقم1.14 المؤرخ في 4 فيفري 2014 على انه "لا يكون محل المتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات .

ولا توقع على القصر الذي يتراوح سنه من 10 الى اقل من 13 سنه إلا تدابير الحماية او التهذيب. ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 سنه أما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففه"[4]، فإن إرتكاب الجريمة لا يكفي وهذه لقيام مسؤوليته الجنائية،بإستثناء الجرائم المادية وإنما لابد من توافر أركان المسؤولية الجنائية وهما الخطأ الأهلية الجنائية،وهذا ما يتطابق مع القواعد العام،كما أكدت أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على مسؤولية الشخص المعنوي بإستثناء الدولة والجماعات المحلي، والأشخاص المعنوية الخاضع للقانون العام، ويكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم التيترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك[5]، المسؤولية الجزائية يقصد بها صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئة عما يرتكبه من جرائم،أو هي إلزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرم، فكل إنسان وفقا للتدابير القانونية المعاصرة في تنظيم أنواع الجزاء يمكن أن يكون محلا للمسائلة أو لتدبير من تدبير الأمن، لأن كل إنسان أهلا لإرتكاب الجريمة الأهلية اللازمة المسؤولية وتحمل العقوبة، فأمرها مختلف فقط تقع الجريمة من شخص ومع ذلك لا يكون موضوعا للمتابعة بشأنها ولا لتحمل عقوبتها، لأن اليات المتابعة الجزائية وإستحقاق العقوبة يقتضيان فضلا عن إرتكاب الجريمة شروط أخرى، قد ينتظر بعضها فلا يسأل شخص جزائيا ومن تحمله للعقاب عن الجريمة التي إرتكبها.

[1]- نبيل مالكية، المسؤولية الجنائية، محاضرة القيت على الطلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عباس الغرور، خنشلة، 2016-2017، ص: 04.

[2] المادة 47 من الامر 66_156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1996 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتم

[3] المادة 48 من الامر 66_156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1996 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتم

[4] المادة 49 من الامر 66_156 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق ل 8 يونيو 1996 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتم المعدلة بالقانون رقم 14_01 المؤرخ في 04 فبراير 2014

[5]نجار عبد الله، مبدا التدرج بين سن المسؤوليةالجنائة وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جامعة يحي فارس، مدية 2018، ص:360.

والجدير بالذكر أن المسؤولية الجزائية لا تقوم فقط على أهلية الشخص لتحمل الجزاء، بل لابد من إرتكاب خطأ له وحق جزائي يخرق بواسطته قاعدة جزائية تحمل تكييف له وحق جريمة ويعاقب عليه القانون.[1]

الفرع الثالث: تعريف المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي

أن الشريعة من الناحية الجنائية لا تقل عن غيرها من النظم والتشريعات في كثير من المواضيع فهي تمتاز بالسمو والتفوق في مبادئها العامة، مما يساعد على العمل قواعدها على حل كثير من مسائل الإجرام التي حيرت العلماء والمختصين.

ومن هذا المنطلق تعرضت الشريعة الإسلامية للجرائم المعروفة في التشريعات الجنائية الوضعية وإلى المعاصي، بغيه الوصول إلى معالجتها مقاطع دابر الفساد والإجرام في نظر المجتمع الإسلامي من المنكرات ومن كل أنواع الإجرام.

ولابد من الإشارة أيضا إلى النظام الجنائي في الإسلام يمتاز في مجمله بالمرونة الإنفراد لأنه ليس كغيره من النظم والقوانين السابقة، فهو نظام يختلف جذريا عن باقي الأنظمة وبناء أحكامه على قدر كبير من الفقه لأن معالمه واضحة وأهدافه مصدره لا تتناقض فيه والإختلاف في النظام الإسلامي قائم على حفظ المصالح وحرم المفاسد، والحفظ لا يكون بأمرين أحدهما أن هذا النظام يغير قواعد المسؤولية وثبت أركانها وذلك بمراعاتها من جانب الوجود والعدم.[2]

وبناء على ذلك نظام الإسلام به معالم كل من المسؤولية الجنائية والمدنية فلا مجال للخلط بين الخطأ والإهمال ولا بين العمد والخطأ فقد حدد الشروط اللازمة لمسائله أي إنسان، حيث لا مجال للحديث عن المسؤولية الجنائية دون توفر شروطها كالعقل والبلوغ وإذا إنعدم أحدهما تمنع المسائلة والمحاسبة، لأن العقل مثلته الشريعة الإسلامية مناط التكليف وقوه التفكير،فالبلوغ جعله الشرع دليل على القدرة البدنية التي يمكن من خلالها للإنسان تحمل الأعباء والتكاليف، وإلى جانب العقل والبلوغ اعطى الله حريه الإختيار للإنسان لإنتقاء خير الأفعال وأفضلها تطابقا مع روح الأنسان و أوامره ونواهيه، وهذه الشروط الواجب توفرها لتحمل مسؤولية وقد عبر الفقهاء على هذه الشروط بالتكليف وعن المسؤول بالمكلف، ولقد بينت السنه النبوية في قول المصطفى صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق).

تماشيا مع ما تم ذكره رفع قلم معناه رفع التكليف عن إختلال أحد الشروط الثلاثة المذكورة في الحديث وعدم المؤاخذة في هذه الحالات لإمتناع المسؤولية عن صاحبها وعدم معاقبته، وهذا النص النبوي يتفق الآية الكريمة من قوله تعالى:(إنا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَانُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا).

[1]- عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، الطبعة 05، الدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص:335.
[2]- سعيد شنين، المرجع السابق، ص:17.

ولذلك في هذه الآية وضع الله قواعد المسؤولية الجنائية والشروط الواجبة في من يتحملها والأسباب المؤدية لإنتهائها وفي هذا دلالة قاطعة على أن هذا النظام لا يأتي إلا من وحي السماء والتنزيل من عزيز حكيم.

من خلال هذا العرض البسيط يتبين لنا أن النظام الإسلامي قد وضع أحكامه واصل قواعده منذ الوهلة الأولى مبينا الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية الإسلامي، وذلك عندما أمر مبدأ التكليف كأساس لمسائله للإنسان وقال تعالى: (مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ).[1]

[1] - سعيد شنين، المرجع السابق، ص:18.

المطلب الثاني: خصائص المسؤولية الجزائية.

أن القاعدة المستقر منذ زمن بعيد أن الإنسان الطبيعي هو المخاطب بأحكام القانون وهو من يتحمل وتقف عليه المسؤولية الجزائية، غير أنه مع تطور مجتمعات وإعترافها للشركات والهيئات المعنوية بصفة الشخص الإعتباري الذي قد يكون محل المسؤولية الجزائية، وتتحدث خصائص المسؤولية إستنادا إلى الأساس الذي تقوم عليه، وإذا كان السائد فقها هو الأخذ بالأساس التقليدي للمسؤولية الجنائية القائم على حرية الإختيار وأن هذا الأساس هو القاعدة العامة، فإن دراستنا للمسؤولية سوف تنطلق من هذا الأساس لنبين خصائصها، والتي تتمثل في أن الإنسان هو محل المسؤولية الجزائية و أن المسؤولية الجنائية شخصية وأنها تقوم على خصائص معينة والتي سنعالجها في فرعين هما:

الفرع الأول: خصائص المسؤولية الجزائية بالنسبة للشخص الطبيعي
الفرع الثاني:إقرار المسؤولية الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي

الفرع الاول: خصائص المسؤولية الجزائية بالنسبة للشخص الطبيعي

أولا: الإنسان محل المسؤولية الجزائية

1 - محل مسؤولية الجزائية في الشريعة الاسلامي:

لما كانت الشريعة الإسلامية تشترط أن يكون الفعل مدركا مختارا فقد كان طبيعيا أن يكون الإنسان فقط هو محل المسؤولية الجنائية، وأما الحيوان والجماد حتى لا يمكن أن يكون محلا للمسؤولية الجنائية لإنعدام الإدراك والإختيار لأن محل المسؤولية هو الإنسان الحي لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن العقل مناط التكليف ويكون يتماشى مع الإدراك لأن المقصود من التكليف الإمتثال والميت عاجز عن الإمتثال وبالتالي فانه لا يتوجه إليه تكليف وإذا كان إشتراط الإدراك والإختيار يجعل من الإنسان محل المسؤولية الجنائية[1]، فإن توفر هذين الشرطين يستوجب أن يكون الإنسان المسؤول عاقلا بالغا مختارا فإن لم يكن ذلك فلا مسؤولية لأن غير العاقل لا يكون مدركا ولا مختارا ومن لم يبلغ سنا معينا لا يقال أنه كامل الإدراك والإختيار وذلك فلا مسؤولية على طفل ولا مجنون أو معتوه أو فاقد الإدراك ولا يمكن تحمل المسؤولية لمكره أو مضطر لأي سبب من الأسباب.[2]

2- محل المسؤولية الجزائية في القانون:

إذا كانت الشريعة قد قررت منذ وجودها بأن الانسان المدرك المختار هو فقط محل المسؤولية الجنائية، فإن القوانين الوضعية كانت إلى عهد قريب غير بعيد تجعل الإنسان والحيوان والجماد محلا للمسؤولية الجنائية، ولم تكن تفرق بين الإنسان الحي والميت ولا بين المميز وغير المميز ولا بين المختار والمكره، لأن القوانين الوضعية كانت تنظر إلى الجريمة بغض النظر عن فاعلها، ومن ثم كان العاقل والبالغ والصبي غير المميز والمجنون

[1]- بن يوسف القينعي، نطاق المسؤولية الجزائية في حالة السكر من منظور التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد09، العدد02، 2023 ،جامعة يحيى فارس بالمدية، ص:744.
[2]، المرجع نفسه، ص744.

والمعتوه يعاقبون على جرائمهم من غير نظر إلى حالتهم وعقلياتهم،أما اليوم بعد أن تغيرت الأسس التي كانت عليها القوانين الوضعية، فإن هذه القوانين لا تعرف محل المسؤولية الجنائية غير الإنسان الحي كما أنها تفرق في حكمها بين المدرك المختار، وبين من فقد الإدراك والإختيار،وبهذا أصبحت في هذه النقطة المطابقة للشريعة الإسلامية، وقد نصت أغلب التشريعات على إشتراط الإدراك والإختيار لتحقيق المسؤولية الجنائية ومنها التشريع الجزائري، يضاف إلى ذلك أن الجزاءات الجنائية التي توقع عند إرتكاب الافعال المجرمة لا يتصور نزولها بغير الإنسان،ولا يتصور تحقيقها لأغراضها إلا إذا نفذت فيه، سواء لغرض الردع العام والخاص ،أو بغرض الإصلاح والتهذيب، فالإنسان أو الشخص الطبيعي هو محل المسؤولية الجنائية، ولكن التطور القانوني انتهى إلى الإعتراف بالشخصية القانونية ليس فقط للإنسان أو الشخص الطبيعي وأنما لما يسمى بالشخص المعنوي أو الإعتباري أيضا.[1]

3_ شخصيةالمسؤولية الجزائية:

من المسلم به أن العقوبة شخصية لا ينال أذاها إلا من تقررت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي وقعت، ومن المسلم به أيضا تبعا لذلك أن المسؤولية الجنائية شخصية،لا يتحملها إلا من ارتكب الجريمة أوساهم في ارتكابها بوصفه فاعل او شريكا او متدخلا او محرضا، وتطبيقا لذلك لا يسأل شخص بوصفه فاعلاأو شريكا أو متدخلا أو محرضا عن جريمة إرتكبها غيره، لأن العدالة الجنائية تأبى أن يتحمل مسؤولية تلك الجريمة من هو أجنبي عنها تماما ومبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ،تميله الفطرة السليمة ومبادئ العدالة فضلا على أنه السبيل لكي يحقق الجزاء الجنائي العقوبة وتدبير إحترازي.

ولهذا السبب فهو مبدأ إلاهي عام أقرته الشرائع السماوية، يؤكد ذلك قوله تعالى (أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ) سورة النجم(34.35.36.37) ويتضمن القرآن الكريم آيات كثيرة توضح هذا المبدأ منها على سبيل المثال: قوله تعالى(لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ) سورة البقرة284.

قال تعالى: (ومن يكسب اثما فإنما يكسبه على نفسه) سورة النساء111 وقوله تعالى: (مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا) سورة فصلت الآية 46

كما جاء في الحديث الشريف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه ولا بجريرة اخيه" وتدل الآيات القرآنية السابقة وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم، دلالة قاطعة على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية وأنها مسؤولية آخروية ودنيوية في نفس الوقت ،وهو ما يعني أن الإنسان لا يسأل إلا عن فعله الشخصي ولا يتحمل مسؤولية فعل غيره، أما القوانين الوضعية فإنها لم تعترف بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية إلا حديثا، وحين عرفت تلك القوانين المسؤولية الجماعية فكانت

[1]- جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، دون طبعة، منشورات الحقوقية زين الحقوقية، ص:28.

تمتد لتشمل أسرة الجاني وأقربائه وأهله[1]،غير أنه إستمر هذا الوضع حتى وقت قريب، ففي فرنسا قبل الثورة كان الإعتداء على ذات ولي الأمر يعاقب عليه بالموت، وكانت العقوبة تتعدى إلى أفراد أسرة الجاني،فكان يعاقبون بالنفي ومصادرةأموالهم وفي مصر قبل الإصلاح القضائي، كانت العقوبة تقع على من فعل الجرم وعلى شيخه أحيانا، وعليهما وعلى القائمان في أحوال أخرى.

ولذلك تسلم التشريعات الجنائية بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية أما إستنادا إلى المبادئ الدستورية والقانونية العامة، دون النص عليه صراحة، وأما بالنص عليه صراحة في قانون العقوبات كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 1883 من قانون العقوبات الفرنسية الجديد ،وهذا المبدأ وان لم ينص عليه صراحة قانون العقوبات اللبناني ولا في قانون العقوبات المصري إلا أنه يستفاد من صياغته خصوصية التي تقضي العقوبة على مرتكب الجريمة شخصيا فالمسؤولية الجنائية إذا شخصية، لا يتحملها إلا من إرتكاب الجريمة أو ساهم في إرتكابها بوصفه فاعلا أو شريكا أو متدخلا وهذا يعني أنه لا يعاقب على جريمة إرتكبها غيره[2]

4_ مبدأ شرعية المسؤولية الجزائية:

أن مبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، هو مبدأ عام يحكم القانون الجنائي بأكمله وليس المسؤولية الجزائية فحسب وغني عن البيان، انه مبدأ دستوري تقرره معظم الدساتير والقوانين والمعاصرة، وهو ثمرة كفاح الإنسان ضد الإستبداد والظلم عندما كان تقرير المسؤولية الجزائية يخضع لهواء وتقدير الحكام وبعض القضاة وقد ترتبت على هذا المبدأ نتائج هامه تمثلت بمبدأ عدم رجعيه القانون ومبدأ حظر القياس على النصوص التي تحدد المسؤولية والجرائم والعقوبات ومبدأ تفسير النصوص الجزائية لمصلحة المتهم والحكم ببراءته عن الشك في ثبوت التهمة المسندة له.

ونستنتج من هذا النص بأن مبدأ الشرعية ينطوي على شق التجريم والجزاء، وبما أن المسؤولية لا تتضمن إلا بوجود خطأ بمعناه أن يتمثل في الجريمة، فهذا يعني أن المسؤولية بدورها تخضع مبدأ الشرعية لأنها تتقرر وفقا لمتطلبات التجريم المنصوص عليها في الجزاء الجنائي، وبهذا فإن شرعية الجزاء مرتبطة بشرعية المسؤولية.

5- مبدأ قضائية المسؤولية الجزائية.

يقصد بهذا المبدأ ان تقرير المسؤولية الجزائية يجب أن يتم من قبل القضاء، أي يجب أن يصدر بها حكم من المحكمة الجزائية أو أي جهة أخرى منحها القانون سلطة القضاء بها بموجب هذا المبدأ، فإن المسؤولية الجزائية تتميز عن غيرها من المسؤولية المدنية والمسؤولية التأديبية، حيث يمكن أن تقرر المسؤولية المدنية بموجب الإتفاق بين الطرفين كالإتفاق الذي يحصل بين مرتكب الفاعل الضار والمضرور في التقرير هذه المسؤولية دون

[1] جمال، المرجع السابق، ص 18

[2] علي عبد القادر القهوجي، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص46-47

حكم المحكمة، حيث أن المسؤولية الجزائية يجب أن تقرر بموجب حكم قضائي صادر من قبل جهة مختصة بإصداره، وبناء على ذلك فإن إعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه لا يخول الادعاء العام أو الشرطة ومحكمة التحقيق تقرر مسؤوليته والحكم عليه بل لابد من إجراء محاكمته أمام المحكمة المختصة وتقرير مسؤوليته بموجب حكم قضائي.[1]

الفرع الثاني: إقرار المسؤولية الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي.

من الأمور التي كانت عالقة حول الشخص المعنوي تكمن في مدى مسؤوليته من الناحية الجزائية وتشديد الآراء بشأنها عند الفقه والتشريع والقضاء على السواء، ويمكن بوهم الخلاف في تحديد طبيعة الشخص المعنوي التي لا تقبل تطبيق أغلب العقوبات الواردة في قانون العقوبات عليه، بل وأكثر من ذلك أن الشخص المعنوي يفقد مقومات المسؤولية الجزائية المطبقة على الشخص الطبيعي، وهذا ما يجعلنا نتطرق إلى الخلاف الفقهي حول إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.الخلاف الفقهي حول قرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.تقتضي هذه الدراسة الخوض في الجدل الثقفي الذي وقع فيها التقليديون والمحدثين حول إمكانية إسناد المسؤولية الجزائية من عدمها للشخص المعنوي ومع شرح التبريرات والحجج المقدمة من طرفهم.

أولا الإتجاه الرافض لفكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية:

هذا الإتجاه لا يتبع مبدأ المسائلة الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها لهذا الأخير بإسمه ولحسابه من طرف ممثليه، بل يكتفي بمسائلة ممثل الشخص المعنوي فحسب، لأنه وفق رأيه لا يتفق مع القواعد العامة للمسؤولية الجزائية وله في ذلك حججا بالغة الأهمية نعرضها كما يلي:[2]

1- تعارض المسائلة الجزائية مع مبدأ شخصية العقوبة:

بمجرد معاقبه الشخص المعنوي سيتم معاقبة أعضاء الإدارة بطريقة غير مباشرة أي من لم يشارك في الفعل الاجرامي أو ساهم في إتخاذ القرار مخالف القانون، وبذلك يتم معاقبه من لم يقترف الجريمة بل أن من بين الأعضاء من لم يعلم بالقرار أصلا، ويترتب على ذلك أن بعض أعضاء الشخص المعنوي يتحملون نتيجة مسألته جزئيا عن أفعال صادره من غيرهم، وهذا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي بأن لا يسأل جزائيا إلا الشخص الذي إرتكاب الجريمة أو ساهم فيها.

أ-عدم قابلية الشخص المعنوي لأن يكون موضوعا لإسناد الجريمة:

يعد الشخص المعنوي مجرد إفتراض قانوني وهو يبعد كل البعد عن الحقيقة بل إقتضته الضرورة بتحقيق مصالحه المتمثلة في تمكينه من التقاعد وتملك الأموال او أن يكون دائما ومدينا وبالتبع، إمكانيه مطالبة الغير وإمكانية الغير مطالبته ومقاضاته ومسألته مدنية ولكن

[1]- جمال ابراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص:28-31، 32
[2]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص:361

هذا لا يمتد في أي حال من الأحوال إلى المساءلة الجزائية لأن القانون الجزائري لا يقوم إلا على الحقيقة.

ج- قاعده تخصص الشخص المعنوي تمنع امكانيه ارتكابه الجريمة:

لكل شخص معنوي هدف أو غرض إجتماعي معين وجد من أجله ويحدد هذا الأخير في قانونه الأساسي المنشأ له، ومنه فالشركة التجارية لها هدف تجاري فهي نشأت لممارسة التجارة والشركة المدنية نشأت لممارسة أعمال المدنية بحتة ولا يمكن أن تخرج عن نظامها هذا، والنقابة نشأت لحماية مصالح المجموعة المنتمية إليها وحماية وترقية المهنة التي تنظمها فلا يمكن أن تحيد عن هذا الهدف وهذا ما يعرف بمبدأ التخصص أي التخصص الذي من أجله وجد الشخص المعنوي، فلا يوجد من ضمن أهدافه القيام بأعمال إجرامية لأنها لو وجدت أصلا لما تم إعتماد نشاطها ولما تم قبول تأسيسها لمخالفته للقانون[1].

د- عدم قابلية تطبيق أغلب العقوبات على الشخص المعنوي:

لقد أقرت التشريعات الجزائية عقوبات تطبق على الأشخاص الطبيعية منها ما هو سالب للحياة كالإعدام أو سالب الحرية كالحبس كما أقرت عقوبات تكميلية ما تسلب الحقوق مثل منع من مزاولة نشاط أو ماسة بالحرية مثل منع من الإقامة وأقرت بذلك تدابير إحترازية مثل وضع في مؤسسة إستشفائية للمجانين أو الوضع في مؤسسة علاجية للمدمن الكحول والمخدرات، إلا أن هذه الجزيئات تتعارض مع طبيعة الشخص المعنوي فكيف تتصور إعدام الشخص المعنوي أو تقييد حريته.[2]

ه- عدم تحقيق العقوبة الغرض المنتظر منها في مواجهة الشخص المعنوي:

تقررت العقوبات على الشخص الأدمي لأنه الوحيد الذي يمكن إصلاحه وتأهيله إجتماعيا إعتباره المتمتع بالإدراك والإرادة، على عكس الشخص المعنوي الذي يفتقده لهاتين الأخيرتين ولا يمكن تحقيق تأهيله بالعقوبة بل لا يمكن تصور إيلامه إطلاق فكيف يتعلق بتحقيق الردع العام.

ثانيا: الإتجاه المؤيد لفكره المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

على عكس الإتجاه السابق فإن يمكن مسائلة الشخص المعنوي جزائيا بل وأصبح من مستلزم على التشريعات الجزائية أن تنظم هذه المسائلة، كما يرد هذا المذهب على أرى الإتجاه السابق بجملة من الردود فطرحها على النحو مبين أدناه.

أ- حول القول يتعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة:

على فرض أن هذا الأمر موجود في مجال تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي، ولكن يمكن أن نجده كذلك أثناء تطبيق العقوبة على الشخص الطبيعي، وإمتداد أثرها إلى

[1] -عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص:362-363
[2] ، المرجع نفسه، ص:362-363

أفراد أخرين لم يشاركوا في الجريمة، فعلى سبيل المثال وضع الشخص في الحبس إلا أن هذا يعني أن تتضرر زوجته وأولاده من الناحية المادية والمعنوية، إلا أن هذا المثال لا يعد متجانسا مع الأشكال التي تم عرضها في تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي وإمتداد أثار المساءلة للأعضاء المكونين للشخص المعنوي.

ب- حول القول بأن الشخص المعني مجرد افتراض قانوني:

النظرية التي كانت تنادي بأن الشخص المعنوي مجرد وإفتراض قانوني قد هجرها الفقه في القانون المدني منذ مدة طويلة، وما دامت الشريعة العامة تعترف بالمسؤولية التعاقدية والتقصيرية للشخص المعنوي، ولما كان يوهم المسؤولية في الحالتين هو الإرادة فلم يعد من السليم القول بأن الشخص المعنوي ليس له إرادة في مجال قانون العقوبات، ومنه أصبح الفقه الجزائي الحديث جرى في غالبيته أن الشخص المعنوي أضحى حقيقه إجرامية يمكنه أن يرتكب العديد من الجرائم مثل تهرب الضريبي وخيانة الأمانة وغيرها وبالتالي يجب أن يسأل عن أفعاله.[1]

ج- حول القول بأن قاعدة التخصيص تمنع قيام الشخص المعنوي بالجريمة:

القول بأن الشخص المعنوي لا يمكنه أن يرتكب الفعل الجرمي إنطلاقا من الفرض الذي أنشئ من أصله، والذي يحول دون قيامه بذلك فهذا قول غير سليم لأن الإنسان بدوره ولد على الفطرة ولم يخضع لبرمجة سابقة قبل ولادته ليكون مجرما ورغم ذلك نجده يسرق ويقتل ويفعل كل شيء.

د- حول القول بان اغلب العقوبات لا تقبل التطبيق على الشخص المعنوي:

إذا كان قانون العقوبات قد أورد عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي كالإعدام والحبس وغيرهما فما المانع أن يخصص عقوبات تتلاءم طبيعة الشخص المعنوي، كما أن العقوبات المقررة للشخص طبيعي لا تختلف كثيرا عقوبات الشخص المعنوي فكيف نعتبر عقوبة حل الشركة إلا يعد ذلك إعدام لوجوده بل أن إعدام الشخص المعنوي أشد من إعدام الشخص الطبيعي.[2]

ه- حول القول بأن العقوبة لا تتحقق غايتها ضد الشخص المعنوي:

توجد عقوبات لها وقعها عند الشخص المعنوي وتحقق الهدف المرجو منها في إيلامه وتحقيق الرضع الأن والخاص به مثل حرمانه من ممارسه نشاط معين لمده معينه أو بصفه مطلقه كما يمكن نشر الحكم الصادر بالإدانة أو حل الشركة أو عقوبة الغرامة أو المصادرة، وكل هذه العقوبات تؤثر في الكيان القانوني للشخص المعنوي وكذا إستمراريته مما يحتم عليه الإلتزام بما يجب عليه قانونا.

[1] -عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 364
[2] ، المرجع نفسه، ص365-366

بالنتيجة: يتبين من خلال هذه المناقشة أن حجج وأدلة الإتجاه المعين للمساعدة الجزائية للشخص المعنوي كانت أقوى من حجج الرافدين لها بل أنها تتماشى وفعالية العقاب، لأن الشخص المعنوي إذا تحول إلى الإجرام يكون أكثر خطورة من الشخص الطبيعي لأن إمكانيته وقدراته أكبر من قدرات هذا الأخير، وتكون بذلك معاقبة الشخص المعنوي وتتماشى وقيم العدالة الجزائية، وهذا ما يجعل غالبية يسير في فلك المؤيدين للمساعدة الجزائية وحتى أن التشريعات كذلك كانت موضوع ضغط من طرف الواقع الاقتصادي والإجتماعي وكذلك الفقه وتبريراته المنطقية مما جعلها تفرد نصوص إجرائية وموضوعيه المساءلة للشخص المعنوي ومن بينها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-15المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.[1]

[1]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص: 364-366

المطلب الثالث: أركان المسؤولية الجزائية.

إن الإتيان بالجريمة ماديا لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها فلا يعاقب هذا الأخير، إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية تتمثل مسؤوليه الجزائية، في إلتزام شخص بتحمل النتائج فعله الإجرامي ومن ثم فإن المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة وإنما هي أثرها القانوني ومنه سنتطرق إلى ما يلي:

الفرع الأول: الخطأ وصوره
الفرع الثاني: الأهلية وعوارضها.

الفرع الأول: الخطأ وصوره.

أولا الخطأ:

وهو إتيان الفعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد، لم يكن الخطأ أساس المسؤولية الجزائية بل كان الفعل المادي هو أساسها، وكان الإنسان يسأل عن فعله بإعتباره مصدرا للضرر بصرف النظر عما إذا كان قاصدا فعله أو غير قاصد له وسواء كان مدركا لفعله أو غير مدرك وسواء كان حرا في إرتكابه أو مكرها عليه، وثم جاءت التعاليم الدينية لإقامه المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي والقران غني بالآيات التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي نذكر منها قال تعالى: (أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ)، (وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ) سورة النجم(37.39)، وقال تعالى: (مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا) سورة فصلت الآية(46). قال تعالى: (وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ) سورة الشورى آية (49).

هو الخطأ نوعان قصد جنائي وخطأ غير عمدي وفي أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن 20 ظهر إتجاه نحو إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية دون خطأ تتحقق بمجرد حصول الفعل المادي.[1]

غير أن قيام الخطأ وحده غير كافي للمسائلة شخص عن فعله المجرم قانونا ولتحميله نتائج هذا الفعل، فعلاوة على الخطأ يجب أن يكون الفاعل قد أقدم على فعله وهو واعي ومدرك لما يفعل قادر على إتخاذ القرار أي حر الإرادة والخيار، ومعنى ذلك أن تتوفر لديه الأهلية الجزائية.[2]

لم تضع التشريعات تعريف للخطأ وهذا شيء طبيعي لأن دور المشرع يكمن في إعطاء الأحكام القانونية وليس تقديم التعاريف لأن ذلك من اختصاص الفقه، غير أن الفقه قد

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، طبع الديوان الوطني للاشغال التربوية، دون دار نشر،2002، ص: 166-167

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة متممة ومنقحة في ضوء قانون (20-12-2006)، دار هومة، ص: 180.

أعطى تعريفات متعددة للخطأ الجزائي فيعرف على أنه قدرت جاني على تصرف و الأخذ بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يؤدي سلوكه إلى حدوث النتيجة الإجرامية في حين أن كان بإستطاعته ومن واجبه تجنبه، وعرفه جانب أخر من الفقه بأنه الإخلال بواجبات الحيطة والحذر الذي يجب أن يلتزم به الإنسان في تصرفه مما يؤدي إلى الأضرار بحقوق الأخرين دون أن يقصد تحقيق النتيجة الإجرامي مما يستلزم عقابه.

وإستناد إلى ما سبق من التعاريف نستنتج أن الخطأ الجزائي قوامه الإخلال بواجبات الحيطة والحذر دون قصد حدوث نتيجة ضارة، ويترتب على هذا نتيجة هامة وهي أنه لا مجال لتوافر صور الخطاء إلا إذا ثبت إنعدام القصد فإذا توافر القصد إستبعد الخطأ ويشترك القصد والخطأ في أن لكل منهما يتطلب توافر الإرادة الإجرامية، فاذا كان الفعل متجردا من الإرادة أصلا فإنه لا مجال للبحث عن الركن المعنوي، أو قد عرفه جانب آخر من الفقه بأنه الفعل الذي لا يتفق مع الحيطة التي تطلبها الحياة الاجتماعية وأيضا أنه كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يريدها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر ولكنه كان بوسعه تجنبها إذا فالخطأ الجزائي يمكن أن يكون في صوره أفعال وسلوكيات إيجابية تصدر عن الجاني،أو تكون في صوره إمتناعأي تكون في شكل سلوكيات سلبية مجرمة في حالة إتيانها من الجاني تقوم مسؤوليته الجزائية وهذا الفعل أو الإمتناع يكون بصوره إرادية.

نلاحظ أن الجاني لم يريد النتيجة لأن إرادته لم تتجه إلى تحقيق تلك النتيجة والقول أن مجال خطأ يبدأ حيث تنتهي حدود العمد قول مطلق، غير أن نفي القصد العمدي لا يتبعه بالضرورة توافر الخطأ وذلك لأن عناصره الذاتية التي يجب توافرها فإذا إنتفت هذه العناصر إنتفى الخطأ، فلا مجال للبحث في خطأ إذا كان المشرع ينص على تجريم الفعل في حالة إرتكابه خطأ، لأنه وأن كانت هذه التعريفات بينت صور الخطأ غير العمدي الذي يؤسس للجريمة غير العمدية إلا أنها لم تظهر الرابطة النفسية من السلوك الخاطئ وإرادة الجاني بإعتبارها أساس الركن المعنوي في الجرائم العمدية، لهذا قيل "أن الخطأ غير العمدي هو إرادة السلوك الذي تترتب عليه نتائج غير مشروعة لم يتوقعها الفاعل حالة أنها متوقعة وبوسعه من ثم أن يتوقعها وأن يتجنبها" ويعد هذا التعريف أسلم التعريفات التي قيلت في شأن الخطأ غير العمدي إذ يبين الطبيعة النفسية للخطأ كما يبرز الطبيعة الإرادية للسلوك الخاطئ وذلك أن قانون العقوبات لا يعتد بالسلوك الخاطئ، إلا إذا كان إراديا وأن القانون لا يسأل إنسان عن الماديات المكونة لسلوكه في ذاتها وإنما بوصفها تعبيرا عن إرادته كما يكشف هذا التعريف العيب الذي يلصق بالإرادة فتأتي النتيجة الإجرامية ليعيب الإرادة، كما يبين هذا التعريف كافة العناصر المكونة للخطأ ويحيط بخصائصه النفسية الذهنية المختلفة ويقيم حدودا فاصلة بينه وبين الحادث الفجائي، ذلك أن القانون الجنائي لا يلوم الخطأ في خمول الإرادة عن توقع النتيجة غير المشروعة فحسب أثر السلوك هي التي تعبر عن الخصائص النفسية الذهنية للخطأ، وكذلك حيث يستحيل توقع النتيجة وعدم إمكانية إنتفاء المسؤولية الجزائية عنها وتخرج الواقعة من دائرة الخطأ لتدخل نطاق الحادث الفجائي.[1]

[1]- بوزيدة سهيلة، المسؤولية الجزائية عن الاخطاء الطبية في ظل قانون الصحة رقم 11/18، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد07، العدد02، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، 2022، ص:132-133.

ثانيا: صور الخطأ.

نص المشرع الجزائري في مواد متفرقة من قانون العقوبات على الصور الخطأ رغم أنه جميعها في أحكام المادة 288 من قانون العقوبات عند النص على جنحة القتل الخطأ بقوله كل من قتل خطأ وتسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه او لإهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 200,000 دينار جزائري الى 100,000 دينار جزائري وبالتالي يمكن حصر صور الخطأ غير العمدي في أربعة صور وهي، الرعونة، وعدم الإحتياط، الإهمال وعدم الإنتباه، وعدم مراعاة اللوائح والأنظمة، وهي صور ذكرت على سبيل الحصر إذ يتعين على القاضي الجزائي أن يبرر في حكمه الصورة التي تعلق بها سلوك الجاني الخاطئ.

1_الرعونة:« maladresse »

تعني اللغة التصرف بطيش و خفة، أي سوء التقدير ونقص الحذق أو الدراية وهي نوع من التصرف يحمل في طياته معنى سوء الدراية والتقدير في عمل، يتعين بفاعله أن يكون على علم به والجدير بالذكر أنها وبسبب كونها لا تختلف كثيرا عن عدم الإحتياط فقط عمل الفقه على إعطائها مفهوما مستقلا من خلال قصرها على أهل الفقه والإختصاص وعليه فرعونة تتعين بما تتطلب الأصول الفنية في مجال مهني معين كالطب والهندسة والميكانيك وغيرها من الفنون الاخرى، ويراد بها سوء التقدير، وقد تظهر في واقعة مادية تنطوي على خفة وسوء التصرف ومن الأمثلة ذلك الصايد الذي يطلق النار على الطائر في مكان أهل فيصيب احد المارة، وقد تظهر في واقعه معنوية تنطوي على جهل وعدم كفاءة كالخطأ الذي يرتكبه المهندس المعماري في تصميم بناء فيتسبب في السقوط البناء وموت أشخاص، وقد يتمثل في طيش الوالدة التي تتقلب في سريرها على ولدها الصغير وهو نائم فيموت، أو المرأة التي تلقي بالمياه القذرة أو أجسام صلبه من شرفة منزلها فتصيب أحد المارة.[1]

2_عدم الاحتياط " Imprudence"

ويعرف بعدم الإحتراز وهو إقدام الجاني على إتخاذ سلوك توجب قواعد الخبرة العامة الإمتناع عن إتيانه بالشكل الذي إتخذ فيه، وفي هذه الصورة دائما نتوقع إحتمال وقوع نتيجة جرمها القانون ولكنه لا يتخذ الوسائل والتدابير التي من شأنها الحيلولة دون وقوع النتيجة الضارة وعدم التبصر بالعواقب، ونجد تطبيقاتها في حوادث المرور مثل ذلك من يقود السيارة بسرعة فائقة في الشوارع المزدحمة فيقتل أو يجرح راجلا أو من يقوم بتجاوز خطير يؤدي إلى إصطدام سيارته بسيارة أخرى تسير في الإتجاه المعاكس ينتج عنه موت أو جرح، ومن لم يحترم إشارة قف فيتسبب في حادث جسمانيا والسائق الذي يقود سيارته بسرعة فائقة أمام مدرسة وقت خروج تلاميذ منها إلى الشارع أو كالذي يثابر على هذه السرعة مع علمه بالعطل الطارئ على كوابح السيارة...إلخ.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، طبعة الثامنة العاشر، متم وملقحة،2019، دار هومة للنشر، ص154

3_الإهمال وعدم الإنتباه.

تعني هذه الصورة المعاكسة للأولى إعتماد الفاعل موقفا سلبيا عن القيام بما هو واجب عليه وتركه إلتزاما مفروضا في مسلكه الشخصي، والتوخي في إتخاذ التدابير والإحتياطات والوسائل الضرورية والمناسبة لتفادي وقوع الفعل الجرمي، وبالتالي حدوث نتيجة الضارة وتتسم هذه الصورة إجمالا لتشمل كافة معالم قله الادراك وقصر المعرفة وإنعدام الخبرة والدراية وإنتفاء الحذر والتبصر والإنتباه والإغفال...الخ. ولهذا قد عبر المشرع الجزائري عن هذه الصورة بعدم الإنتباه والاهمال، وتتنوع الأمثلة في هذا النطاق حسب طبيعة النشاطات كسائق السيارة أو الشاحنة الذي لا يستعمل آلة التنبيه في شارع مكتظ بالمارة أو لا يعطي الإشارة بتغيير وجهه خط سيره أو لا يضيء الأنوار الكاشفة عند إقتضاء ذلك او لا يضيء كوابح مركبته ليلا في الإصطدام أو يتركها معطله في منتصف الطريق دون ضوء وكذا المهندس المسؤول على البناء الذي لا يحيط الورشة بسياج أو حاجز عازل،[1]أو لا يدعم حائطا معرضا بإنهيار أو لا يعين حارس على الورشة خارج أوقات العمل أو عند توقف الأشغال مؤقتا أو لا يصل الفجوات المتداعية وكذا مالك بئر عميق لا يصور هذا البئر المفتوح أو يقفله وكذا الشخص الذي يحدث حفره أو آخدود ويضع ممهل على الطريق العام دون تبرير ما يدل على ذلك وكذا الممرضة التي تحقن المريض دون أن تجري عليه خبرة الحساسية والطبيب الذي ينسى له في بطن مريض أثر عملية جراحية في منصة المادتين 205 و206 من قانونطيران مدنيأعلى صورة أخرى لخطأ عدم الإحتياط تتمثل في تعريض أمن الطائرات والمحطات الجوية ومنشأة الملاحة الجوية سهوا للخطر وكذا تعرض الأشخاص الموجودين داخل الطائرة أو على اليابسة بصفة غير عمدية نتيجة عدم الإحتياط فهو ينخفض إذا كان الجاني قد توقع الأخطار التي قد تترتب عن نشاطه إلا أنه لم يتخذ ما هو لازما لتجنب هذه الأخطار.[2]

4_عدم مراعاة اللوائح والأنظمة:inobservation des règlements

وهو خطأ خاص ينص عليه القانون ويرتب المسؤولية عما يقع بسببه من نتائج ضارة ولو لم يتبين على من إرتكبه أي نوع آخر من الخطأ و أخذ الأنظمة بمفهومها الواسع الذي يشمل القوانين واللوائح التنظيمية بل وحتى أنظمة بعض المهن والحرف المنظمة، والملاحظ أن الصيغة التي يستعملها قانون العقوبات الجزائري جاءت ناقصة مقتصرة على عبارة inobservation des règlemettوهي مقتبسة من قانون العقوبات الفرنسي قبل إلغائه سنة 1994 وإحلال محله قانون العقوبات جديد، بينما جاء قانون العقوبات الإيطالي أكثر سموا وإكتمال في المادة 43 منه التي عددت القوانين والأنظمة والأوامر والقواعد ويعود الخطأ في هذه الصورة على إعتماد الفاعل موقفا لا شرعيا في عدم إنطباق سلوكه الشخصي أو المهني على المسلك المقرر في القواعد والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة بغية تنظيم الشؤون وأمور معلومة.[3]

[1]- آحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 154-155.

[2]- وداعي عز الدين، محاضرات في مادة القانون الجنائي العام، مقدمة السنة ثانية ليسانس، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم القاعدي، ص: 54.

[3]-احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص:156 .

ومن هذا القبيل مخالفة التدابير التي تفرضها قوانين الأمن العام وأنظمة السير والأنظمة الصحية والبلدية والتعليمات الخاصة بالسلامة العامة وكذا أنظمة الصحة والأمن في المصانع والمعامل والورشات والمشاريع وكذا أنظمة المهن والحرف.

وبذلك فهي تشمل أساسا قانون المرور القانون رقم 01-04 المؤرخ في 2001/8/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها وقانون العمل (القانون رقم 88-07 المؤرخ في 1988/1/20 المتعلق بالرقابة الصحية والأمن وطب العمل) كما تشمل أيضا القواعد المهنية وأخلاقيات المهن كما هو الشأن مثلا في المجال الطبي والجدير بالذكر أن هذه الصورة أخذت في إنتشار لا سيما في المجال الصناعي وغالبا ما يعاقب القانون على عدم مراعاة الأنظمة وان لم يترتب عليه ضرر كما هو الحال بالنسبة لمخالفات المرور السياقة بدون رخصة، عدم إحترام علامة قف، السير على الجانب الأيسر من الطريق، هذا الخطأ الخاص مصدرة في القوانين متضمنة قواعد المهنة أو السلوك والنصوص تنظيمية كالمراسيم القرارات.[1]

الفرع الثاني: الأهلية وعوارضها.

أولا: تعريف الأهلية.

لا يحمل القانون شخصا عبء تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الإدراك والفهم بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله وتجعله حرا في إختيارها، مع معرفه ماهيتها ونتائجها، فلا تقوم المسؤولية على شخص لا قدرة له على إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات كمجنون أو القاصر غير المميز، كما تقوم المسؤولية أيضا على من أكرهته قوة غالبة لم يكن له مقاومتها أو ردها فأفقدته حرية القرار والخيار كما في حالة الإكراه ويذهب البعض ومنهم الفقهان "سطيفانيو لوفاسور" إلى القول أن الخطأ نفسه لا يتوافر عند فقدان الإدراك والوعي لأن القصد أو الإهمال يفترضان صدورهما عن إدراك ووعي وهما شرط لقيام الخطأ ذاته وتبعا لذلك فمن كان فاقد الإدراك والوعي لا يخطئ لأنه غير قادر على الخطأ ومن ثم فهو لا يرتكب جرما.

هذا ما أخذ به المشرع الفرنسي قبل تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 1992/7/22 حيث كانت المادة 64 من قانون العقوبات قبل إلغائها تنص على أن "لا جريمة إذا كان الفاقد الوعي والإرادة" فيما يرى البعض الأخر ومنهم الفقهان"ميرل وتيتو" أن الخطأ يتوفر بصورة موضوعية عندما يحصل فرق القاعدة الجزائية إلا أن المسائلة عنه تستوجب توافر إدراك والوعي لدى الفاعل وتبعا لذلك فمن كان فاقد الوعي والإدراك يخطئ إلا أنه لا يتحمل نتائج خطئه ومنها العقاب.

[1]- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة للطلبة السنة ثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019، ص:101

هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 47 التي تنص على أن لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة كما أخذ به أيضا المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد الذي ينص على أن فاقد الوعي والإدراك لا يسأل جزائيا.[1]

1_الإدراك:

ويقصد به القدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته والأثار المترتبة عليه وتنصرف هذه القدرة إلى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه وعناصره كما تنصرف إلى أثارها وما يترتب عليه من خطورة على حقوق معينه يكفل لها المشرع الجنائي حمايته ومن ثم لا يتصور قيام المسؤولية لدى شخص لا قدرة له على إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون أو القاصر غير المميز.

2_الإرادة:

وهي قدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته أي قدرته على توجيه إرادته إتجاها معينا، وتحديد الطريق الذي يسلكه بفعله وعليه لا تقوم المسؤولية على من أكرهته هو لم يكن له مقاومتها أو ردها فأفقدته حرية القرار والخيار كما في حالة الإكراه.[2]

لا تثبت هذه الأهلية إلا بشرطين أولهما أن يكون صاحبها إنسانا وثانيها تمتعه بالحرية والوعي والإرادة، وبناء على ما تقدم فلا يحاسب إلا الإنسان ولا ترتكب الجرائم إلا منهم على خلاف ما كان سائدا من قبل في بعض المجتمعات حيث حكمت الحيوانات والجماد مثل محاكمة الذئاب في زوريخ سنه 1442 والخنازير في فلاز سنة 1356 والخيل في ديجون سنه 1639 والدببة في الغابة السوداء الألمانية سنه 1499 والصراصير في رأس السنة 1565، والجرذان في أوتين سنه 1480 والكلاب والحشرات، وقد ذاعت شهرة بعض المحامين آنذاك في الدفاع عن الحيوانات أمثال ماران وكانت المحاكمات تجري أمام القضاء المدني وفق الأصول بعد مدى في محاكمة الإنسان، كما كان يقضي بنفس العقوبات العادية التي يجري تنفيذها بقسوة وتمثيل جسدي على غاية الشراسة، وقد كانت الحيوانات تدعى أحيانا للشهادة أمام المحاكم وقد أصدر ملك فرنسا فرنسوا الاول 1494 - 1574 قرارا يجيز الحيوانات أن تحضر الى المحاكمة ومعها محامي يدافع عنها مما يؤكد أهليتها للمسؤولية الجزائية.

وبالإضافة إلى كون الجاني إنسانا فلابد أن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية والذهنية والجسدية والنفسية وأن يرتكب جريمته عن واعي وإرادة وبحرية وأن يكون خاليا من كل موانع المسؤولية.[3]

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة عشر، دار هومة، 2017، ص: 167، 168..

[2]- سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، ص: 310، 311.

[3]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، جامعة جيجل، 2006، ص:195-196.

ولذلك إختلف التشريع المدني عن التشريع الجزائي في تحديد النطاق الزمني للأهلية القانونية، بحيث أن التشريع المدني جعل سن الرشد هو تسعة عشر 19 سنة كاملة أما سن الأهلية الجنائية فقد حددها بثمانية عشر 18 سنة كاملة، لكن قد يكون الشخص راشدا وله أهلية تصرف القانونية ومع ذلك لا يمكنه مباشرة هذه الحقوق بسبب عوارض الأهلية التي قد تكون عوارض معدمة لها أو منقصة لها حسب الأحوال، أما الأهلية الجزائية فتتعلق بالأفعال التي تمس بالغير في نفسه أو ماله، والتي تشكل جريمة طبقا لقانون العقوبات فكان على المشرع توحيد سن الأهلية القانونية بالنسبة للتصرفات القانونية والأفعال التي تشكل إعتداء على الغير والتسليط الجزاء على كل من يعتدي على حريات الغير مهما كانت طبيعة هذا الإعتداء مادي أو معنوي فللعقل أهمية عظمى في تحديد مجال الأهلية باختياره أساس التمييز والإدراك اللذان يعدان معياران موضوعينا يحددان على ضوئهما طبيعة الأهلية إذا كانت منعدمة أو ناقصة أو كاملة، وقد قسم الفقهاء الأهلية إلى قسمين إثنين وهما أهلية الوجوب التي تثبت للشخص بمجرد ميلاده حيا إلى وفاته وأهلية الأداء والتي تثبت الشخص عندما يصبح كامل الأهلية ما لم يعتري الإنسان عارض من عوارض الأهلية.

ثانيا: عوارض الأهلية.

من المسلم به شرعا وقانونا أن صحة ونفاذ تصرفات الشخص الطبيعي ترتبط بأهلية أدائه، فإذا إكتملت وسلمت صحت ونفذت تصرفاته، وإذا لم تكتمل أو إقترنت بعارض مؤثر فيها صارت في حكم الإنعدام أو النقصان والتي أشار القانون المدني إليها وهي الجنون والعته المعدمين للتمييز والسفه والغفلة المنقصين لهما ومن ثم بطلت أو قبلة الإبطال ما لم تخضع للإقرار أو الإيجاز، لذلك تقررت الحماية القانونية اللازمة للشخص طبيعي عديم أو ناقص الأهلية.[1]

*** العوارض المفضية الى انعدام الأهلية (الجنون والعته)**

1_الجنون:la démence

_تعريف الجنون لغة:

الجنون لغة يعني زوال العقل مأخوذ من مادة جن، وأجنهبمعنى ستره.

_تعريف الجنون اصطلاحا:

يعرف الجنون إصطلاحا بأنه مرض يصيب العقل فيفقد صاحبه القدرة على الإدراك والتمييز بين الخير والشر والصالح ومنه فالجنون يؤدي إلى إختلال في العقل يمنع من جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا، لذلك يحجر على المجنون ويمنع من التصرف في أمواله، ويعين له مقدم يتولى أموره بناء على شهادة الشهود وتقرير الخبرة الطبية، ذكر المشرع الجزائري المجنون في المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري دون أن يفرق بين الجنون الأصلي الطارئ والجنون المطبق والمتقطع، بما أن تصرفاته كالصبي

[1]- وهيبة بوطيش، الأهلية القانونية في التشريع الجزائري، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، المجلد14، العدد:03، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2022، ص: 152-153.

غير المميز تعتبر باطلة بطلان مطلقا حسب المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية ويعتبر الجنون من أسباب الحجر على الشخص المصاب به سواء وجدت حالة الجنون منذ ولادته وإستمرت إلى غايه بلوغه سن الرشد أو طرأت عليه بعد بلوغه هذا سن هذا ما جاءت به المادة 101 قانون إجراءات الجزائية، لأن يكون هذا إلا بحكم من القضاء بعد بلوغ الشخص سن الرشد كما تكون القاضي سلطة تقديرية للإستعانة بالخبرة القضائية لأثبات أسباب الحجر حسب المادة 103.[1]

بناء على طلب أحد الأقارب أو من له مصلحه في الحجر أو النيابة العامة حسب 105، وقد مكن قانون الأسرة الشخص المراد الحجر عليه من الدفاع عن حقوقه أمام المحكمة كما أجاز لها إذا رأت مصلحة تعيين مساعد للشخص للدفاع عنه في المادة 105،إذ لم يكن للمحجور عليه ولي أو وصي يجب على القاضي أن يعين له مقدما في نفس حكم الحجر للقيام بشؤونه ورعايته وحماية أمواله تطبيقا لما ورد في نص المادة 104 قانون الإجراءات الجزائية، فإذا صدر حكم بالحجر فإن جميع التصرفات الواقعة بعد الحكم وإشهاره تقع باطلة مطلقا، أما التصرفات قبل الحكم بالحجر فإنها لا تقع باطلة إلا اذا كانت أسباب الحجر ظاهرة للعيان وفاشية عند وقوعها وهو ما يكون للقاضي السلطة تقديريه في تحديد ظهورها من عدمه وقت التصرف حسب 107 من قانون الأسرة يجوز رفع الحجر إذا اجتمع زوال أسبابه مع طلب المحجور عليه رفعه.[2]

1_العته

لغة: هو نقص العقل، وقيل العته الدهش.

إصطلاحا: هو آفة توجب خلل في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام سيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين وكذا سائر أموره.

هو مثل المجنون تثبت عليه الولاية ويحجر عليه بإتفاق الفقهاء الأربعة، فهو من حالات الخلل في العقل، فيؤدي إلى قلة الفهم وإختلاط الكلام وفساد التدبير، بيد أن صاحبه لا يضرب ولا يشتم، فهو من العوارض التي توصي بالعقل فتؤدي إلى نقصانه لا إلى زواله، يعتبر القانون الجزائري المعتوه، كالمجنون تصرفاته باطلة فيحجر عليه ويقدم له قيم يتولى شؤونه سواء وجدت حاله العته منذ ولادة الشخص وإستمرت إلى بلوغه سن الرشد أو طرأت عليه بعد بلوغه هذه السن، هذا ما جاءت به المواد 42 و81 و85 و101 من قانون اجراءات الجزائية 81 و85 من قانون الإجراءات الجزائية وما يعدها من نفس القانون ويؤخذ الحجر عليه نفس إجراءات الحجر على المجنون.

وعرفه الكمال بن الهمام بأنه "إختلاط الكلام مرة" ويعتبر العته والجنون من الأمراض التي تصيب العقل فإذا كان الخلل كامل يكون صاحبه مجنونا، أما إذا كان نقصانا فيه إعتبر

[1] بوالكور رفيقة، محاضرات في مادة النيابة الشرعية، ألقيت على طلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون الاسرة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020، ص:25.

[2] - سارة مقدم، الأهلية واثر تخلفها في قضايا شؤون الاسرة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأسرة الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في قانون الأسرة، اشراف العربي بختي، كلية الحقوق محمد بوضياف، بالمسيلة،2016/2015، ص: 29-30.

معتوه وبالتالي يؤثر هذا الخلل على تصرفاته فتنهيها أو تعدمها، فيأخذ حكم عدم التمييز، وبالتالي لا يمكنه مباشرة حقوقه المدنية، لأنه فاقد التمييز على إعتبار صغر السن ومن كان معتوه أو مجنون كل هؤلاء ليس لهم القدرة على التمييز والإدراك، طبقا لنص المادة 42 من قانون المدني تعد تصرفاتهم منعدمة لإنعدام الإرادة.[1]

*** العوارض المفضية إلى نقصان الأهلية (السفه والغفلة)**

1_ السفه:

ـ تعريف السفه

لغة: " الخفة والحركة، وقيلة الجهل".

إصطلاحا: "خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع، مع قيام العقل حقيقة"

عرفه المالكية السفيه بأنه: "الخفة والطيش بتبذير المال ووضع الأمور في غير موضعها فالتبذير من علامات السفن وأثاره" وعرفه الشافعي بأنه:" المبذر لماله المفسد له في الجهات المحرمة"، وعرفه الحنفية كما يلي: السفيه المهلهل الرأي في المال، الذي لا يحسن الأخذ لنفسه، ولا الإعطاء منه، وعرفه الحنابلة بأنه: "المبذر لماله".

فالسفه هو ضعف العقل وسوء التصرف وأصله الخفة والطيش فالسفيه هو الشخص الذي يعمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقةً، فيبذر ويتلف المال وينفقه في غير موضعه إسرافا، أو حالة تصيب الشخص في التدبير وليس العقل فينفق ماله على غير مقتضى العقل والشرع والحكمة، ومن غير تبصر للعواقب، فالسفيه ضعيف العقل والإدراك الجاهل بالأحكام لا يحسن التمييز بين الرابح والخاسر من التصرفات فيخدع في معاملته، مما يوقعه في إتباع الهوى بسهولة، وتتأثر تصرفات التي يباشرها الشخص، حيث تختلف حسب النفع والضرر اللاحق به فإذا كانت تصرفاته ذات مصلحة ومنفعة له صحت ونفذت في حقه كقبوله الهبة والوصية، أما إذا كانت تصرفاته ذات مفسدة وضارة بمصالحه ضرار محضا بطلت كان يهب ويوصي ويقرأما إذا كانت تصرفاته دائرة بين النفع والضرر فإنها تتوقف على الإقرار والإجازة أما موقف المشرع الجزائري من تصرفات الشخص الراشد السفيه فقط كيفه على أنه شخص ناقص الأهلية وفقا لنص المادة 43 من قانون المدني التي نصت على أنهكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها، يكون ناقص أهلية وفقا لما يقرره القانون بالإضافة إلى المادة 78 من ذات القانون التي إعترفت بالأهلية لكل شخص طبيعي إلا إذا كانت هذه الأهلية مصابة بعارض من عوارضها صارت حينها في حكم النقصان أو الإنعدام، وإذا نصت على أنهكل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص أهليه

[1]- سارة مقدم، المرجع السابق، ص: 32.

أو فاقدها بحكم القانون بمعنى أن تصرفات الشخص طبيعي الراشد السفيه تكون قابلة للإبطال لأنه ناقص الأهلية وفقا للمادتين المذكورتين أعلاه.[1]

2_الغفلة:

تعريف الغفلة لغة:"غفل عن الشيء تركه وسها عنه".

إصطلاحا: عدم الإهتداء إلى التصرفات الرابحة، فصاحب غفلة هو الذي يغبن في مباعات لسلامة نيته بدون قصد وإتلاف مال أو تبذير، ويختلف ذو الغفلة عن السفيه فالأول ضعيف الإدراك لذلك يغبن دون قصد التبذير، أما الثاني كامل إدراك يسيء التصرف بقصد إتلاف ماله وتبذيره، فرق المالكية بين ذا الغفلة الذي لا يخف عليه الخداع بعد التعيين وقالوا بعدم الحجر عليه لحديث جنان ابن منقذ،أمره عليه الصلاة والسلام بالإشتراط في البيع، ولم يمنعه منه، وبين كثير الخداع الذي لا يتبينه فيحجر عليه كما يحجر على السفيه، فالغفلة هي سلامة النية والقلب التي تجعل الشخص يغبن بسهولة في معاملته، لا يؤثر عارض الغفلة على عقل الإنسان من الناحية الطبيعية وإنما ينقص من قوة بعض ملكاته النفسية، مثل ملكة الإرادة وحسن التقدير، يشترك بالغفلة مع السفيه أنهما كالصبي المميز يتمتعان بأهلية أداء ناقصة، وهو ما جاء في المادة 43 قانون مدني غير أن المشرع إكتفى بذكر السفيه وسها عن ذي الغفلة في قانون الأسرة بالإضافة إلى هذا يوجه تناقض بين المادتين والمادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث إعتبرت الأولى السفيه وذي الغفلة ناقص الأهلية وألحقت الثانية السفيه بالمجنون والمعتوه وأسقطت ذو الغفلة، ينوب عن الغفلة والسفيه الولي أو الوصي أو المقدم حسب المادة 81 قانون إجراءات الجزائية، الملاحظ أن المشرع الجزائري إدراج السفه كحالة من الحالات التي تستند على توقيع الحجر وذلك في المواد من 101 الى 107 وأسقطت ذو الغفلة .[2]

لم يميز المشرع الجزائري بين تصرفات ذو الغفلة والسفيه المبرمة قبل تسجيل قرار الحجر عليهم وتصرفات المبرمة بعد ذلك، إذا لتصرفات المنصوص عليها في المادة 107 قانون اجراءات الجزائية تخص المحجر عليه عدم الأهلية للمحجور عليه لنقص الأهلية، ذهب الفقه الجزائري إلى أن تصرفات الصادرة قبل قرار الحجر عليهما تكون كقاعدة عامة صحيحة، إلا إذا صدرت نتيجة إستغلال لحالة السفه أو الغفلة أو صدرت نتيجة تواطئ بين السفيه أو الغفلة من تعاقد معه فتقع هذه التصرفات أما موقوفه أو باطلا أو قابلة للإبطال حسب الفكرة التي سيعطيها المشرع مستقبل، أما تصرفات الصادرة بعد تسجيل قرار الحجر فذهب بعض الفقه إلى أن تصرفات السفيه وذي الغفلة تلحق بتصرفات الصبي المميز طبقا للمادة 43 القانون مدني وبالتالي تكون تصرفاتهما صحيحة متى كانت نافعة لهما نفعا محضا وباطلة بطلانه مطلقا متى كانت ضارة لهما ضررا محضا وتقع قابلة للإبطال إذا كانت الدائرة بين النفع والضرر قياسا على المادة 83 من قانون الاسرة.[3]

[1]- سلامي ساعد، مراحل الأهلية و أثرها عوارضها على صحة التصرفات في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ، المجلد:06، العدد:02، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان الجزائر 2021، ص: 9-10.

[2]- شرقي مفيدة، مطبوعة موجهة لسنة ثانية ليسانس في مقياس النظرية العامة للجريمة والعقوبة، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2021-2022، ص:86.

[3]- سارة مقدم، المرجع السابق، ص:33-34-35.

المبحث الثاني: مفهوم مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية

يقوم الإنسان في حياته اليومية ببتنفيذ العديد من الأفعال وعادة ما تكون هذه تكون هذي الأفعال مباح لكن في بعض الأحيان الأخر تكون مجرمة ويقوم عليها حق تقرير الجزاء الجنائي، حيث تهدف هذه العبارة إلى أن كل شخص يجب أن يتحمل عواقب أفعاله الإجرامية من خلال محاكمته وتطبيق العقوبة المنصوص عليها قانونا، لذلك يجب على الشخص أن يتحمل مسؤولية ونتيجة أفعاله ولا يتحمل أفعال غيره وهذا ما سوف نتطرق إليه في دراسة موضوعنا لهذا قسمنا مبحثنا إلى ما يلي :

المطلب الأول: مفهوم مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية وتعريف الإسناد المادي والمعنوي

المطلب الثاني: معيار الإسناد المادي

المطلب الثالث: أساس الإسناد المعنوي

المطلب الأول: مفهوم مبدأ شخصية المسؤولية وتعريف الإسناد المادي والمعنوي

تعد المسؤولية أحد أنواع الأساسية في نظام القانون، ولهذا هي الالتزام بتحمل الآثار القانونية ومضمونها الجزاء الجنائي الذي يترتب على مخالفة كل قاعدة من القواعد القانونية حيث نجد كافة التشريعات تأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية كأساس لحق المعاقبة لهذا قسمنا هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية
الفرع الثاني: تعريف الإسناد المادي
الفرع الثالث: تعريف الإسناد المعنوي

الفرع الأول: تعريف مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية

من المسلم باه أن العقوبة شخصية لا يحكم باه أيضا إلا على من تقررت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها، ومن المسلم باه أيضا في التشريعات الحديثة شخصية المسؤولية الجنائية فلا نسأل الإنسان بصفته فاعلا أو شريك، إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها سواء كان ذلك بالقيام بالفعل أم بالإمتناع الذي يجرمه القانون،[1]يراد بهذا المبدأ أن المسؤولية الجنائية لا يمكن تقريرها إلا على شخص الجاني دون سواه، لان هذا المسؤولية تتقرر وتتجه نحو الخطأ الجنائي الصادر من الجاني[2].

ولهذا نجد مفهوم المسؤولية الجزائية يرتكز على إلزام المحكوم عليه لإرتكابه جريمة ما بتحمل العقاب أو تدابير الأمن المقررة سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الوضعي، يقتضي عدم معاقبة غير المذنب وعدم معاقبة غير المحكوم،[3] فجند عبء الإثبات القصد الجنائي في الجرائم والخطأ في الجرائم الغير عمديه يقع على سلطة الاتهام، وهذه القاعدة تمليها الفطرة السليمة يوجبها العدل المطلق فلا يتصور أن يؤاخذ على الشخص بفعل غيره مهما كانت صلته باه، فالزواج لا يسأل عن الجريمة التي ترتكبها زوجته والوالد لا يسأل جنائيا عن الجريمة التي يقع فيه ابنه ولو كان صغير،[4] ومؤدى هذا المبدأ أن وفاة المحكوم عليه يترتب عليها سقوط المسؤولية الجزائية فلا يجوز تقريرها بحق احد ورثته.

ولهذا فإن المبدأ يميز المسؤولية الجزائية عن باقي أنواع المسؤولية ومنها المسؤولية المدنية حيث يمكن تقرير المسؤولية المدنية "بطلب التعويض مثلا" على المتبوع هو المسئول مدنيا عن أفعال تابعيه ومسؤولية والأولياء والأوصياء مدنيا، وقد اقر هذا المبدأ مختلف التشريعات وقد اقره الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة "19/ثامنا" منه[5]

[1]- محمد على سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسية الجنائية دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، 2007، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق الإسكندرية، ص90.
[2]- جمال إبراهيم، الحيدري، المرجع السابق، ص 30.
[3]- مداوري زايدي، ملخص محاضرات المسؤولية الجنائية، ألقيت على طلبة السنة اولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، 2020/2019، ص1.
[4] - محمد على سويلم، المرجع نفسه، ص90.
[5]- جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص30.

لذلك فقواعد العدالة تأبى أن لا يتحمل الشخص تبعة غيره، وفضلا عن ذلك فان هذي القاعدة هي أفضل السبل لتحقيق الغاية المرجوة من العقوبة الجنائية، وإذا كان من المتصور من حيث العقل والمنطق قانونا أن يرتكب الجريمة شخص ثم لا يسأل عنها لعلة فيه[1]، إما من الناحية القانونية فقد كرس دستور الجزائر سنة 1996 المعدل والمتم من خلال نص المادة 142 والتي نصت "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية"[2]، ويتضح لنا من خلال نص هذا المادة أن مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية مبدأ دستوري لابد أن تكون التشريعات مطابقة له، وإلا أصبح ممكنا الدفع بعدم دستوريته كما أن المشرع الجزائري تناول مضمون المادة أيضا في دستور 2020 في نص المادة 167 وهذا ما يؤكد على أهمية المبدأ في التشريع الجزائري، آذان المسؤولية الجزائية يحكمها مبدأ الشرعية وموضوعها وهدفها هو توقيع الجزاء الجنائي إما عقوبة أو تدبير امن، ثمة مبدأ أساسي يحكم المسؤولية وهو مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية فنجد في الشريعة الإسلامية تؤرق المسؤولية للشخص الجاني أيضا دون سواه بتوقيع الجزاء الجنائي عليه، لقوله تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ) وقوله تعالى أيضا (مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا) وقال الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا "لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه"[3] (الآية 18 سورة فاطر) وكذا (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا ۚ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ) (الآية 33 سورة لقمان) و(كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) (الآية 38 من سورة المدثر) أذان فإن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تتعدى مرتكب الجريمة إلى غيره ممن لم يسهم فيها، عكس ما كانت عليه في القوانين القديمة المسؤولية الجماعية فكانت تمتد لتشمل أسرة الجاني وأقرباءه وأهل عشيرته وإستمر هذا الوضع حتى وقت قريب، ففي فرنسا قبل الثورة كانت العقوبة تتعدى إلى أفراد أسرة الجاني فكانوا يعاقبون بالنفي ومصادرة أموالهم، لكن التشريعات الجنائية الحديثة أخذت بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية إستناد إلى المبادئ الدستورية والقوانين العامة دون النص عليه صراحة.[4]

الفرع الثاني: تعريف الإسناد المادي

من المسلم باه أنه لا يكفي لتكوين الركن المادي للجريمة توفر السلوك الإجرامي، وكذلك النتيجة الإجرامية فحسب بل يجب توافر رابطة الإسناد بينهما أيضا، أي أن الإسناد المادي هو الذي يربط بين عنصري السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في الركن المادي،[5] فهو بذلك يجعل منهم فكرة وظاهرة قانونية متماسكة البنيان، وفضلا عن ذلك فانه وسيلة للحد من نطاق المسؤولية الجنائية، لهذا فإن انتفى الإسناد المادي يؤدي إلى إقتصار مسؤولية الفاعل على الشروع، إذا كانت جريمة الفاعل عمدية أما إذا كانت جريمة الفاعل

[1]- محمد على سويلم، المرجع السابق، ص90

[2]- المادة 142 من دستور 1996، المعدل والمتمم في قانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم63، المؤرخة في 16نوفمبر2008

[3] -عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص54

[4]- زواش ربيعة، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016، ص30-31

[5] - محمد على سويلم، المرجع نفسه، ص64

غير عمدية فلا يقع على عاتقه أي مسؤولية، وذلك إرجاع إلى لعدم وجود الشروع في الجرائم غير عمدية،[1]لهذا السبب لا إعتبار الشخص مسئولا جنائيا إلا عن أفعاله أو إمتناعه الشخصي، لذلك الشرط الأول للمسؤولية يتمثل في وجود علاقة مادية بين الجريمة والسلوك الشخصي للمسئول عنها لهذا يفترض الإسناد المادي عنصرين هما:

أ-مساهمة الشخص بفعله الشخصي في الجريمة؛
ب-توفر علاقة السببية بين فعل المساهمة والنتيجة الإجرامية التي يعتد باه المشرع في التجريم والعقاب.

لهذا تتجلى قيمة الإسناد المادي في ضرورة توافر الإسناد المادي للفعل كضمان لشخصية المسؤولية، ولأن الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها، وهي بعد عقوبة يجب أن تتوازن حدها مع طبيعة الجريمة موضوعها بما أن الشخص لا ينال يعاقب إلا على أفعاله، لهذا يجب أن تتناسب شخصية العقوبة مع الجريمة مرتبطان من ثم تفترض شخصية العقوبة التي كفلها القانون، بما يؤكد تلازمهما ذلك أن الشخص لا يكون مسئول عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبة إلا إذا كان بصفته فاعل أصلي أو شريكا في الجريمة المقترفة.[2]

الفرع الثالث: تعريف الإسناد المعنوي

أولا في التشريع:

غالبية التشريعات الجنائية لم تتطرق لتعريف الإسناد المعنوي وتتأثر وتترك ذلك للفقه والواقع، إن هذا المسلك يعد محمودا لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية منها عدم وجود تعريف واضح ومنضبط للإسناد المعنوي، وإذا وضع المشرع تعريفا فسوف يكون معرض للنقد وهو بذلك يضع نفسه محل جدال فقهي وقضائي.[3]

ومع ذلك نجد نص المادة 80 من قانون العقوبات الإيطالي لتعريف الإسناد فنصت على أنه "لا يعاقب شخص عن فعل يعتبره القانون جريمة متى كان وقت ارتكابه غير أهل للإسناد من كانت لديه أهلية الإدراك من ناحية والإرادة بينه وبين الإثم الجنائي ومن ناحية أخرى"

ثانيا في الفقه:

تعد فكرة الإسناد المعنوي من أكثر المفاهيم غموضا في الدراسات الجنائية، بل أن المصطلح ذاته لا يستعمل مطلقا في أقلام الباحثين، لكن الفقه إجماع على استعمال هذا

[1]- محمد على سويلم، الإسناد في المواد الجنائية دراسة تاصيلية تحليلية وتطبيقية مقارنة، دون طبعة، منشأة المعارف، بالإسكندرية، 2007، ص184
[2]- احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات قانون الإجراءات الجنائية، طبعة الثاني، دار الشروق للنشر، 2002، ص198-199
[3]- محمد على سويلم، المرجع السابق، ص،125

المصطلح المستمد من الفعل اللاتيني imputrre، ليعني إمكانية وضع الجريمة على عاتق الجاني أو قيدها في جانبه السلبي لتحميله المسؤولية عنه.[1]

ولهذا قد إتجه غالبية الفقه إلى فهم الإسناد المعنوي من ناحية الصلة الإرادية بين الجاني وجريمته، أي يلزم لإسناد الجريمة إلى مرتكبها أن يتوافر لديه القدرة على الإرادة من ناحية والقدرة على الاختيار من ناحية أخرى، ويعبر الإسناد المعنوي عن الصلة الوثيقة بين الجريمة ومرتكبها، وهذا ما أدى بالبعض إلى النظر إلى أن الجريمة في جوهرها فعل قابلا للإسناد لإنسان.[2]

ولذلك يؤخذ على هذا الإتجاه أن المفهوم الموسع الإسناد المعنوي يختلط بالأهلية والإثم والمسؤولية الجنائية وإتجاه رأي أخر في الفقه الفرنسي إلى أن الإسناد هو أدنى درجات الركن المعنوي للجريمة من ثم لا يسوغ للقاضي الجنائي التغاضي عنه أو النزول دونه في أي حالة، تأسيسا على مبدأ لا جريمة ما لم يكن الفعل صادرا عن إرادة واعية وقادرة على الإختيار سواء كانت الجريمة عمدية أم غير عمدية، أما إذا كان المتهم غير قادر على إدراك ماهية فعله لنقص أو اختلال عقلي أو كان قادرا بالفعل على ذلك، ولم يتوافر لديه الإمكانية المادية أو النفسية على اتخاذ مسلكا مختلفا فان الركن المعنوي في حده الأدنى يسقط فنجد (المادة 85 من قانون العقوبات ايطالي تقابل المادتين 122-1، 22-2 عقوبات فرنسي جديد).[3]

لهذا يرى الفقه الجنائي الحديث أن الإسناد المعنوي يعني القدرة على الفهم والإختبار أو الصلاحية لإستحقاق العقاب وهو بذلك أحد عنصري إستحقاق العقاب.

يؤخذ على الرأيين السابقين أيضا التوسع في مفهوم الإسناد المعنوي ليشمل الركن المعنوي برمته.

ولذلك يعتبر الإسناد المعنوي (الإختيار) شرطا للمسؤولية الجنائية وإلا إنعدمت المسؤولية الجنائية، وإذا توافر بالإضافة إلى شرط الإدراك وجدت المسؤولية وعلى ذلك إذا وجد سبب المسؤولية وهو إرتكاب المعصية ووجد شرطاها: وهما الإدراك والإختيار، إعتبر الجاني عاصيا وكان فعله عصيانا أي خروجنا عما أمر بيه المشرع وقعت عليه القوبة المقررة، أما إذا إرتكب المعصية لم يتوفر في الفاعل شرطا المسؤولية أو إحداهما فلا يعتبر الفاعل عاصيا ولا يعتبر فعله عصيانا رهن بوجد العصيان وعدمها تابع لعدمه[4] .

وعليه يقتضي التحليل الدقيق العلمي المنطقيان الترتيب الزمني الذي يمر بيه الركن المعنوي يبدأ بتوافر الإرادة الواعية ثم يمر بمرحلة الإرادة الحرة ليصل إلى مرحلة الإرادة الآثمة لهذا يتفق هذا التحليل مع الترتيب المنطقي للنصوص الوضعية، فنجد أول العناصر الفرعية التي يبحث عنه في الركن المعنوي يتعلق بقدرة الجاني على إدراك ماهية فعله ما يعبر عنه "بالأهلية الجنائية" يترتب على أهلية صغر السن أو العاهة العقلية انتفاء العنصر

[1] محمد على سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص214
[2] محمد على سويلم، المرجع السابق، ص126.
[3] محمد على سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، المرجع نفسه، ص215.
[4] محمد على سويلم، المرجع نفسه، ص:128

الأول للركن المعنوي، ولا محل للبحث على العناصر الأخرى وثاني هذه العناصر هو القدرة على الإرادة الاختيار بين السلوك المطابق للقانون والسلوك غير مطابق له، يعني ذلك الإرادة الحرة وهذه الإرادة الحرة أو القدرة على الإختيار يطلق عليها الإسناد المعنوي أي قابليته للفعل نسبة إلى إرادة الجاني، إذن إذا توفرت الإرادة الحرة توفر الإسناد المعنوي وإذا انتفت هذه الإرادة لضرورة الإكراه انتفى الإسناد كعنصر فرعي ثاني في الركن المعنوي، ولا محل للبحث عن باقي العناصر الأخرى، وثالث هذي العناصر الفرعية هو الإثم الجنائي، أي الرابطة بين الجاني والماديات الجريمة ومدى خضوعها للوم القانوني، سواء تمثل ذلك في صورة القصد الجنائي أم في صورة الخطأ غير العمدي، وعلى ذلك يمكن تعريف الإسناد المعنوي بأنه نسبة الفعل إلى إرادة الجاني لقدرته على الاختيار ينفرد هذا التعريف بالخصائص التالية:

1_اعتبار الإسناد المعنوي عنصرا في الركن المعنوي وليس هذا الأخير برمته

2- عدم الخلط بين الإسناد والأهلية الجنائية من ناحية والإسناد والإثم الجنائي من ناحية أخرى

3- أن قوام الإسناد هو القدرة على الاختيار وليس القدرة عبئ الإدراك أو اتجاه الإرادة نحو النتيجة سواء في صورة العمد أم في صورة الإهمال

4- يتكفل هذا المفهوم الدقيق بحصر موانع الإسناد في الأسباب أو الوقائع التي تنفي الاختيار وليس الإدراك أو الإرادة الآثمة بل يعنينا الإرادة الحرة المجردة[1]

[1] محمد على سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص،218

المطلب الثاني: معيار الإسناد المادي

إذا كان الإسناد المادي يقتصر على الجرائم المادية أن ذلك الإسناد لا يكون دائما مهم بالنسبة للجرائم المادية، ونظرا لأن النتيجة الجرمية يمكن أن تتم تحقيقها فورًا بسبب سلوك الجاني، فلا يوجد شك في إسناد النتيجة الجرمية إلى فاعلها، ويكون الإسناد المادي هنا في أبسط صورته ولا يتطلب أكثر من إسناد الواقعة إلى مرتكبها، ومع ذلك يثير الإسناد المادي صعوبة خاصة من ناحية التطبيقية عندما يتدخل إلى جانب فعل الجاني عوامل أخرى سابقة على الفعل لهذا قسمنا هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: الإسناد المادي في التشريع
الفرع الثاني: الإسناد المادي في الفقه

الفرع الأول: الإسناد المادي في التشريع

لم تتصدى معظم التشريعات الجنائية للإسناد المادي بنص صريح لحسم الصعوبات المرتبطة بمعيار ذلك الإسناد (رابطة السببية)، وذلك بحجة صعوبة وضع ضابط أو معيار سليم للإسناد المادي، ومع ذلك حاولت بعض التشريعات جنائية وضع معيار للإسناد المادي، وأول هذه التشريعات قانون العقوبات الإيطالي، حيث نصت المادة 41 منه على انه"إذا تعاونت في إحداث الجريمة أسباب سابقة أو معاصرة أو لاحقة، ولو كانت مستقلة عن سلوك المجرم فان هذا لا يمنع عن قيام صلة السببية بين فعله أو إمتناعه وبين الحادث الإجرامي ولكن الأسباب اللاحقة تمنع هذه الصلة إذا كانت كافية بذاتها لإحداث هذا الحادث، عند ذلك لا يعاقب المجرم إلا عن فعله أو امتناعه إذا كون في ذاته"[1]

لهذا نصت المادة 203 من قانون العقوبات السوري أيضا على:

1_ الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل ومن جهة وبين الجرمية من جهة ثانية لا ينفيها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله.

2_ ويختلف الأمر إذا كان السبب اللاحق مستقلا وكافيا بذاته لإحداث النتيجة الجرمية ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة إلا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه.

وكذلك نصت المادة 24 من مشروع المدونة العقابية المصرية لسنة 1966 على انه "لا تنقطع الصلة السببية إذا أسهمت مع سلوك الفاعل في إحداث النتيجة أسباب أخرى ولو كان يجهلها سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة لسلوكه وسواء كانت مستقلة أو غير مستقلة، ومع ذلك فإن هذه الصلة تنقطع إذا تدخل بعد سلوك الفاعل سبب كاف بذاته لإحداث النتيجة وفي هذه الحالة يقتصر عقاب الفاعل على ما اقترفه فعلا"

[1] محمد على سويلم، المرجع السابق، ص، 66-67

ولهذا يلاحظ أن النصين السوري والمصري وقد تم اقتباسها من النص الايطالي سالف الإشارة إليه، وبالرغم ومن ذلك فقد أثار جدل بين فقهاء القانون الايطالي والمصري في تحديد معيار الإسناد المادي الذي اعتنقه المشرع.[1]

نجد المشرع الجزائري لم يتطرق لعلاقة السببية في قانون الجنائي صراحة، ويقصد بالعلاقة السببية تلك الصلة التي تربط بين الفعل المادي الذي يرتكبه الجاني والنتيجة التي تحققت من ذلك الفعل.

وبطبيعة الحال تحقق علاقة السببية مثلا في حالة ما إذا كان الجاني قد أطلق النار بمسدسه على خصمه فأرداه قتيلا فالعلاقة السببية هنا واضحة بإعتبار أن فعل الجاني هو السبب الذي أدى إلى إحداث النتيجة وهي الوفاة، بعبارة أخرى يجب أن تتوافر السببية بين السلوك والنتيجة، بحيث إذا أمكن رد هذه النتيجة إلى عامل آخر غير السلوك تنقطع علاقة السببية وتنتفي المسؤولية الجزائية، لكن في الواقع العملي توجد حالات كثيرة أين تحدث النتيجة بمساهمة مجموعة من العوامل السابقة أو المعاصرة أو اللاحقة الجاني، وقد يكون مصدر هذه العوامل شخص أخر، غير الجاني أو الطبيعة أو المجني عليه، فعل يسأل الجاني عن فعله رغم تدخل العوامل السابقة أم ينصب في السبب المنتج وهنا تتعدد النظريات في هذا الصدد[2]

الفرع الثاني: الإسناد المادي في الفقه

تعددت النظريات التي ظهرت في الفقه الجنائي حول الإسناد المادي ومن بينها:

1_ نظرية السببية المباشرة:

و تقوم النظرية على إسناد النتيجة إلى الجاني إذا كانت متصلة إتصالا مباشر بفعله، ويعني ذلك قيام الإسناد المادي بين العمل الإرادي للفاعل بين النتيجة الإجرامية، ولو تدخل سبب أو أكثر في إحداثها شريطة أن يكون ذلك النشاط سببا كافيا لإحداث تلك النتيجة، مثال ذلك إحداث جرح قاتل بالمجني عليه أودى بحياته، أما إذا كانت العوامل الأخرى قد أدت إلى حدوث النتيجة الإجرامية، فقد انتفى الإسناد المادي بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، ولو كانت هذه العوامل الأخرى مألوفة أو كان أثرها غير مقطوع به، ومثال ذلك خطا الطبيب في الجراحة.[3]

أ_ حجة النظرية:

تقوم هذه النظرية على حجة منطقية مؤيدوها أنه من غير المنطقي أن ننكر الإسناد المادي على العامل المباشر ونعرف عنه القوة ونركز على العامل الذي ليس لديه قوة، حيث

[1]- محمد على سويلم، الاسناد في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص187-188.
[2]- عيشاوي امال، محاضرات النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، ألقيت على طلبة سنة ثانية ليسانس، جامعة البليدة 02، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2022/2021، ص56.
[3]- محمد على سويلم، المرجع السابق، ص68.

لا يقتضي ذلك أن يكون فعل الجاني هو أقوى العوامل مجتمعة، بل يكفي أن يكون أقوى وأكثر إتصالا من كل منهما على حده.[1]

ب_ تطبيق النظرية:

يتطلب تطبيق هذه النظرية نوعا من الإتصال المادي بين الفعل والنتيجة، بإعتبار أنها لا تأخذ إلا بالارتباط المباشر بينهما، حتى يمكن القول أنها تندرج في الجانب المادي للجريمة دون المعنوي.

لهذا قد وجدت هذه النظرية مناخها الخصب في فرنسا، إذا كان القضاء يأخذ بها في الغالب من أحكامه مستندا في ذلك على أساسين هامين الأول: موضوعي وهو التفسير الضيق للنصوص الجنائي، والثاني إجرائي وهو قاعدة تفسير الشك للصلح المتهم، وعلى ذلك إذا تدخل عامل أجنبي عن سلوك الجاني في إحداث النتيجة النهائية، فقد توافر الشك الذي ينبغي أن يفسر لمصلحة المتهم، مما يقضي انتفاء الإسناد المادي بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية وعدم مسؤولية الجاني إلا عن القدر المتيقن في حقه وهو السلوك وحده دون النتيجة الإجرامية.[2]

لهذا السبب بدأ القضاء الفرنسي يميل مؤخرا في التوجه نحو عدم إشترط رابطة السببية المباشرة فيما يتعلق بالجرائم غير العمدية، ما تتطلبه محكمة النقض في هذا النوع من الجرائم هو وجود رابطة سببية محققة بين الخطأ الجاني أو إهماله وبين النتيجة النهائية لإصابة المجني عليه، أما بالنسبة للجرائم العمدية فما زال القضاء يأخذ بالسببية المباشرة، فشدد في تحديدها في جرائم القتل العمد.[3]

ت_ تقدير النظرية:

تنفرد هذه النظرية بأنها من أصلح النظريات للمتهم وأكثرها رعاية له، باعتبار أنها تتطلب نوعا من الاتصال المادي المباشر بين الفعل والنتيجة.

ومع ذلك يعاب على هذه النظرية من ناحية أنها تؤدي إلى مخالفة القانون ويتمثل في حصر سبب النتيجة في عامل واحد مما يؤدي إلى إستبعاد تعدد الجناة في الجريمة الواحدة، بل تؤدي إلى إفلات الجاني من المسؤولية إذا دخلت إلى جانب نشاطه عوامل أخرى تكون أقوى من نشاط الجاني، كان تكون الإصابة التي حدثت بالمجني عليه غير قاتلة بطبيعتها لكن المصاب مات بحريق السيارة التي أخذته إلى المستشفى في هذي الحالة لا يسأل المتهم عن وفاته، أما إذا شب حريق في المستشفى التي نقل إليها يسأل الجاني على الرغم من أن الوفاة تعتبر قضاء وقدر، ومن ناحية أخرى عدم وجود معيار يحدد مقدار مساهمة كل عامل وبين أقواها وأكثرها صلة بالنتيجة.[4]

[1] انظر إلى، محمد على سويلم، المرجع السابق، ص68.
[2] محمد علي سويلم، الاسناد في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص189.
[3] أنظر إلى، محمد علي سويلم، المرجع نفسه، ص69.
[4] محمد على سويلم، الإسناد في مواد الجنائية، المرجع نفسه، ص190.

2_ نظرية تعادل الأسباب:

تقوم هذه النظرية على أن جميع العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة تعتبر متعادلة من حيث تأثيرها السببي مما ينبغي أن تعد متعادلة ومسئولة على قدم المساواة عن حدوثها من ثم توافر الإسناد المادي بين كل منها وبين النتيجة وذلك دون موازنة بين عامل وأخر من ناحية قوته، وأثره على النتيجة، باعتبار أن كل منها يعد شرطا لازما لتحقق النتيجة لهذا يطلق عليها نظرية الشرط الضروري.[1]

أ-أساس النظرية:

يستند أنصار هذه النظرية على حاجتين أساسيتين هما:

الأول: تقوم هذه النظرية على أساس أن سلوك الجاني يكون سببا للنتيجة الجرمية متى كان هذا السلوك احد العوامل التي ساهمت في إحداث هذه النتيجة، ويكفي أن يكون سلوك الجاني أحد هذه العوامل فقط حتى ولو كان نصيبه في مساهمة محدود وضئيلا للغاية وكانت العوامل الأخرى متفوقة عليه تفوقا ملموسا، وللتأكد من توافر الرابطة السببية بين سلوك الجاني طبقا لهذه النظرية، والنتيجة الإجرامية يكفي التساؤل عما إذا كانت النتيجة التي حدثت ما كانت لتحدث لولا سلوك الجاني أم لا، فإذا كانت النتيجة بالإيجاب قامت الرابطة السببية أما إذا كانت بالنفي انتفت الرابطة السببية، أي أن الرابطة السببية تعتبر متوافرة إذا كان تحقق النتيجة الجرمية يتوقف على سلوك الجاني، بحيث ما كانت لتقع لولا سلوك الجاني، وتكون تلك الرابطة منتفية إذا كان سلوك الجاني ليس له تأثير يذكر على تحقيق النتيجة بمعنى انه كانت ستقع لو لم يتدخل الجاني بسلوكه.[2]

الثانية: المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة باعتبارها جميعا لازمة لإسناد النتيجة النهائية إليها بحيث أن تخلف أحداها يؤدي إلى انتفاء النتيجة.[3]

ب_ تطبيق النظرية:

أسس هذه النظرية الفقيه الألماني فون بورى وسادت في الفقه الألماني الحديث ورجحت لدى القضاء في ألمانيا.

لذلك يسترشد أنصار هذه النظرية بمعيار لتطبيقها قوامه "أن الفعل يعد سببا للنتيجة إذا كان يترتب على تخلفه انتفاء هذه النتيجة"، وتطبيقا لذلك إذا أصاب الجاني قائد قارب بجرح لا يعوقه عن القيادة ثم تهب عاصفة يغرق على أثرها، فلا يتوافر الإسناد المادي، باعتبار أن الوفاة كانت تحدث لم يصدر عن الجاني فعله، أما إذا ثبت أن الجرح قد عاق المجني عليه

[1] انظر إلى محمد على سويلم، المرجع السابق، ص70.
[2] علي عبد القاد القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العامنظرية الجريمة، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، جامعة الاسكندرية، ص325.
[3] محمد على سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص192.

على القيادة، فلم يستطيع مقاومة العاصفة بسبب الإصابة، فيتوافر الإسناد المادي بين فعل الإصابة والوفاة.[1]

لهذا يؤخذ على هذا المعيار من ناحية أنه يؤدي إلى انتفاء الإسناد المادي إذا ساهم في إحداث النتيجة فعلان كافيان كل على حده لإحداثها، ومثال ذلك أن يضع شخصان في طعام المجني مادة سامة كافية كل منها على حده في لإحداث الوفاة ثم يأكل المجني عليه من الطعام فيموت، ومن ناحية أخرى يترتب على تطبيق هذا المعيار انتفاء الإسناد المادي إذا ثبت أن عدم إرتكاب فعل الجاني ما كان يحول دون حدوث النتيجة، ولكنه يؤدي إلى حدوثها في وقت متأخر أو في صورة مغايرة، ومثال ذلك أن يطعن المجني عليه حال احتضاره.[2]

وعلى الرغم من أن الفعل في المثالين قد ساهم على نحو واضح في إحداث النتيجة النهائية وهي الوفاة، إلا أن أنصار هذي النظرية حاول تعديل مصيرها بطرقتين:

الطريقة الأولى تعديل صياغة ضابطها على النحو التالي: " يعد الفعل سبب للنتيجة إذا ترتب على تخلفه حدوث تعديل أيا كان في النتيجة "سواء تعلق هذا التعديل بزمان تحقق النتيجة أو بمكانه أم تعلق بكيفية تحققها أم بوسيلته أم تعلق بنطاقها أو بمسار حلقاتها السببية.

الطريقة الثانية فتسلم بالتفاوت في العوامل المختلفة: وتعترف بان العوامل السببية المشاركة طاقة أقل من طاقة العامل الذي يؤدي إلى النتيجة النهائية.[3]

ت_ نقد النظرية:

تعرضت هذه النظرية لنقد شديد سواء من حيث أساسها أم حيث نتائجها

أولا من حيث أساسها: يؤخذ عليها أنها غير ذات طابع قانوني، بإعتبار الشخص المثالي الذي يتمتع بالإمكانيات الذهنية، وسواء كانت هذه العوامل موجودة عند ارتكاب الفعل أم طرأت بعد ذلك، ولم يكن في استطاعت الشخص العادي أن يحيط بها، يؤخذ على هذا الرأي انه يميل وجهة نظر موضوعية متطرفة ويقترب في نتائجه من نظرية تعادل الأسباب.[4]

ويتجه أنصار هذه النظرية إلى الإعتداد بمعيار الشخص المعتاد عليه وهو معيار موضوعي لا شخصي، والرجل المعتاد مقياس مجرد وهو معيار موضوعي لا شخصي، وهو بوجه عام رجل وسط ملكاته وخبراته، ويستوي بعد هذا أن يتفق حكمه مع الفعل نفسه أم لا، كما يستوي أيضا أن يعلم الجاني بحكم الفعل العادي أم يجهل به، بإعتبار أن مجال العلم هو الركن المعنوي لا المادي، إلا أن الوقت الذي يتعين إعتباره في تحديد استطاعة العلم هو وقت الفعل لا وقت النظر الدعوى، ويترتب على تطبيق هذا المعيار لوحده إستبعاد

[1] محمد على سويلم، المرجع السابق، ص71-72
[2] محمد على سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص193
[3] انظر إلى، محمد على سويلم، المرجع نفسه، ص72.
[4] ، المرجع نفسه، ص 73.

نوعين من العوامل: الأول العوامل التي عاصرت الفعل ولم يكن العلم بها متاحا للشخص العادي الثاني العوامل التي طرأت بعد الفعل.[1]

ثانيا من حيث النتائج التي ترتبت على تطبيق النظرية في المسؤولية الجنائية:

فمن ناحية الأولى يؤدي تطبيق هذه النظرية إلى الإعتراف بالمسؤولية الجنائية على نطاق واسع، فهي تقضي بمسؤولية الفاعل عن النتيجة الإجرامية مهما بعدت أو وهنت الرابطة بين الفعل وبينها وهذا يجافى العدالة الجنائية، ومن ناحية ثانية فهي تقود إلى اعتبار المحرض على الإنتحار مسئولا جنائيا بإعتبار أن فعله سبب للوفاة، وأخيرا فهي تصطدم بنصوص القانون، إذا لا تنسق والتفرقة بين الفعل والشريك، فهي تنظر إلى أن فعل كل منها سبب للنتيجة معادلا للأخر.[2]

مما لا شك فيه أن حقيقة النقد الذي وجه إلى النظرية من حيث أساسها قد أوحى بالأسباب التي قامت عليه نظرية السببية الملائمة، أما من حيث نتائجها أن ثبوت الإسناد المادي بين الفعل والنتيجة لا يعني دائما القول بمسؤولية الفاعل، باعتبار أن المسؤولية تتطلب فضلا عن الإسناد المادي توافر الإسناد المعنوي، وان التحريض على الوفاة لا يستتبع حتم مسؤولية المحرض جنائيا، فضلا عن ذلك إذا كان نشاط الشريط يعادل من القيمة السببية نشاط الشريك إلا أنهما قد يفترقان من حيث القيمة القانونية.[3]

ث_ تقدير النظرية:

تنفرد هذه النظرية على انه فكرة مجردة تعتمد على على تجريد التسلسل السببي من تفاصيلة الواقعة ذات الأهمية ويعني ذلك الإقتصار على العوامل المألوفة لحصر إمكانيتها الموضوعية وإستبعاد العوامل الشاذة غير المألوفة، وكذلك إستبعاد الظروف الواقعية من النتيجة الإجرامية، كما تتميز هذه النظرية بالطبيعة الموضوعية البحتة، فهي تعتمد على العوامل التي يستطيع الشخص المعتاد العلم بها، ولا تكتفي بالعوامل التي علم بها.[4]

وفضلا عن ذلك، لا تسهم هذه النظرية بالبحث في التسلسل السببي كما تحقق، فضلا عن أنها تضع في إعتبارها جميع العوامل، وهذا لا يتسق مع الاعتبارات القانونية التي ينبغي أن يؤسس عليها الإسناد المادي، وهي انه يجب أن يقتصر البحث إذا كان عاملا معينا بذاته يصلح سببا للنتيجة الإجرامية من عدمه دون البحث عن كل العوامل الأخرى.[5]

[1] انظر إلى محمد على سويلم، الإسناد في مواد الجنائية، المرجع السابق، ص، 194
[2] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص، 73_74
[3] محمد على سويلم، الاسناد في مواد الجنائية، المرجع نفسه، ص،195
[4] محمد على سويلم، المرجع نفسه،ص،74
[5] محمد على سويلم، الاسناد في مواد الجنائية، المرجع نفسه، ص، 196

3_ نظرية السببية الملائمة:

مؤدى هذه النظرية أن يسأل الجاني عن النتائج المحتملة أو المتوقعة لفعله وفقا للمجرى العادي للأمور ولو لم تكن نتائج مباشرة أو محققة لفعله للمجرى العادي للأمور ولو لم تكن نتائج مباشرة أو محققة لفعله طالما توقعها وكان فعله سببا كافيا بذاته لحصولها، حتى ولو توسطت بين فعله وبين النتيجة النهائية عوامل أجنبية، سواء كانت سابقة أم معاصرة أم لاحقة له اللهم إلا إذا كانت هذه العوامل الشاذة وغير مألوفة وفقا للمجرى العادي للأمور، وتطبيقا لذلك إذا أصاب الجاني شخصا بجراح إلا أن الأخير لم يمت في الحال ومات على اثر الحريق في المستشفى التي وصل إليها، فلا يتوافر الإسناد المادي بين فعل الجاني والنتيجة النهائية وتقتصر مسؤوليته على الجرح العمدي لأن الفعل لا ينطوي على الإمكانيات الموضوعية لإحداث الوفاة.[1]

أ_ أساس النظرية:

تقوم هذه النظرية على أساس التفرقة بين العوامل المألوفة والعوامل الشاذة فيحمل الجاني فيحمل الجاني مسؤولية الجاني مسئولية الأولى دون الثانية وتقتضى التفرقة بيان معيارها، فقد ذهب رأى في فقه الجزائري إلى أن الإحتمالية هي المعيار، ومن ثم يعتبر العامل ملائما إذا إنطوى على درجة مؤكدة من احتمالية تحقيق النتيجة الإجرامية، وإلا إعتبر شاذا وغير مألوف وهبط إلى منزلة القوة القاهرة.[2]

ويتجه الرأي السائد في الفقه الجزائري والمقارن إلى أن "العلم" هو المعيار إلا أنهم يختلفون فيما بينهم في المراد بالعلم، نجد البعض يعتد بالعلم الفعلي وإستطاعته لدى الجاني، وإستبعاد غير ذلك من العوامل ولو علم بها بعد ذلك، ويمثل القائلون بهذا الرأي وجهة نظر شخصية متطرفة وتتجه إلى تضيق نطاق السببية وإستبعاد العوامل التي لم يتح للجاني العلم بها، بينما اتجه البعض الأخر إلى الإعتداد بالعوامل التي يكون العلم بها متاحا ولكنها تعتمد على النظر إلى الفعل في ذاته، ومن شانه إحداث النتيجة النهائية ويعني ذلك أن هذه النظرية تحصر نطاق الإسناد المادي في مجال أضيق مما تذهب إليه نظرية تعادل الأسباب.[3]

ب_ نقد النظرية:

أولا من حيث أساسها: أن فكرة الصلاحية لا علاقة لها بمسالة الإسناد المادي، وأن البحث فيها يتصل بالفعل وصفاته لا الرابطة التي تصل بينه وبين النتيجة، وقد يثبت للسلوك صلاحية إحداث النتيجة ومع ذلك لا تتحقق النتيجة، ومثال ذلك أن يطلق الجاني رصاصة على شخص بغية قتله تخطئه فلا تقتله، وفضلا على ذلك أن النظرية تنطوي على تحكم لا يتفق مع المنطق، باعتبار أنها تفرق بين عوامل والنتيجة فتستبعد طائفة منها وتغفل تأثيرها في إحداث النتيجة.[4]

[1] محمد على سويلم، المرجع السابق، ص75.
[2] محمد على سويلم، الاسناد في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص197.
[3] انظر إلى محمد على سويلم، المرجع نفسه، ص76
[4] محمد على سويلم ، الاسناد في المواد الجنائية، المرجع نفسه، ص 198.

ثانيا من حيث معيارها: وهو العلم وإستطاعته، وبين القوة السببية لعامل معين، بإعتبار إن هذه القوة رهينة بوجود العامل وإندماجه في مجموع العوامل التي أسهمت في إحداث النتيجة، والواقع أن هذا النقد في جملته في غير محله، فمن ناحية فإن البحث في صلاحية السلوك أو إمكاناته الموضوعية يقتضي البحث في السببية، كما أن البحث في السببية يقتضي البحث في الصلاحية، وفضلا عن ذلك إن القول بإمكان تخلف النتيجة رغم قيام ضابطها ومردود بأن تحقق النتيجة يقتضي توفر أمرين: هما توفر الأسباب مؤدية إليها وتخلف الأسباب الحائلة دونها، وصلاحية السلوك يهيئ الأول دون الثاني، ومن ثم فلا تناقض في تخلف النتيجة رغم وجود المعيار، ومن ناحية أخرى هي معيار النظرية ولا يلزم أن يكون مفهوم السببية في القانون نابعا من وظيفتها القانونية، ومن ثم إن إعتداد النظرية بالعلم بإستطاعته في التعويل على بعض العوامل في إستبعاد البعض الأخر مقبولا، بإعتبار إن ما أحاط به العلم أو التوقع يدخل في دائرة المألوف وما إنحسر عنه يكون ضربا من الشذوذ.[1]

[1] محمد على سويلم، المرجع السابق، ص77

المطلب الثالث: أساس الإسناد المعنوي

وعلى الرغم من ضرورة الإسناد المادي، ومهم في الجرائم إلا أن بالإضافة إلى ذلك ضرورة توفر الإسناد المعنوي أيضا، في كافة الجرائم بشكل عام في الجرائم المادية بشكل خاص بإعتبار أن الإسناد المعنوي يعني تمتع الشخص بحرية الإختيار، أي الإرادة الحرة ولا يتصور قيام المسؤولية الجزائية دون ذلك لهذا قسمنا هذا المطلب الى الفروع التالية:

الفرع الأول: المذاهب الفقهية لأساس الإسناد المعنوي
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من أساس المعنوي

الفرع الأول: المذاهب الفقهية لأساس الإسناد المعنوي

أولا مذهب حرية الاختيار أو المذهب التقليدي:

يقوم هذا المذهب على اعتبار إرادة الإنسان هي الأساس في تصرفاته إذ هي العنصر الفعال الذي لا يتحقق الجرم من دونه، وإذا كانت الإرادة هي المحركة والموجهة للإنسان، إلا أن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا إذا توافر إلى جانب الإرادة عنصر الحرية، بحيث إذا انعدمت هذه الحرية، أن المجرم كان مكرها أو مجنونا أو صغير مثلا، انعدمت المسؤولية تبعا لذلك، في حرية الاختيار هاته هي أساس المسؤولية لهذا المذهب لأنه في الحقيقة لوم على سلوك مخالف كان باستطاعة الفاعل أن يسلك غيره[1]

مما لا شك فيه إلى جانب قدرة الإنسان على أداء أفعاله، فإنه يتحلى أيضا بمقدرة الوصل إلى قرارات وإتخاذها بشأن الطريقة التي سوف يتصرف بها، وهذه المقدرة على إتخاذ القرارات أو الإرادة المرتبطة بوضوح بمقدرته على التفكير العلمي، فهاتان المقدرتان تسيران يدا بيد أن ما يتطلبه الأمر لكي تكون صانع قرارات أصيلا هو كونك قادرا على التفكير المتأني بشأن كيفية التصرف على أفضل نحو[2]

وذلك لأن الإنسان حر في إختيار سلوكاته، فتقام المسؤولية الجزائية على عاتق الشخص المرتكب للجريمة ويوقع عليه العقاب المقرر له، تأسيسا على مقدرة الإنسان على الإدراك والتميز بما يتوفر لديه من حرية الإختيار، ويقوم الإنسان بالمفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه إرادته على نحو معين يتحرر به من كل العوامل التي من شأنها نمطا معين من السلوك، فهو لديه القدرة على التميز بين السلوك المتفق مع القانون والسلوك المخالف لقانون.[3]

[1]- قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية 2104، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، ص86.

[2]- حسون عبيد، حرية الإرادة وأثرها في المسؤولية الجزائية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة العاشرة، 2018، ص 159

[3]- انظر إلى عبد الله اوهيبية، شرح قانون العقوباتمنقح باحدث التعديلات لغاية الامر 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، الطبعة 2022، بيت الأفكار، ص321.

ثانيا مذهب الجبرية:

يرى أنصار هذا المذهب أن الإنسان مسير غير مخير وأن تصرفاته ليست وليدة إختياره وحريته، وإنما هي خاضعة لعوامل مختلفة تحيط بيه سواء كانت منبعثة من ذاته الداخلية وأنها وليدة ظروف خارجية في المحيط الاجتماعي فى حرية الإختيار في الأقدام على الجريمة أمر خيال، لأن المرء يدفع إلى إرتكاب الجريمة مقدما، فالإنسان يساق إلى الإجرام رغم عنه، لذلك لا يمكن إعتبار حرية الإختيار أساسا للمسؤولية الجنائية، وحتى ولو سلمنا بذلك دون مجادلة فسنخرج الجرائم التي ترتكب من طرف المجانين والإحداث عن نطاق المسؤولية مع العلم أن هؤلاء الأشخاص أكثر الناس خطرا على مصلحة المجتمع.[1]

والجدير بالذكر أن الفكر الجنائي الحديث أرجع أفعال الجاني إلى عوامل مختلفة خارجة عن إرادته كالوارثة والمزاج الخلقي والوسط الإجتماعي، وهم يرون أن الإرادة لا توجه أفعال الفرد بقدر ماهي إلى ثمرة مجموعة من العوامل التي تدفعه إلى الجريمة، لهذا لا يجوز إعتبار الحرية أساسا للمسؤولية الجنائية، إنما يتعين أن يكون هذا الأساس هو الدفاع عن المجتمع ضد الأفعال الضارة التي تؤثر في كيانه، فالمجرم إنما يسأل عن الجريمة التي إقترافها لأنها تكشف عن الخطورة الكامنة في شخصه مما يهدد كيان المجتمع، ولهذا يكون للمجتمع أن يتخذ ضده التدابير الاحترازية كي يحفظ نفسه من خطورته.[2]

ثالثا المذهب التوفيقي:

أمام النقد الموجه إلى كلا الفريقين، ظهر هذا المذهب الذي حاول أنصاره إصلاحا العيوب دون التخلي عن المبادئ الأساسية الأخلاقية القائمة أساسا على حرية الاختيار والتميز، بالإضافة إلى هذا الإهتمام بالظروف الداخلية والعوامل الشخصية والمحيط الخارجي الاجتماعي ويمكن إجمال ما ذهب إليه أنصار هذا المذهب فيما يلي:

- احتفظ المذهب بكيان العقوبة ومالها من هدف خاص يستهدف الردع من الناحية الأخلاقية

- أضحت العقوبة تتماشى مع الأهلية في المسؤولية، وهذه الأهلية تتم وفقا للمذهب التقليدي من حيث الحرية والإدراك والتميز وحرية الإختيار، وبمعنى أنه لا تطبق العقوبة ما لم تكن شروط المسؤولية الأخلاقية محققة بالذاتية والموضوعية.

- أن الإجراءات الوقائية ليست كسبيل إلى العقاب، إنما هي تدابير تفرض على الأشخاص الذين ينجون من العقاب بسبب حيازتهم لأحد موانع المسؤولية.[3]

[1]- قادري أعمر، المرجع السابق، ص87.
[2]- منصور رحماني، مرجع سابق، ص194.
[3]- قادري أعمر، المرجع نفسه، ص88.

وأكد هذا المذهب على ضرورة إسترجاع المجتمع وإستعادته للمجرمين، وذلك بإعادة تأهيلهم للحياة الاجتماعية وأكدت على ضرورة الإهتمام بشخصية المجرم، والأسباب التي دفعته إلى الإنحراف ونادت بضرورة الإستفادة من العلوم التجريبية ووضعها في خدمة العدالة.[1]

آذان يرى أغلب الفقهاء التوفيق بين المذهبين، أن كل منهما ينطوي على جانب في الحقيقة، وكل منهما يعيبه التطرق في الرأي، فليس من الصواب القول أن الفرد يتمتع في بحرية مطلقة، فالملاحظة تكشف عن خضوع كل شخص في تصرفاته لعوامل عديدة متباينة تطبق من نطاق حريته، وليس من الصواب أيضا، كذلك القول بخضوع الفرد في صورة خالصة لقوانين السببية الحتمية، فالإنسان يتمتع في الظروف العادية بحرية مقيدة فثمة عوامل لا يملك السيطرة عليها وهي توجه إلى نحو لا خيار له فيه لكنها لا تصل إلى حد إملاء الفعل عليه، إنما تترك له قدرا من الحرية يتصرف فيه، وهذا القدر كافي لا تقوم المسؤولية على أساسه.[2]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من أساس الإسناد المعنوي

تأخذ التشريعات الجزائية الحديثة كأصل عام بمذهب حرية الإختيار، فتقيم المسؤولية الجزائية بنوعيها العمدية وغير العمدية على أساس إرادي وحرية الاختيار، فتقيم بناء على ذلك المسؤولية الأخلاقية، إلا أنها تعتمد في نفس الوقت على الجبرية أو الحتمية في حالات خاصة بالتأسيس للمسؤولية الإجتماعية بنصها على التدابير الأمنية وتدابير الحماية[3]

ولكن لم يصرح المشرع الجزائري صراحة بالأخذ بحرية الاختيار وإقامة المسؤولية الجنائية لكنها اخذ بها والدليل على ذلك استبعد المسؤولية الجزائية في الحالات التي انتفت فيها حرية الاختيار، وذلك أن النصوص القانونية جاءت صريحة وتبنى حرية الإختيار كأساس للمسؤولية الجنائية ونرى ذلك من خلال المواد 47و48و49 من قانون العقوبات الجزائري إلا أن هذي الحرية ليست مطلقة عندما شرع تدابير الأمن أو تدابير الوقائية للحالات التي تنتفي فيها المسؤولية الجزائية أو تنتقض في المادة 21 من نفس القانون[4]، والفقرة 3 من المادة 49 فنجد المادة47 من قانون العقوبات على انه "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"[5] وتنص المادة 49 على انه "لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير أو التربية" [6] فهذه المواد ترفع العقوبة عند فقدان حرية الإختيار سواء كانت في حالة الجنون كما في المادة 47، أما في حالة إكراه كما في المادة48

[1]- قايد ليلى، دور الفقه في تطوير القانون الجنائي، مجلة القانون العام الجزائري، المجلد السادس العدد02، جامعة ابن خلدون تيارت، 2020، ص100

[2]- بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، في علوم جنائية، إشراف بوهنتالة عبد القادر، كلية الحقوق الحاج لخضر باتنة، 2013/2012، ص 17

[3]- عبد الله اوهيبية، المرجع السابق، ص 322

[4]- موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في الفقه والأصول، بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاجلخضر باتنة، 2009-2010 ص 50

[5]- المادة 47 من الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1996، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[6]- المادة 48 من الأمر رقم 66 _ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1996، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

أم في حالة صغر السن في المادة 49 ورفع العقوبة هنا لإمتناع المسؤولية الجنائية عن كل من المجنون والمكره والصغير غير المميز، إلا أن المشرع الجزائري عند رفع العقوبة لم يعفيه، كما أنه المشرع الجزائري اخذ بالمذهب التوفيقي عندما إعتراف بالمسؤولية المخففة في حالة إنتقاص حرية الإختيار كما في الصغير المميز[1]، فالفقرة 3 من المادة 49 تنص على انه "يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 عاما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة "[2].

[1]- موسى بن سعيد، المرجع السابق، ص50-51.

[2]المادة 49 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1996، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم المعدلة بالقانون رقم14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014.

ملخص الفصل الاول

لقد تحدثنا في الفصل الأول عن مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية في ظل القواعد العامة للمسؤولية في قانون جنائي، من أهم ما تعرضنا إليه في هذا الفصل بإختصار أن المسؤولية الجزائية هي التزام يتحمل بموجبه الجاني تبعة مخالفته للقاعدة الجنائية، سواء كانت الجريمة المرتكبة لخطأ عمدي أو غير عمدي متى توفرت شروطها وإنتفت موانعها، ولهذا تتميز المسؤولية الجزائية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من أنواع المسؤولية، ولهذا تقوم على ركنين أولهم الخطأ وهو إتيان فعل مخالف للقانون ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد، الأهلية وهي أن القانون لا يحمل الشخص عبء أفعاله قانونياً إلا إذا كان لديه قدرة عقلية التي تمكنه من التعرف على أفعاله و إدراكها تجعله حرا في اختياره، وتماشينا مع ما تم ذكره سابقا شخصية المسؤولية الجزائية هيأنه لا يتحمل المسؤولية الجزائية إلا الجاني مرتكب الجريمة دون سواه ولا توقع العقوبة إلا عليه، ولهذا هناك طريقتين لإسناد المسؤولية أولهم الإسناد المادي الذي يتمثل في أن النتيجة الإجرامية تحدث بفعل مجموعة من العوامل السابقة والحديثة أو اللاحقة للجاني، وقد تكون هناك عوامل أخرى تؤدي إلى حدوث الجريمة غير الجاني كشخص آخر أو الطبيعة أو المجني عليه نفسه، وبالرغم من ذلك قد يسأل الجاني رغم تدخل العوامل يتم التركيز على السبب المنتج، وثانيهم الإسناد المعنوي يعني أن إرادة الإنسان تشكل أساسا لتصرفاته، وأن للإنسان يتمتع بحرية الإختيار بين سلوك الإجرامي والسوي، ومع ذلك هناك بعض الظروف التي تدفع الإنسان إلى إرتكاب جريمة مثل الشخص المجنون، وقد أخذ المشرع الجزائري بهاتين الحالتين في قانون العقوبات .

الفصل الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية

تمهيد

من بين كل المبادئ المكرسة في القانون الجزائري الحديث قد لا يوجد مبدأ مصاب بتوعك خطير مثل مبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، لأن هذا المبدأ يعتبر ثمرة لتطور طويل جسيد، وذلك بوجود تطبيقات حديثة لهذا النوع من المسؤولية في مختلف التشريعات ومنها التطبيقات التشريعية والقضائية الجزائية لكن صاحب هذا التطور حدوث إضطراب في مجمل القواعد الأخرى المنظمة للردع الجزائي.

ولهذا كان هذا المبدأ يحمل من الإيجابيات ما يتماشى مع سلبياته أيضا فكان حربا على الأنظمة القانونية، محاولة إرساء هذا المبدأ في المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ضمن القواعد العامة لقانون العقوبات والتعريف به وتطبيقه في أرض الواقع.

وذلك إنطلاقا من هذه الإعتبارات أن موضوع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من الموضوعات التي قد أثارت ولا زالت تثير الكثير من النقاش في الفقه، إذ كان السائد هو أن الشخص مسؤول عن أفعاله فقط وفق مبدأ الشرعية الجنائية ويستلزم هذا المبدأ وجود قاعدة قانونية تجرم السلوك وتعاقب عليه وفقا للمفاهيم التقليدية للمسؤولية الجزائية، لا توجد للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير فالشخص يسأل عن أفعاله فقط لأن أصل المسؤولية الجزائية أنها شخصية وهيا ركن جوهري لإمكانية توقيع العقوبة خلافا لما هو مستقر في القانون المدني بامتداد المسؤولية المدنية إلى الغير.

ولهذا لأن مسألة ملاءمة الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد أسالت كثيرا من الحبر وأثارت ومازالت إلي الوقت الحاضر كثيرا من الجدل القانوني والفقهي، ولا يمكن فصل وعزل النقاش الدائر حول الإعتراف بهذه المسؤولية عن الإختلاف المثار بخصوص الطبيعة القانونية للشخص المعنوي وهو ما يعني مدى قبول الإعتراف بالشخص المعنوي كحقيقة قانونية مثله مثل الشخص الطبيعي ولكنها حقيقة غير مجسدة وعليه لا يمكن تحمل مسؤولية التصرفات المختلفة التي يقوم بها ،وعليه يمكن القول أن تطور القانون الجنائي قد إقترن أساسا بتطور نظرية المسؤولية الجنائية التي كانت مقتصرة علي الشخص الطبيعي الذي يتمتع وحده بالشخصية القانونية، ثم توسعت وإمتدت هذه المسؤولية في مجالها لتشمل الشخص المعنوي كجانح جديد بخصوصياتها وتعقيداتها، الذي أصبح ينظر إليه كحقيقة قانونية. وللإحاطة بالإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ومعرفة وفهم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

تطور القانون الجنائي حتى أصبح يتبنى كل متطلبات التطور الحضري بإعتباره تنظيما لمظاهر لحياة الاجتماعية والإقتصادية، وذلك خاصتا بعد دخول المسؤولية الجزائية عن فعل الغير الميدان القانوني النظر والتطبيقي ولكن هذا الدخول لم يمر دون القيام بأقلمة القواعد التقليدية حتى تتناسب مع النوع الجديد للمسؤولية الجنائية، وهذا ما أدى إلى ظهور قواعد جديد غير مألوفة وتم تقسيم هذا المبحث إلى أربع مطالب:

-المطلب الاول: تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير
-المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير
- المطلب الثالث: شروط تحقق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير
-المطلب الرابع: تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

بالإعتماد على المستجدات التي جاء بها القانون الجنائي لتعريف المسؤولية عن فعل الغير، حيث أنه يتوجب علينا أولا التعرض إلى معنى المسؤولية الجزائية بشكل عام ثم التعريف الدقيق والمفصل، فمن المسلم به أن المسؤولية الجزائية شخصية لا يسأل إلا من إرتكاب الجريمة أو شارك فيها، غير أن بعض القوانين جاءت بما يتضمن حالات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لاسيما في المجال الاقتصادي، إذ ظهرت المسؤولية هو الإجتهاد القضائي الفرنسي وذلك منذ القرن التاسع عشر، وحرص على إظهار طابعها الإستثنائي إلا أنها تشكل خروجا عن شخصية المسؤولية والعقوبة، ولقد عرفنا أن المسؤولية الجزائية هي عبارة عن الإلتزام يتحمل الأثار القانونية المترتبة على قوائم أركان الجريمة وموضوع هذا الإلتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير إحترازي، وكما بينا أن القواعد العامة في قانون العقوبات تقوم على مبدأ أساس وهو أن المسؤولية الجزائية شخصية[1]، إذ لا يسأل أي إنسان إلا عن التصرفات الصادرة عن نفسه وهذا المبدأ أقرته الشريعة الاسلامية لقوله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) سورة الاسراء الأية 10 .

فإن في التطبيق العملي لمبدأ شخصية العقوبة وجدنا هناك حالات يسأل فيها رب العمل عن جريمة يرتكبها مستخدمه كالمقاول مثلا، والأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في تحقيق العدالة في بعض الحالات، ولو أنه خروج عن القواعد العامة حيث أن الغير الذي أقدم على ارتكاب الجريمة أي الفاعل المعنوي، وأن عدم مسائلته جزائيا يعني أن هذه الظروف سوف تبقى قائمة تهدد كيان المجتمع وأمانه من خلال تأثيرها على الغير لارتكاب الجريمة من جديد. [2]

مما لا شك فيه أن المبادئ المسلم بها في التشريعات العقابية المعاصرة، أن المسؤولية الجنائية شخصية، وأن العقوبة لا توقع إلا على من ترتبت عليه هذه المسؤولية كفاعل أو

[1] خليل يوسف جندي الميراني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء السرية على الحسابات، الطبعة الأولى، دار النشر المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 103
[2] ، المرجع نفسه، ص: 103.

شريك في إرتكاب الجريمة، ولكن هذا المبدأ غير مطلق إذ ترد عليه في بعض القوانين إستثناءات منصوص عليها لحالات معينة، تتقرر فيها المسؤولية عن فعل الغير بحيث يسأل الشخص عن جريمة لم يرتكبها ولم يشارك فيها، وهي حالات إستثنائية لا يجوز القياس عليها، قد ينص عليها قانون العقوبات أو القوانين الأخرى ذات النصوص العقابية، كالقوانين الإقتصادية والمسؤولية عن فعل الغير نوعا من المسؤولية المفترضة، ولكن هذا الإفتراض القانوني ليس قرينة قاطعة، وإنما يجوز إثبات العكس إذ أمكن المتهم إثبات عدم إستطاعته الحيلولة دون وقوع الجريمة بسبب القوة القاهرة او الحادث الطارئ او الإكراه المادي أو الإكراه المعنوي.[1]

ولذلك توصل علماء القانون الجنائي إلى إستخلاص مبدأ شخصية العقاب ولم يوافقوا على إنزال العقاب بشخص بسبب أحد أقاربه كما كان يحدث من قبل، إستثناء ذكر في شأنه الفقيه جوسا أنه على الرغم من أن القاعدة العامة في الجرائم هي أنه لا يعاقب إلا من إرتكاب الجريمة غير أنه في جريمة التعدي على الذات الملكية يجب معاقبة أبناء الجاني تبدو أكثر وضوحا وعدالة حيث في القرن الثامن عشر كشفت أسس سليمة ساعدت في تكوين القانون الجنائي، فقد كان ظهور المسؤولية الجزائية صراحة في بعض التشريعات وذلك في بعض الجرائم الإقتصادية وفي الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون العمل، أو بالمخالفة الجنائية التي يمكن أن تنشأ عن فعل الغير في حالات استثنائية حيث تفرض بعض الإلتزامات القانونية واجب القيام بعمل مباشر على الوقائع التي تصدر عن تابعه، مثل واجب مدير مشروع في تحقيق أثناء العمل من مراعات اللوائح المفروضة لتحقيق المصلحة العامة.[2]

لهذا لا يسأل الشخص مدنيا فقط عن أعماله الشخصية التي تلحق ضررا بالغير وإنما يسأل أيضا في مواضيع حالات معينة عن أعماله غيره.[3]

لهذا لم يعطي التشريع الجزائري تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير نظرا لحداثتها، يقصد بالمساءلة الجزائية لشخص ما عن فعل قام به شخص آخر وذلك لوجود علاقة معينة بينهما تفترض أن يكون الشخص الأول مسؤول عن الشخص الثاني من أفعال ويرجع الفقه تبرير ذلك إلى إقتضاء مصلحة المجتمع لأن العقاب لا فائدة ترجى منه لأن هو إقتصر على من إرتكاب الجريمة، تفاعل أو شريك بل يتعدى الأمر ذلك لينال من له الحق الإشراف والمتابعة والرقابة والعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، فإن إفتراض المسؤولية الجزائية في حقه من شأنها تحمله على أحكام الرقابة وبذل العناية اللازمة والكافية للحيلولة دون وقوع جريمة.[4]

[1]- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دون طبعة، الدار الجامعية للطبع والنشر، ص: 294-295.

[2]- أنظر احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص210-211.

[3]- عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، دون طبعة، دار جسور للنشر والتوزيع، ص179.

[4]- أنظر الى، عيسى على، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية، مجلة العلوم السياسية والقانونية، عدد13، مجلد03، كانون الثاني، 2019، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، ص: 202.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

إختلف الفقه حول مسألة أساس المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة، ولهذا تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع :

-الفرع الأول: نظرية المخاطر
- الفرع الثاني: نظرية الخطأ الشخصي
-الفرع الثالث: رئيس المؤسسة فاعل معنوي

الفرع الاول: نظرية المخاطر

يرى بعض الفقهاء في المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة تطبيقا لنظرية المخاطر على أساس أن رئيس المؤسسة الخاضع لموجبات القانونية لمهنته، يكون بخضوعه لها قد قبل بخطر عدم تنفيذها، غير أن هذا التغيير المؤسس على الخطر المسلم به مرفوض من البعض لكونه لا يتلائم مع المبادئ العامة للقانون الجزائي.[1]

لذلك في البداية خاصة قبل اقرار المشرع للمسؤولية عن عمل الغير، حاول القضاء تبرير معاقبة مدير المنشأة عن أخطاء الموظفين بشتى المسائل، فلجأت محكمة النقض الفرنسية في أول الأمر إلى نظرية "التمثيل" او "الإفتراض" التي مفادها أن المرؤوس يمثل الرئيس في ارتكاب الجريمة بحيث أن الجريمة الاول .اي المرؤوس تعتبر كأنها ارتكبت بواسطة الرئيس نفسه أما الإنتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية التي يقوم على مجرد الإفتراض، تحولت محكمة النقض إلى نظرية الخضوع الإداري حيث أصدرت في سنة 1862، مفادها أن القوانين المنظمة للمهنة خاصة تفرض على مباشري هذه المهنة الخضوع لها بمجرد انضمامهم لمهنهم ، فمنذ ذلك الحين يجوز أن توقع عليهم العقوبات التي ينص عليها القانون يفهم من هذا الحكم أن من إختار مباشرة مهنة معينة قبل الخضوع لأعياد هذه المهنة، يعاب على هذه النظرية ليس لها أي قيمة قانونية فالمسؤولية أركانها التي لم تتوفر لا يسأل الشخص، أما تقبل المشرع بشأن المسؤولية عن عمل الغير بنظرية المخاطر، ويرى أن القضاء والمشرع قد طبقا في القانون الجنائي نظرية المخاطر المعروفة في القانون المدني فأصبح المتبوع يسأل جنائيا عن عمل تابعه ولا يشترط ارتكاب اي خطأ من طرف المتبوع، فهو يخضع للالتزامات القانونية لمهنته فالتالي يسأل عن عدم تنفيذها.[2]

الفرع الثاني: نظرية الخطأ الشخصي

يرى البعض الآخر أن أساس المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة هو خطأه الشخصي الذي يتجسد في الإهمال وقلة الاحتراز وعدم التقيد بالأنظمة والقوانين ، ونجد كل النصوص القانونية والأحكام القضائية الخاصة بالمسؤولية عن عمل الغير لا تشير إلى نظرية المخاطر فالمتبوع من يلزم بإحترام القوانين التي تنظم مهنته أو المؤسسة يكون مسؤول عن الخطأ

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 264.
[2]- جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص: 74-75.

الشخصي أي أن إهماله في حالة إنتهاك القوانين ويكون خطأه مفترض بمجرد إرتكاب تابعه مخالفة في الواقع آذن ، أن مسؤولية المتبوع هي مسؤولية عن خطأ شخصي حتى وأن تظهر كأنها مسؤولية عن عمل الغير، ويضيف أنصار هذه النظرية بأن جريمة المتبوع تشهد ركنها المادي من جريمة التابع ، فهو ذلك الخطأ الذي يرتكبه الموظف العام إخلال بالنزاهة سواء تلك التي ينظمها القانون أو تلك التي تنظمها اللوائح،[1] ويقسم الخطأ إلى نوعين: ما يقتصر فيه القانون على مجرد الوقوف على الفعل المادي المكون للجريمة دون تطلب الإهمال والذي يشترط في هذا توجيه الإدارة نحو إرتكاب الفعل، أما الثاني: أن الجاني يريد الفعل ولا يرغب في تحقيق النتيجة، ولكنه رغم ذلك يحمل عبئ تصرفاته إذا لم يتعد من جانبه ما يلزم من الحيطة والحذر لتلافي تحقيق النتيجة والتذكير فإن الجريمة غير العمدية إستثناء من الأصل العام للتجريم القائم على فكرة العمد وكلما إزداد التقدم العلمي والتكنولوجي إزداد عدد الجرائم غير عمدية وتعين في هذا الصدد الإشارة إلى أنه إذا لم يتوقع الفاعل النتيجة الجرمية وتثبت أنه من غير الممكن توقعها أو توقعها وتبين أنه من غير الممكن درء وقوعها، فلا مجال لقيام الخطأ لأن القول الخطأ يعني تكليف الناس بما هو فوق طاقتهم ، ولا يتصور العقل والمنطق أن تحمل قوانين الناس لا طاقة لهم بتحملها، ولم يرد في التشريعات العلامات التجارية إمكانية أن تحقق المسؤولية الجنائية تأسيس على خطأ، فلا يمكن أن تحقق المسؤولية الجنائية في جرائم تزوير العلامة التجارية أو تقليدها أو إستعمالها على منتجات مشابهة أو مماثلة لمنتجات أو بضائع أو إقتناء علامة تجارية بقصد البيع أو التداول على سند من القول أنها كانت بصورة الخطأ ذلك أن هذه الأفعال هي ارادية ايجابية فلا يمكن أن تحقق المسؤولية على أساس الخطأ فيها .[2]

الفرع الثالث: رئيس المؤسسة فاعل معنوي

هناك من يرى أن رئيس المؤسسة فاعل معنوي للجريمة المرتكبة ماديا من قبل الغير، غياب وخارج أي تنظيم خاص. وتبعا لذلك فأضاف مسؤولية رئيس المؤسسة لمسؤولية الفعل المادي الذي تستند إليه مادية الجريمة، وحسب هذا الرأي، يكفي لإقامة المسؤولية أن يرتكب رئيس المؤسسة خطأ وأن يكون هذا الخطأ سببا بالواسطة أو غير مباشرة للجريمة، ومن هذا القبيل رب العمل الذي يعلم بسوء الوضع الميكانيكي للمركبة التي يقودها مستخدمه، وهو الوضع الذي كان سببا في حادث مرور.

لهذا قد علق الفقهاء ستيفاني ولوفا سور وبولوك على هذه الآراء كلها بقولهم "سواء أسس المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة على خطأ شخصي أو على صفته فاعلا معنويا، ففي كلتا الحالتين لا يتعلق الأمر في الحقيقة بمسؤولية جزائية عن فعل الغير وإنما بمسؤولية شخصية بسبب فعل اجرامي مرتكب ماديا من قبل الغير".

ليخلصوا إلى أن "خروج المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة على المبادئ التى بموجبه لا يعاقب أحد إلا بسبب فعله الشخصي ولا تسلط العقوبة الجزائية إلا على مرتكب

[1]- فرعون محمد، تطور مسؤولية المؤسسات الإستشفائية العامة، مجلة القانون الجزائري والمقارن، المجلد06، العدد01، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر 2020، ص: 161.

[2]- أمنة صامت، الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص: 219-220.

الجريمة، هو ظاهري أكثر مما هو حقيقي" ويقترب من هذا الرأي ما قاله مصطفى الخوجة الذي نفي أن تكون مسؤولية رئيس المؤسسة مسؤولية عن فعل الغير وإعتبرها مسؤولية عن غير المعلل ذلك بقوله "فعل الغير لم يكن سوى إظهار المخالفة الحاصلة من قبل المتبوع، فالمتبوع خرق القانون عن تابعه. فلا يسأل جنائيا لأن تابعه إرتكاب فعلا مخالفا للقانون، بل لأن التابع أظهر بفعله مخالفة هو أي مخالفة المتبوع. فمادام التابع أخل بموجب ملقى على عاتق المتبوع وليس على عاتقه هو فهذا الأخير يكون مسؤول عن المخالفة شخصيا لأن احترام الموجب والالتزام به يجب أن يتم مباشرة منه أو بواسطة تابعيه، ودون الخوض في هذا النقاش الفقهي نحن نرى من جهتنا أنه مهما كان أساسها القانوني فان المسؤولية الجزائية عن فعل الغير هي واقع معترف به قانونا ومكرس فضاء واخذ في التوسع. [1]

مما لاشك فيه أن هذه النظرية الأخيرة تشبه إلى حد بعيد نظرية الخطأ الشخصي ، حيث نرى في المتبوع فاعلا معنويا لجريمة إرتكبها الغير ماديا ولا يشترط القيام المسؤولية وجود أي علاقة قانونية أو مادية بين الفاعل المعنوي والمادي للجريمة ، بشرط فقط أن يكون الفاعل المعنوي والمادي للجريمة ، بشرط فقط أن يكون الفاعل المعنوي إرتكاب خطأ وأن يكون هذا الخطأ سبب في إحداث الجريمة مثل المتبوع الذي سلم آلة غير صالحة للإستعمال لتابعه ويترتب عن ذلك حادث، مهما يكن سواء أسسنا المسؤولية عن عمل الغير عن الخطأ الشخصي وفكرة الفاعل المعنوي فلا يمكن إعتبارها مسؤولية عن عمل الغير حقيقة لكنها مسؤولية على مبدأ شخصية العقوبة بغير اذن ظاهريا فقط، هذا ولقد علق تعميم مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه مشكل حول تأسيس مسؤولية التابع، حيث أن نظرية الإسناد المباشر أي إسناد الجريمة مباشرة إلى المتبوع أدى إلى نوع من التردد حول إمكانية مساءلة التابع أي الفاعل المباشر، أما أن القانون يلقي المسؤولية على المتبوع فيجب إستبعاد مسؤولية التابع أما أن يلقيها على التابع فلا مجال للمسؤولية عن عمل الغير، لقد حاول بعض الفقهاء حل هذا المشكل بالنظر إلى طبيعة القانون المسند، إذا كانت القاعدة القانونية المنتهكة تتوجه مباشرة إلى المتبوع، يجب إستبعاد مسؤولية التابع، أما إذا كانت عامة فيسأل التابع أي الفاعل المباشر، لكن هذه النظرية لم يكتب لها النجاح لعدم تقبلها لإزدواجية المسؤولية، مسؤولية التابع ومسؤولية المتبوع، إذ أن القضاء أخذ كقاعدة عامة بإزدواجية المسؤولية في كل الحالات ينسب فيها خطأ شخصي للتابع،[2] وبذلك يرى أنصار هذه النظرية أن صاحب العمل أو مدير المشروع يتوافر في جانبه الركن المادي والركن المعنوي للجريمة، وبالتالي فلا مخالفة لمبدأ شخصية العقوبة، أما من ناحية الركن المادي للجريمة فيلجأ البعض من أنصار هذه النظرية إلى فكرة إشارة الركن المادي للجريمة التي إرتكبها التابع، وهذا يعني أن المتبوع يستعير الركن المادي لجريمته من النشاط الإجرامي الذي صدر عن تابعه، فهذا الأخير قام به حالا محل المتبوع، ويبدو واضحا تأثر هذا التبرير بفكرة إستعارة الإجرام، التي قبل بها في نظرية الاشتراك والتي يأخذ بها الرأي السائد في فرنسا، وهو ما سيأتي بيانه حيث يستعير الشريك إجرامه من الفاعل الأصلي، وفيما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة فانه، يكمن في خطأ المتبوع يرتكب من خلال إهمال أو عدم إحتياط أو إحتراز يكشف ويثبت من مجرد إرتكاب جريمة الفاعل المادي ولأنه يكشف عن غياب الرقابة والإشراف في جانب المتبوع ويترتب على ذلك أنه يتعين قيام المسؤولية التابع لتقرير مسؤولية المتبوع .

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 265-266.
[2]- جبالي وعمر، المرجع السابق، ص: 76-77.

مما تقدم فإن فكرة الفاعل المعنوي تشترط توافر مسلك خاطئ لديه سواء كانت صورته فعلا أو إمتناعا، وأن يحرك هذا المسلك الخاطئ نشاط شخص آخر يقع بسببه الفعل الذي يخطره القانون وهذا الشروط تتشابه مع المسلك الخاطئ للشخص المسؤول جنائيا عن فعل الغير، ومن ثم فقد اعتبر أنصار هذه النظرية أن الفاعل المعنوي مسؤولا جنائيا عن فعل الغير.[1]

[1]- نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012-2013، ص: 94-95.

المطلب الثالث: شروط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

لا يمكن التصور أن تقوم المسؤولية الجزائية للمتبوع عن كافة المخالفات التي يرتكبها التابع، كما لا يمكن تصور أن قيام مسؤولية التابع وحده، أو المتبوع وحده دائما، بل لابد من وجود مجموعة من الضوابط والأسس التي تنظم العلاقة وتحدد أبعادها، ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى الفروع التالي:

الفرع الأول: الجريمة المرتكبة من طرف التابع أو الأجير
الفرع الثاني: خطأ رئيس المؤسسة أو المتبوع خطأ شخصيا
الفرع الثالث: الإعفاء من المسؤولية الجزائية في حالة تفويض الصلاحيات

الفرع الأول: الجريمة المرتكبة من طرف التابع أو الأجير

لكي يسأل الشخص عن غيره يشترط يأتي هذا الغير بفعل مادي يكون جريمة، في أغلب الحالات تكون هذه الجريمة غير عمدية، حيث أن النطاق العادي لهذه المسؤولية هي الجرائم الإقتصادية غير العمدية، فالقضاء لا يقبل، كقاعدة عامة المسؤولية عن عمل الغير إلا في النشاطات الاقتصادية أو الصناعية المنظمة والتي يكون فيها المتبوع أي مدير المنشاة ملزما قانونا بالسهر على إحترام مجموعة من الإحكام القانونية، في هذي الحالة يسأل المدير شخصيا مهما كان المرتكب المادي للجريمة هو أو غيره ما دام هو المسؤول على إحترام الأنظمة التي تنظم المنشاة، ويستوي في الأمران يكون المدير قد إرتكاب خطأ محددا أولا كما في الجرائم المادية، ويستوي أيضا أن تكون المنشاة خاضعة إلى تنظيم مهني خاص ومستقل أو إلى نظام عام مثل قانون العمل.[1]

وهذا يقتضي مسؤولية المتبوع عن أعماله تابعية، وذلك عندما تفرض القوانين واللوائح على المتبوع واجب ضمان تنفيذ الأحكام والتنظيمات المنصوص عليه، والإشراف المباشر على تنفيذ تابعيه لها لتجنب وقوع المخالفات في تنفيذ النصوص والقواعد الخاصة والحرص على ضمان إحترامها.[2]

ولهذا لكي تقوم مسؤولية المتبوع يجب أن يرتكب التابع خطا حالة تأديته لوظيفته، أو بسببها، وبالتالي حتى يسأ رب العمل عن الجرائم التي يرتكبها عماله، يجب أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت إثناء القيام بمهامهم المرتبطة بعملهم، أو بسبب تلك المهام، فلا يمكن مساءلة مدير المؤسسة أو مدير المشروع عن الجرائم المرتكبة من قبل تابعيه خارج المؤسسة أو المنشاة،

لذلك لا يقيم القضاء مبدئيا المسؤولية عن فعل الغير إلا في الصناعات والمهن المنظمة، حيث يقع على رئيس المؤسسة الإلتزام بضمان إحترام بعض الأنظمة، كما يتضح ذلك من أحكام النقض الفرنسي، فلا يمكن تحميل رب العمل المسؤولية الأفعال المرتكبة من

[1] جبالي وعمر، المرجع السابق، ص، 70-71
[2] صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في قانون البيئة والعمران، بكلية الحقوق جامعة الجزائر الاولى، 2013-2014، ص 52

قبل تابعه إلا في الجرائم غير عمدية، غير أن محكمة النقض الفرنسية لم تتردد أحيانا في تحميل رئيس المؤسسة المسؤولية الجزائية عن الجريمة العمدية التي إرتكبها تابعه، وقد حدث ذلك على سبيل المثال بخصوص جريمة الغش في الصفات الجوهرية للبضاعة المسوقة وكذا جنحة تلويث المياه، ومهما كان وصف الجريمة، أن متابعة رئيس جزائيا لا تحول دون متابعة العامل بصفته فاعلا ماديا،[1] آذان هناك علاقة تبعية بين الرئيس والمرؤوس.

أ_ وجود علاقة التبعية:

1_عنصر السلطة الفعلية: وهذه السلطة التي يتمتع بها المتبوع تجاه تابعه قد تكون نابعة من أساس عقدي رضائي، كما قد قائمة على علاقة وظيفية أو عقد عمل، فالعامل والخادم والسائق والمستخدم والموظف كل هؤلاء تابعون ومتبوعهم هو رب العمل أو سيد البيت أو صاحب المتجر أو الحكومة، كما أن هذه السلطة ليس من الضرورة أن تكون سلطة شرعية بل يكفي أن تكون سلطة فعلية، كما أنه ليس من الضروري لقيام علاقة التبعية أن يكون المتبوع حرا في اختيار التابع.[2]

هذه السلطة التي يتمتع بها المسير الجهاز أي المؤسسة ذاتها، اتجاه تابعيها قد تكون ناتجة على أساس جهاز أو إنابة قانونية أو وكالة كما انه يشترط أن يتقاضى التابع أجرا من عمله حتى تقوم علاقة التبعية سواء كان العمل مجانا أو بأجر كان أو بدون الأجر، فتقوم علاقة التبعية إذا توافرت للمسير الجهاز على المسير المستخدم إي التابع سلطة فعلية، المادة 2 ب/2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ 20 فبراير سنة 2006 عرفت المسير الفعلي هو " كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية "[3] وبهذا النص يتحمل ويحمل[4]

2_عنصر الرقابة والتوجيه: فالسلطة الفعلية يجب أن تكون منصبة على الرقابة والتوجيه، فالمتبوع لابد أن تكون له السلطة الفعلة في أن يصدر لتابعه من الأوامر ما يوجهه بها في عمله ولو توجيها عاما، وأن تكون له الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر.

ولهذا ليس من الضروري أن يكون المسير قادر على الرقابة من ناحية الفنية بل يكفي أن يكون من ناحية الدراية هو صاحب الرقابة والتوجيه، إذن المسؤولية الجنائية قائمة على قرينة قانونية مقتضاها أن يلزمه القانون بالرقابة والتوجه والإشراف على سلوك غيره لمنعه

[1] انظر إلى، جابري موسى، تطور فكرة إسناد المسؤولية في ميدان الأعمال، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، جامعة سيدي بلعباس، 2018، ص 367

[2] أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص، 360- 361

[3] المادة 2 من الامر 01/06 المؤرخ 20 فبراير 2006 الموافق 21 محرم 1427 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

[4] عبدي سليمة، المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة الاقتصادية، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، في قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017-2018 ، ص 259

من إرتكاب جرائم معينة يكون مخطئا إذا إرتكاب الخاضع للرقابة والإشراف جريمة من هذه الجرائم، إذا معنى ذلك أنه يحكم الرقابة والإشراف للحيلولة دون وقوع الجريمة.[1]

الفرع الثاني: خطأ رئيس المؤسسة أو المتبوع خطأ شخصيا

لكي يسأل المتبوع جنائيا عن عمل غيره يجب أن ينسب إليه خطأ، في الجرائم المادية يعتبر المتبوع مخطئا بمجرد عدم إحترام الأنظمة من طرف التابع، فلا تكلف النيابة العامة إنحراف المتبوع خطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس ولو كانت الجريمة إرتكبها التابع عمدية، في جرائم الإهمال لا تكون مسؤولية المتبوع تلقائية بل يجب أن يكون المتبوع بل يجب أن يكون إهمال المتبوع هو الذي أمكن أو ساعد ارتكاب التابع للجريمة[2]

ويعني هذا خطأ من الأخطاء المفترضة، ويكون ناتج عن إهمال يؤدي إلى عدم إحترام القواعد القانونية من جانب التابع، أو يكون المتبوع قد إرتكب خطأ بنفسه، ويمكن القول بمسؤولية هذا الأخير عن أعمال تابعه، ووجود سلوك خاطئ لديه يتعارض مع المسلك الذي ينتظره منه المشرع، والذي ينبغي عليه القيام به ليحول دون وقوع النتيجة الإجرامية من ناحية، ومن ناحية أخرى توافر علاقة سببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، والتي لا تتحمل النيابة العامة عبء إثباته.[3]

الفرع الثالث: الإعفاء من المسؤولية الجزائية في حالة تفويض الصلاحيات

رأينا في ما سبق أن المسؤولية لرئيس المؤسسة نستنتج من مجرد عدم إحترامه موجبا محددا من الموجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة، هذا يتطلب منه القيام شخصيا بالإشراف والمراقبة وهو أمر يستحيل عليه ماديا القيام به نفسه، هذا الوضع بالإضافة للمتطلبات الفنية حمل رؤساء المؤسسات على تفويض المديرين الفنيين ورؤساء المصالح ببعض الصلاحيات، على ما تظهره التنظيمات الداخلية في المؤسسات بحيث يتحمل كل شخص المسؤولية المباشرة والشخصية في إدارة ما أوكل له، ولقد اقر القضاء الفرنسي إعفاء رئيس المؤسسة من المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتقه متى فوض أحد مستخدميه حراسة السير المادي والفني للورشات أو المشاريع، ولرئيس المؤسسة إثارة هذا الدفع إمام قضاة الموضوع، ولو لأول مرة إمام محكمة إلا إستئناف، ولهم تقديره بكل سيادة[4]

1_ مجال التفويض: يستنتج من إجتهاد القضاء الفرنسي أن التفويض جائز أساسا فيفي مخالفات الأنظمة المتعلقة بالصحة وسلامة العمل وفي حوادث العمل وما يرتب عليها من قتل وجرح خطأ، وكذا في مجال الإشهار المظل (الخداع) وفي تنظيم أوقات العمل في مؤسسات الأشغال العمومية.[5]

[1] عبدي سليمة، المرجع السابق، ص 260
[2] مجالي وعمر، المرجع السابق، ص،72
[3] زايد عيسى سرخاني إسماعيل، المسؤولية البيئة، مجلة العلوم القانونية، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2022، ص766
[4] أحسن بوسقية، الطبعة الخامسة، المرجع السابق، ص 198
[5] ، المرجع نفسه، ص، 198- 199

أخذ القضاء الفرنسي بنظرية الإنابة كسبب من أسباب وموانع المسؤولية، كما أولت محكمة النقض الفرنسي أهمية كبيرة لتوكيل وتفويض سلطات مديري المؤسسات الصناعية حيث المسؤولية الجنائية على افتراض أن العامل قد قام بأداء عمله بتفويض من سلطات أعلى منه وظيفيا بحسب الهيكل الوظيفي نشأة بشكل يحدد المسؤولية الجنائية للمدير المسؤول عن إدارة المصنع أو المؤسسة الصناعية، وقد يكون التفويض صريحا أو ضمنيا، وذهبت محكمة النقض إلى أبعد من ذلك عند حرصها في قضايا تلويث الموارد المائية على توضيح أهمية هذا التفويض، فقد تقع هذا الجريمة سواء كان المدير موجودا أو أثناء غيابه أو كان له نائب يقوم بذات المهام.[1]

2_ شروط التفويض: كي يستفد من الإعفاء من المسؤولية الجزائية، ويتعين على رئيس المؤسسة، في الحالات التي يجوز فيها التفويض، إقامة الدليل على أنه وضع على رأس المصلحة التي إرتكبت فيها الجريمة مستخدما يتمتع بالكفاءة والسلطة والوسائل الضرورية السهر على مراعاة التنظيم، ويجب أن يكون هذا التفويض واضحا ومحددا وسابقا على معاينة الجريمة وينطبق على موضوع الدعوى.[2] من بين هذا شروط ما يلي:

-لم يشترط المشرع شكلا معينا للتفويض أن التعامل داخل الإدارة من أفضل أن يكون مكتوبا حتى يسهل إثبات الدليل

- أن يكون المفوض مختصا لكي يكون تفويض صحيحا

- أن يكون التفويض محدد المدة

- أن يقبل المفوض له التفويض قبول التفويض من قبل التابع حتى يكون مدرك لصلاحيته[3]

2_أثار المترتبة على التفويض: يترتب على التفويض ما يلي:

- إعفاء رئيس المؤسسة أو المتبوع من المسؤولية الجزائية عن الجريمة المرتكبة من قبل مستخدمه

- فلا يتابع إلا المفوض ولا يمكن إدانة كل من رئيس المؤسسة والمفوض في أن واحد من اجل نفس الجريمة

- غير انه قضى بأنه في حالة تفويض اثنين أو أكثر من مستخدميه يكون رئيس المؤسسة مسؤولا جزائيا بمفرده.[4]

[1] لموسخ محمد، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، مجلة العلوم السياسية، العدد الرابع عشر، جامعة محمد خيضر، 2008، ص207-208

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، 199

[3] عبدي سليمة، المرجع السابق، ص 312-313

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص200

المطلب الرابع: تطبيقات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

في تقديرنا للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير هي مسؤولية مباشرة عموما تقوم على الخطأ الشخصي في جانب المتهم وفقا لمبدأ انه " لا جريمة بغير خطأ " فالإنسان لا يسأل إلا عن الفعل الذي اثبت انه قام بيه بالدليل المباشر لابد أن يكون هذا خطا ثابت، ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى الفروع التالي:

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الخطأ الطبي
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في قانون المرور

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الخطأ الطبي

1_مفهوم الخطأ الطبي: وهو إتجاه إرادة الشخص لإحداث سلوك خطر دون القيام بالواجب المفروض عليه من حيطة وحذر وتقدير، وعدم مراعاة القواعد العامة والخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة والضارة بمصالح وخدمة الآخرين المحمية جنائيا، أو تجنب الوقوع في غلط في الوقائع التي تؤدي إلى حدوث النتيجة المتوقع حدوثها وتجنبها في الوقت ذاتها.[1]

2_ صور الخطأ: تقوم مسؤولية الطبيب عن صورتين الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي

1_ الخطأ العمدي: وهو مبني على القصد الجنائي ونية الإجرامية وتجاه إرادة الجاني إلى إحداث الأضرار بحق يحميه القانون ويهدده بخطر إحداث الضرر وفي هذي الحالة نكون بصدد جريمة عمدية من بين الجرائم العمدية التي يرتكبها الطبيب[2] في هذه ما يلي:

_ **جريمة مزاولة المهنة بدون ترخيص:** يشترط لكل من يرغب في ممارسة مهنة الطب أن يتحصل على ترخيص قانوني، فالمؤهل العلمي غير كافي لممارسة الطب وإلا اعتبرت ممارسته لمهنة غير مشروعة حيث نجد قانون حماية الصحة وترقيتها نص في المادة 197 على انه تتوقف ممارسة مهنة الطبيب والصيدلي وجراح الأسنان على رخصة يسلمها الوزير المكلف بناء على مجموعة من شروط[3]

_ **جريمة إفشاء السر المهني:** فالسر الطبي هو كل ما يصل إلى علم الطبيب من معلومات تتعلق بالمريض سواء حصل عليه من مريض أو بمناسبة ممارسته لمهنته يلتزم بعدم إفشاءها الأسرار فهي واجب مهني وأخلاقي، لذلك فان التشريعات الجنائية في اغلبها جرمت إفشاء الأسرار، إلا في الحالات التي يرخص فيها القانون بالإفشاء[4] ويعاقب المشرع

[1] انظر إلى عبد الفتاح بيومى، حجازى المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، دون طبعة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ص156.

[2] احمد جبوري، الخطأ الطبي بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 20، جامعة الجيلالي بونعامة، _خميس مليانة، 2023 ، ص 35

[3] بن زيطة عبد الهادي، قواعد المسؤولية في الأعمال الطبية الحديثة دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والقانون الفرنسي، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه، في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص، 86-87

[4] انظر إلى عبد الفتاح بيومي الحجازى، المرجع نفسه، ص111

على هذا جريمة بموجب المادة 301 من قانون العقوبات التي أحالت إليها المادة 417 من قانون الصحة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة مالية 20.000 دج إلى 100.000دج

2_2 الخطأ غير العمدي: وهو إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون[1] وهذا ما دلت عليه المادة 413 من قانون الصحة لسنة 2018 والتي أحالت إلى المادتين 288 و289 و2/442 من قانون العقوبات فيعاقب الطبيب وهو يزاول مهنته على عدم الأخذ بواجبات الحيطة والحذر

ب النتيجة الضارة للخطأ الطبي: الضرر الطبي أو الخطأ هو كل أذى يصيب تكامل الجسد البشري من جرح أو إعاقة أو مساس بالحياة، فطالما تم الاعتداء على هذه المطالب المشروعة فالضرر ناتج لا محالة،[2] وهذا ما نصت عليه المادة 413 من قانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة على ما يلي باستثناء الضرورة الطبية، يعاقب طبقا لأحكام المواد 288 و289 و442 الفقرة 2 من قانون العقوبات بالرجوع إلى نص المادة 288 و289 من قانون العقوبات نجد أنها تضمنت القتل الخطأ والجرح الخطأ.

ب 1_القتل الخطأ: يعتبر القتل الخطأ من النتائج الضارة التي تترتب عن ارتكاب الخطأ الطبي مثال ذلك الطبيب الذي يجري عملية جراحية في حالة سكر وبسبب هذا الخطأ مات المريض،[3] قررت المادة 288 عقوبة حبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة 100.000 دج الى 00.0005 دج.

ب2_ الجروح الخطأ: وهو إخلال الجاني عند تصرفه بوجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون يؤدي ذلك إلى وقوع الضرر،[4] وهذا ما نصت عليه المادة 289 عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر، وغرامة مالية من 60.000 دج الى 300.000 دج.

ث _ العلاقة السببية:

1_ الإسناد الطبي او السببية الطبية: يمر إثبات وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة بملابسات النشاط الطبي، في هذا الشأن يتحدث الفقه والقضاء على ضرورة وجود إسناد طبي للأضرار المتكبدة، في الوقت الحالي لا يزال الفقه والقضاء على ضرورة قيام الطبيب الخبير المهمة واستبعاد القاضي منها نظرا لمهنيتها لخصوصيتها، فتتأسس السببية الطبية بالفحوصات العيادية للمريض، والتي تؤدي إلى الرفض الكلي أو الجزئي للإسناد الطبي[5]

2_ الإسناد القانوني: إذا كان الإسناد الطبي يتعلق بنسبة الضرر الذي حصل للمريض إلى العمل الطبي، فان الإسناد القانوني لا يبتعدا كثيرا عن هذا الهامش ويقتضي كذلك ربط

[1] أمير فرج يوسف، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتاديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم، الطبعة 2011، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ص43

[2] بن زيطة، عبد الهادي، المرجع السابق، ص 154

[3] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص41

[4] ، نفس المرجع، ص41

[5] بن زيطة عبد الهادي، المرجع نفسه، ص، 164-165

الواقعة التي أدت إلى الضرر بنتائجها ربطا قانونيا، يمكن للقاضي مراقبة أعمال الخبرة استناد للمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في قانون المرور

أولا مسؤولية السائق عن وضع حزام الأمان قبل مرافقه:

بالرجوع إلى القانون رقم 04/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، نجد المادة 71 قبل تعديلها تعاقب في فقرتها التاسعة بالغرامة من 800 إلى 1500 كل سائق يخالف أحكام المتعلقة بشد حزام الأمن بالنسبة للجالسين في المقاعد الأمامية للمركبة إذا كانت مزودة بهذا الجهاز أي أن المادة 71 وقبل تعديلها تحمل السائق جزائيا مسؤولية عدم وضع الراكب في المقعد الأمامي حزام الأمن، فيقع على السائق مسؤولية إجبار هذا الشخص على وضع الحزام ولو بالقوة وإلا تحمل مكانه المسؤولية الجزائية عن مخالفة الامتناع عن وضع حزام الأمن وعدلت هذه المادة فصنفت مخالفة الامتناع عن وضع حزام الأمن من قبل الركاب الجالسين في المقاعد الأمامية والخلفية بالنسبة للمركبات الخصوصية ضمن الدرجة الثالثة حسب المادة 66 واعتبر السائق مسئولا عنها بتحمله عقوبة الغرامة الجزافية من 2000 دج إلى 4000 دج بالإضافة إلى السحب الفوري لرخصة السياقة.[2]

ثانيا مخالفة اللوائح والأنظمة المرورية:

أن المشرع من خلال قانون المرور حاول إيضاح أغلب قواعد التي تتوافق واجبات الحيطة والحذر تنظيما لحركة المرور بشكل عام وتفاديا لحوادث المرور بشكل خاص، فقانون المرور يعد من اللوائح الواجب إحترامها فان خلفت إحدى قواعده عدت في ذاتها الخطأ يستوجب المسؤولية، فجرائم القتل والجرح غير العمدي لا تتوافر بمجرد المخالفة أحد قواعد قانون المرور، بل وجب توفر عناصر الخطأ أي أن هناك إرادة اتجهت إلى الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، مثال ذلك من يسير بسيارته في طريق عام لكنه لا يحترم مسافة الأمان بينه وبين شاحنة النقل التي أمامه والتي سقطت منه أداة حديدة بعد فتحت أبوابها فجأة، ما أدى بصاحب السيارة إلى الإنحراف وصدم أحد المارة فأصابه بجروح، فهنا إذا خالف صاحب السيارة قاعدة من قواعد قانون المرور، تبقى ثابتة كمخالف مرورية في صورة مخالفة اللوائح كصورة للخطأ، غير انه لا يسأل عن جريمة جرح غير عمدية بالرغم من ذلك لانتفاء العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة المترتبة، إنما تقتصر مسؤوليته عن السلوك المخالف في حد ذاته (عدم احترام مسافة الأمان)، كما أن النتائج المترتبة عن المخالفة من الواجب أن تكون متوقعة من المخالف أو كان عليه توقعها عند مخالفته لأحد قواعد قانون المرور فان كانت من النتائج الشاذة كذلك لم يسأ عنها الجاني.[3]

[1] بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 165

[2] سريكت لبنى، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه، في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، بكلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2019/2018، ص 78-79

[3] نسيمة قريمس، جرائم القتل او الجرح غير العمدي على ضوء قانون المرور الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16 عدد 3 ، جامعة محمد صديق بن يحي جيجل، 2023، ص130

ثالثا التعويض بالتراضي ومصالحة:

في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى إلحاق أضرار جسمانية بالغير فانه سيكون محل تحقيق ابتدائي من قبل الضبطية القضائية ولهذا يتم تحرير محضر، من ثم ترسل نسخ أو نسخ منه إلى شركات التامين المعنية خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام وهذا ما نصت عليه المادة 2/4 من المرسوم رقم 80_35انه يجب أن ترسل نسخة من المحضر خلال المهلة نفسها إلى شركات تامين المعنية ويمكن أن يحصل المصاب أيضا أو ذوي حقوقه على نسخة منه من وكيل الدولة، خلال مهلة أقصاها 30 يوما ابتداء من تاريخ طلبها، ويجب أن تحال نسخة من المحضر الذي يتعلق بإصابة جسمانية في حادث مرور تسبب فيه شخص مجهول أو غير مؤمن عليه في صندوق الخاص بالتعويض وإستنادا لأحكام 16 من قانون رقم 38-31 فان شركة التامين لها أن تبادر بدعوة المصاب تقترح عليه تعويض[1]

[1] يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، الطبعة 2005، دار هومه للنشر والتوزيع، بوزيعة، الجزائر، ص5.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

إن الشخص المعنوي ان كان يفي بحاجيات عملية للمجتمع، الا أن نشاطه لا يمكن أن يحدث أثاره إلا بوسيلة السلوك الآدمي لإختلاف الشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي، وبذلك فإنها تقترح لهؤلاء الأفراد الذين يمثلونها ويدخلون في عضويتها سبل التعلق بها والتخفي وراءها فيما يصدر عنه من إنحرافات في السلوك ثم يلقون التبعية عليها بينما لا يستطيعون ذلك فيما لو كانوا يعملون باسمهم الشخصي.

ولقد كان للجماعات الضغط مثل الجمعيات، حماية البيئة، والمحيط ومنظمات وجمعيات حماية المستهلك ...الخ، دورا كبيرا في الضغط لإقرار مسؤوليات الشخص المعنوي ولعل اتساع نطاق الاشخاص المعنوية في الوقت الحاضر حتى تكون مصدر خطر على امن الجماعة الامر الذي يؤدي إلى وجوب اتخاذ إجراءات لحماية المجتمع سواء للحد من نشاط الشخص المعنوي أو وقفه عن العمل إذا قضت الضرورة ذلك.

لذلك نشأ التفكير في بحث مدى امكانية مساعدة الشخص المعنوي جزائيا من أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية واحاطة بذاتية المسؤولية الجزائية، تم تقسيم هذا المبحث الى أربع مطالب:

المطلب الاول: مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.
المطلب الثاني: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة.
المطلب الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.
المطلب الرابع: القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي والعقوبات المقررة له.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

إن فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قديمة جدا، وجدت بوجود الأشخاص المعنوية والتي كان أولها الدولة في القانون الروماني، وكذا تجمعات الأفراد ذات الهدف (ديني أو سياسي)، هذه الأخيرة التي كانت تخضع لعقوبات تنسجم مع طبيعتها، فقد كانت تخضع لغرامات وسحب الإمتيازات، أما في الشريعة الإسلامية فان مساءلة أو عدم مساءلة الأشخاص المعنوية غير واضحة المعالم، فلم توجد اي سابقة فقهية أثبتت مساءلة الشخص المعنوي منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين إلى يومنا هذا، ويعود أقدم نص تشريعي أقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في العصر الحديث، إلى أمر "كوليار في فرنسا سنة 1670" الذي نص صراحة على أنه يتم متابعه التجمعات، المدن والقرى والشركات إلى ترتيب حركات تمرد وعنف وجرائم.

لقد ناقش المؤتمر الدولي الجنائي المنعقد في بوخارست سنه 1929 هذه المسألة وإنتهى إلى إصدار هذا التوجيه، أن المؤتمر قد أدرك إزدياد الأشخاص الإعتبارين وأهميتها في الحياة الحديثة، ونظرا لأن النظام القانوني في المجتمع يمكن أن يمس مساسا جسيما قيم له أن طوى فعل هؤلاء الأشخاص على الخرق للقانون الجنائي ومنه قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.
الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

الشخصية المعنوية هي عبارة عن مجموعة من الأشخاص والأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية والتي يعترف القانون بها، ولها جميع الحقوق الا ما كان ملازما لصفة الإنسان، في حين عرفها جانب آخر من الفقه بأنها مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين ويمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم تحقيق هذا الغرض[1].

والأشخاص المعنوية إما عامة أو خاصة، فالأشخاص المعنوية العامة هي تلك الأشخاص التي تقوم بأعمال ومهام تتعلق بالمجتمع وتهدف إلى تحقيق مصالحه العامة والتي تعتبر من إختصاص السلطة العامة، أما الاشخاص المعنوية الخاصة فهي تلك الأشخاص أو الهيئات التي تقوم بأغراض تهدف إلى تحقيق مصالح الأفراد أو مصالح الدولة بصفتها شخصا عاديا لا شخصا أو فردا صاحب سلطة،وفكرة الشخصية المعنوية هي فكره قديمة ظهرت في عهد القانون الروماني في عصره الذهبي حيث إعترف هذا القانون بالشخص المعنوي للدولة والمدن والجمعيات، وإنتقلت هذه الفكرة من القانون الروماني الى القوانين المختلفة التي وصلت الينا، ومن المعروف أن الشخص الطبيعي هو الإنسان أو الفرد الذي

[1] نائل عبد الرحمن صالح، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2003، ص65

تثبت له الشخصية القانونية بمجرد ولادته بغض النظر عن وجود الإرادة الواعية القادرة على مباشرة التصرفات القانونية.[1]

أما الشخص المعنوي أو الاعتباري فهو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو من الأموال، يجمعها هدف واحد بحيث يكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض منفصل عن شخصية المكونين لها أو المستفيدين منها، وقد إعترف القانون لهذه المجموعات بالشخصية القانونية ورتب حقوقا وواجبات تختلف في تلك التي رتبها للأفراد المكونين لها، ومن هنا فان القانون يعترف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي وكذلك في حدود الغرض الذي أنشئ لتحقيقه وبذلك فإن هذه الشخصية تكون مختلفة عن شخصية الأفراد المكونين لها وشخصية أصحاب المصالح فيها، وبذلك فإن هذا الشخص المعنى يمكن أن يمتلك المال وأن يتعاقد بواسطة من يمثلونه قانونا وأن يتمتع بكافه الحقوق بإستثناء ما يكون منها ملازما لصفة الانسان الطبيعي، وبناءا على ذلك فإن تقوم مسؤولية الشخص المعنوي ويمكن أن يسأل مدنيا سواء كانت هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية ويكون ملزما بدفع التعويضات التي تترتب على مباشرة تصرفاته ونشاطاته وعلى ما يرتكبه ممثلوه من أفعال مجرمة بإسمه ولحسابه هو، ذلك على أساس مسؤولية المتبوع، ان اعمل تابعة هذا من حيث المسؤولية المدنية الا ان هذا الشخص المعنوي قد يرتكب بواسطة ممثليه الأفعال الإجرامية أو قد يأتي بالسلوك يعاقب عليه القانون، كأن تقوم شركة باستيراد المواد المخدرة أو الأغذية الفاسدة، والمسلم به ولا جدال في أن ممثل الشخص المعنوي أو من قام بإرتكاب هذه الجرائم من العاملين لدى الشخص المعنوي يسألون جنائيا عن هذه الافعال والجرائم حتى ولو كانوا قد ارتكبوا هذه الأفعال لمصلحة الشخص المعنوي الذين يعملون لديه أو ممثلوهم قانونا، بإعتبار أن المسؤولية عن هذه الأفعال يتحملها الشخص الطبيعي الذي قام بإرتكاب الجريمة والسلوك المعاقب عليه قانونا، وبذلك تطبق عليه العقوبات التي يقررها القانون لهذه الجريمة أو السلوك المخالف القانون.[2]

لقد عرف الدكتور محمد الصغير بعلي بقوله: "الشخص المعنوي هو مجموعة اشخاص (افراد) أو مجموعة أموال، أشياء تتكاتف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب إكتساب الشخصية القانونية، ويقصد بالشخص القانوني القدرة الممكنة على إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزام".[3]

كما عرفها الدكتور سمير عالية: "بأنها تكتل من الأشخاص أو الأموال يعترف لهم القانون بالشخصية والكيان المستقل ويعتبره كالشخص الطبيعي من حيث الحقوق والواجبات وهي متعددة الاشكال اذ من بينها الدولة، مؤسسة عامة، المصالح المستقلة، البلدية، الجمعيات، النقابات، الشركات، وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال، يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية".

[1]- نائل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص65.

[2]- ، المرجع نفسه، ص66-67.

[3]- محمد صغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص:33.

وما يمكن ملاحظته من هذه التعريفات أنها تنظر إلى الشخصية المعنوية من زاوية واحدة، فتتفق في تعريفها على مجموع العناصر التي أنشئت من أجلها وكذا النتائج المترتبة عن الإعتراف بها.[1]

وإجتهادا منا عرفنا الشخص المعنوي إجمالا على أنه مجموعة من الأشخاص والأموال أنشئت من أجل تحقيق أغراض معينه يعجز القيام بها في فترة زمنية قد تطول أو تقصر مما ينتج عنها خلق شخص قانوني متميز ومستقل بذاته عن هؤلاء الأشخاص المكونين له ويكون أهلا لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات بإسمه ولحسابه الخاص"

الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

أولا: طبيعة الشخص المعنوي:

تعتبر طبيعة للشخص المعنوي بأنها محض إفتراض قانوني لا وجود لها من الناحية المادية ، ومن أهم الأساليب والحجج التي إستند إليها أنصار هذا الإتجاه من حيث خضوع الشخص المعنوي للمسائلة الجنائية حيث أن إنتفاء الصفة المادية للشخص المعنوي يجعل معه الاستحالة بقدرة هذا الشخص على إرتكاب هذه الجرائم، وبالتالي إيقاع العقوبة والجزاءات الجنائية عليه وكذلك فإن المخالفة القانون يترتب عليه المساءلة الجنائية لابد أن ينسب إلى إرادة الشخص الذي قام بإرتكاب هذا الفعل، وهذا ما لا يمكن أن يتعين إلى الشخص المعنى باعتباره غير موجود من الناحية المادية وبذلك لا يمكن نسب الإرادة اليه فهي الإرادة تنسب الى الاشخاص الطبيعيين الذين يشكلون هذا الشخص المعنوي وبالتالي تقوم مسؤوليته الشخصية دون غيره .[2]

ولهذا فالمشرع عندما يوجه أوامره ونواهيه فإنه نوجه إلى الشخص طبيعي فقط وليس إلى الشخص المعلوم بإعتبار هذا الأخير، غير قادر على الإدراك والإختيار وبالتالي لا يمكن إسناد الجريمة إليه يرى المعارضون لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، تقف إقامة قانونية في سبيل تقرير هذه المسؤولية فالشخص المعنوي بمحض إفتراض قانوني، وليس له في الوجود المادي كما أنه لا يمكن إسنادها على الشخص المعنوي لأنه يفترض فيه الإرادة والإدراك وهي عناصر داخلية نفسية لا يمكن أن تنسب لغير إنسان، وعليه فتثبت لمن يرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ولمصلحته أي للشخص الطبيعي الذي يسير الشخص المعنوي.

ومن هنا فإن طبيعة الشخص المعنى لا يمكن نسب الجريمة لها سواء من الناحية المادية أو المعنوية وإنما يكون ذلك عن طريق الإفتراض أو المجاز، وهذا ما لا يمكن قبوله في القانون الجنائي الذي يبني أحكامه على الحقيقة والواقع وليس الإفتراض.

[1]- سمير عالية، شرح قانون العقوبات العام، دراسة مقارنة، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998، ص:286.

[2]- نائل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص: 68.

ثانيا: مبدأ تخصص الشخص المعنوي.

يرى أنصار هذا الإتجاه أن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ التخصيص للشخص المعنوي، وهذا المبدأ هو الذي يحكم الوجود القانوني للشخص المعنوي وبالتالي فإن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يؤدي الى إنعدام هذا المبدأ ويخالف الغرض الذي أنشئ الشخص المعنوي من أجل تحقيقه، فمن المعروف أن الشخص المعنوي تتحدث نشاطاته وأعماله من الأغراض التي يهدف إلى تحقيقها وبالتالي فإن إرتكاب الجرائم لا يمكن أن يكون من هذه الأغراض أو الأعمال، فإذا ما تم إرتكاب هذه الجرائم أو الأفعال التي يعاقب عليها القانون من قبل الاشخاص الطبيعيين الذين يشكلون الشخص المعنوي فإن الجريمة تنسب إليهم وليس إلى الشخص المعنوي،[1] وبعكس ذلك فأننا نعترف للشخص المعنوي بالوجود القانوني في خارج النطاق، الذي يعترف القانون له بالشخصية القانونية مما يعتبر ذلك إهدار مبدأ التخصص الذي يحكم وجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية فمسؤولية الشخص المعنوي يحكمه مبدأ التخصص في وجود الشخص المعنى محددا من الغرض الذي نشأ من أجله لأنه إذا لم يحقق غرضه ينعدم، فالشخص المعنوي تتحدث أهليته القانونية بالأنشطة التي تستهدف تحقيق أغراضه المشروعة فليس من بين هذه الأنشطة إرتكاب الأفعال التي يجرمها القانون، وعلى ذلك فإن اللحظة التي يتجه فيها شخص المعنوي إلى إرتكاب جريمة يسقط الإعتراف به كشخص معنوي لخروجه عن مبدأ التخصص الذي يحكمه.

ثالثا: الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة.

تعتبر القاعدة الشخصية العقوبة من قواعد والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات والقانون الجنائي الحديث، وتقوم هذه القاعدة أو هذا المبدأ على أن العقوبة لا بد أن تقع على مرتكب الجريمة فقط دون غيره، وبذلك فإن القيم مسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يعتبر إخلال و إهدارا لهذه القاعدة وبالتالي فإن إيلام وزجر هذه العقوبة لا يقع على الشخص الذي إرتكب الفعل أو الجرم المعاقب عليه القانون، إنما يمتد إلى شخص آخر وهو الشخص المعنوي وبالتالي فإن الأشخاص الطبيعيين الذين يشكلون شخص المعنوي هم الذين سوف يتحملون العقوبة والجزاء المقرر على الشخص المعنوي ،جراء الأفعال والجرائم التي إرتكبها ولم يرتكبوها هم ولا صلة لهم فيها وهو ما يعتبر إهدارا للمبدأ والقاعدة التي يقوم عليها القانون الجنائي وهو مبدأ شخصية العقوبة.

ولهذا مسألة الإسناد المادي تطرح طرحا تقنيا خالصا يتعلق بتحديد الكيفيات المتبعة في ممارسة الدعوة العمومية،[2] فهل تمارس ضد الشخص المعنوي بمعزل عن الشخص الطبيعي الذي يمثله والذي يكون قد إرتكب الجريمة أم أنها تمارس ضد الشخص الطبيعي لتصل إلى الشخص المعنوي، وإذا كان من السهل الإجابة بأن الدعوة العمومية يجب أن تنطلق إبتداء من متابع الشخص الطبيعي الذي ينتمي إلى الشخص المعنوي، لأن ذلك هو الذي يحقق الرابط بين الاثنين ويسمح بإسناد عمل الثاني للأول فانه ليس من اليسير تحديد العلاقة التي يجب أن تربط بين الشخص المعنوي والشخص طبيعي لكي يصبح إسناد الفعل المجرم إلى

[1]- أنظر الى نائل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص: 69.
[2]- أنور محمد صدقي، المرجع السابق، ص، 285-286.

الشخص المعنوي. ولذلك يرى أنصار هذا الإتجاه أن إقرار المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي يترتب عليها من ناحية أخرى إزدواجا في المسؤولية والعقوبة الجزائية بحيث يسأل الشخص الطبيعي عن الجريمة التي إرتكبها بإسم الشخص المعنوي ولحسابه، ومن ثم مساءلة الشخص المعنوي عن ذات الجريمة بصفته شخصا مستقلالة ذاتية وإستقلالية.

رابعا: طبيعة العقوبات الجنائية.

يرى أنصار هذا الإتجاه إلى أن طبيعة العقوبات الجنائية من أهم الأسباب والأساليب الأساسية التي يمكن أن يستند إليها لإثبات وجهه نظرهم في إنتفاء المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي، حيث يرى أنصار هذا الإتجاه من العقوبات الجنائية قد خصصت للأشخاص الطبيعيين ولا يمكن إيقاع هذه العقوبات على الأشخاص المعنوية بل من المستحيل إيقاع هذه العقوبات عليهم فمثلا نجد أن العقوبات السالبة للحرية وعقوبة الإعدام لا يمكن أن توقع على الشخص المعنوي هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن الغرض من العقوبات الجزائية لا يمكن تحققها إلا بالنسبة للشخص طبيعي فقط، وأنها ليست لها أية جدوى بالنسبة للشخص المعنوي فمثلا إصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الاجتماعية يعتبر من الأغراض الأساسية للعقاب وبالتالي لا يمكن تصور تحقيق هذا الأمر إذا ما تم توقيعها على الشخص المعنوي.[1]

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري.

اولا: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قبل صدور قانون العقوبات الجديد.

لقد كان المشرع الفرنسي القديم يقر مسؤوليته والهيئات المعنوية كمظهر من مظاهر المسؤولية الجماعية، وهو ما يتجلى في المادة 21 من الإرادة الملكية سنه 1670 والتي كرست حق ملاحقة الجماعات المنتظمة خاصة بالمدن وإنزال عقوبة الغرامة بها وبعض التدابير المكرهة كهدم الأبنية والجدران إلى أن قانون عام 1810، لم يحتوي أي نص عام يتعرض لأهلية ومسؤولية الأشخاص المعنويين كما أنه لم يتضمن نصوصا خاصه، تشير إلى ذلك سوى ما جاءت به المادة 428 والتي إنحصر مفعولها في حقوق الملكية الأدبية والفنية فقط.

ولذلك إتجه العلم الجزائري الفرنسي ذلك الحين ولفترة طويلة نحو عدم التسليم بإمكانيه تحميل الهيئات المعنوية،[2] أية مسؤوليه جنائية مما أدى الى التأثير في الإجتهاد القضائي الذي إستقر على رفض هذه المسؤولية، فطرح قاعده تقضي بأن الأشخاص المعنوية لا تلحقها المسؤولية الجنائية حتى وأن كانت مالية لأن الغرامة هي عقوبة لا يمكن الحكم بها على الاشخاص المعنوية، التي لا تخضع إلى المسؤولية المدنية حيث أن المسؤولية الجنائية تطبق على الأشخاص الطبيعيين المسيرين الأشخاص المعنوية، وهذه القاعدة ترى في حق أشخاص القانون العام واشخاص القانون الخاص ولعل من أبرز القوانين التي أثارت إهتماما

[1]- نائل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص: 70-71.
[2]- نجيب بروال، المرجع السابق، ص:67.

كبيرا لدى الفقه الفرنسي فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وهو المرسوم الصادر في 5 ماي 1945 والمعدل بالمرسوم الصادر في إثنين نوفمبر سنه 1945 في شأن المؤسسات الصحفية للطباعة والإعلام أو النشر، والتي تتهم بالتعاون مع العدو إذ يعتبر الفقه أن هذا المرسوم اكثر وضوحا وإعتمادا لمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

لذلك نجد من بين القوانين الحديثة وسير المفعول يمكن ذكر القانون الصادر في 10 جانفي 1991 والمتعلق بمكافحه التدخين واستهلاك الكحول، حيث نص على المسؤولية النظامية للشخص المعنوي عند دفع الغرامات والمصاريف القضائية المحكوم بها، على المسيرين أو المكلفين بالخدمة في الشركة المادة 4 و8 و10 من القانون السالف الذكر.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل قانون العقوبات الجديد.

أمام تزايد الحركة الجمعوية والنقابية وهو التكتلات في المنشآت الاقتصادية إرتفع عدد الجرائم في هذا المجال تحت غطاء الأشخاص المعنوية، ما جعل الفقهاء الجنائيين ينادون بتقرير هذه المسؤولية وضرورة فرض العقوبات مناسبة على هذه الهيئات وهو ما إتجه إليه التشريع الفرنسي الحديث، وبدأ يميل نحو فكرة نسب هذه المسؤولية على أساس أوضاع خاصة معينة، وليس على أساس المبدأ العام وقد ظهر ذلك جليا في بعض القوانين.

حيث جاء النص على هذه المسؤولية في قانون العقوبات لسنه 1934 من خلال مادة 89 المتعلقة بالتدابير الإحترازية كالحل، والمادة 116 المتعلقة بالعقوبات المالية التي توقع على الأشخاص المعنوية كما إقترح مشروع آخر لقانون العقوبات عام 1978 نص على التجمعات ذات النشاط التجاري والصناعي وجاء بعده المشروع التمهيدي لقانون العقوبات في سنة 1983 من خلال المادة 30، وتمسكه بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مهما تكون طبيعتها وذلك في الحالات التي يحددها القانون عن الجرائم التي ترتكب بإسمها وبواسطة أجهزتها.

وبعد ذلك جاء آخر مشروع لقانون العقوبات في سنه 1986، الذي عرض على البرلمان بدعا من سنه 1989 إذ كان محل مناقشات هامة ومعقدة على مستوى البرلمان بشأن إقرار هذه المسؤولية بين مؤيد ومعارض لها، لتستقر هذه المناقشات في نهاية المطاف بتقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الصادر سنة 1992.[1]

ثالثا: موقف القانون الجزائري من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

يعترف المشرع الجزائري بوجود الاشخاص المعنوية وينظمها حيث يتمتع الشخص المعنوي بذمة مالية وأهلية قانونيه وموطن مستقل، وأهلية التقاضي كما هو مقرر في المواد 49، 52 من القانون المدني حيث تنص المادة 50 أنه يتمتع شخص إعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون، يكون لها نصوصا ذمة مالية أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو الذي يقررها القانون موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، " نائب يعبر عن ارادتها"، "حق التقاضي".

[1]- نجيب بروال، المرجع السابق، ص: 68.

ومن خلال تلك النصوص يتضح أن تلك النصوص تقرر الاشخاص المعنوية جميع الحقوق التي تتفق مع طبيعتها، عدا تلك الحقوق اللصيقة بشخص طبيعي الإنسان وعليه فقد نهج المشرع الجزائر، في هذه الأحكام نهجا لا يستبعد فيه ترتيب مسؤولية جزائية للأشخاص المعنوية وهو ما يستخلص من حكم المواد 9، 19، 20 و26 من قانون العقوبات والمادتين 646 و647 من قانون الاجراءات الجزائية، عند وضعها سنة 1966 حيث يمكن القول أن المشرع جزائري يؤسس مسائلة الجزائية للشخص المعنوي ولو في نطاق ضيق بوجوب وجود نص صريح بذلك طبقا مبدأ الشرعية الموضوعية فقط جاء في قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان فهرس الشركات في المواد 646 و654 فتنص المادة 1/546 فهرس الشركات المدنية والتجارية، الخاصة بالعقوبة والجزاءات الصادرة ضد الأشخاص المعنويين المادة 647 على ذلك فتنص كل عقوبة جنائية في الأحوال الإستثنائية التي يصدر مثلها على شركه"، وهو ما يعني إمكان مسائلة الجزائية وفقا لنص، في أحوال الإستثنائية وهي نصوص قانونية يستخدمها القانون الجزائري لا يستبعد الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وهو ما أكده المشرع الجزائري، في تعديل القانون العقوبات والإجراءات الجزائية سنة 2004 و2006 حددت هذه التعديلات العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في الجنايات والجنح والمخالفات واجراءات متابعته.[1]

فقد تم تعديل قانون العقوبات بالقانون في 15/04 فأضاف بابا للكتاب الأول ومنه قانون العقوبات يسمى "الباب الأول مكرر"، تحت عنوان "العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية" ويتضمن المادتين 18 مكرر و18 مكرر 1 بالإضافة للمادة 51 مكرره وضع بها أحكامها العامة لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا فتنص المادة 51 مكرر"... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، وتحدد المادتين 18 مكرر و18 مكرر 1 العقوبات التي تطبق على الاشخاص المعنوية في مواد الجنايات والجنح والمخالفات فتنص مادة 18 مكرر و تؤكد على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات.

وأيضا على الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي الذي يعاقب على جريمة واحده أو أكثر من العقوبات التكميلية الأتية:

-حل الشخص المعنوي

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمده لا تتجاوز خمس (5) سنوات

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمده لا تتجاوز خمس (5) سنوات

-لمنع من مزاولة نشاط أو عده انشطة مهنية او اجتماعية بشكل مباشر او غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

-مصادره الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص316

-نشر وتعليق حكم الإدانة

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ونصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته

وتنص المادة 18 مكرر 1 وتؤكد العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي الغرامة التي تساوي من مره الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة كما يمكن الحكم بمصادره الشيء[1] الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها"، وحدد القانون رقم 14/ 04 المعدل والمتمم للقانون الاجراءات الجزائية، الاجراءات المقررة في متابعه الشخص المعنوي جزائيا في المواد 65 مكرر الى 65 مكرر 4 تحت عنوان "في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي" بالقانون رقم 23/ 06 فقط الغيت بمقتضاه المواد 20 و23 و24 و25 و26 من قانون العقوبات وعوضت بأحكام جديدة في المادتين 16 مكرر 1، 16 مكرر2 ، بالإضافة لحكمي المادتين 18 مكرر 2 و18 مكرر 3 اللتين اضافهما لقانون العقوبات، وتعديل المادة 18 مكرر، وهي جميعها أحكام تقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فتطبق عليه العقوبة المناسبة وفق ما تقرره المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

رابعا: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الفرنسي.

1_الوضع في ظل قانون العقوبات الفرنسي القديم.

قرار القانون الفرنسي القديم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بالمرسوم الصادر سنة 1670 وكرس تجاهه عقوبتي الغرامة والمصادرة، إلا أن قانون العقوبات لسنه 1810 جاء يخلو من أي نص يقرره هذه المسؤولية وقد ظل الفقه طوال القرن الماضي يردد القول بعدم مسؤوليه شخص بعد جزئيا إلى أن بدأ في نهر القرن 19 على وجه التحديد في رساله الفقيه الفرنسي" Maestre " سنة 1899 يعتنق بصراحة إمكانية الإمكانية نسبة الجريمة إليه ومحاسبته عليها وهناك بعض نصوص التي تثير إلى فرع من مسؤوليه الشخص، مانع جزائي ولكنها نصوص متناثرة ووردت على سبيل الإستثناء إذ أن القاعدة الرئيسية بقيت عدم مسألة الشخص المعنوي والجزائي ومن هذه النصوص المادة 428 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 11 اذار 1957 التي أجازت توقيع غرامات ماليه ذات طبيعة جزائية على الجمعيات الفنية التي يثبت مسؤوليتها، عن تقديم أعمال مسرحية بالمخالفة للقوانين واللوائح المنظمة بحقوق الملكية، كما تضمنت بعض القوانين الفاصلة تقرير هذه المسؤولية سواء كانت هذه المسؤولية مباشرة وغير مباشرة،[2] ومن القوانين التي تضمنت المسؤولية المباشرة المادة 12 من القانون السادس سنة 1945 الخاص بالرقابة على عملية النقد والمادة 3/20 من قانون توزيع المنتجات الصناعية والقوى وكلا المادتان تنصان على أنه إذا كان الشخص طبيعي قد إرتكب جريمة لحساب الشخص المعنوي، فإنه يمكن الحكم على الشخص المعنوي بالحرمان مؤقتا أو نهائيا للمزاولة نشاطه الذي وقعت الجريمة بمناسبته ومن القوانين التي تضمنت المسؤولية غير مباشرة للشخص المعنوي المادة 36 من القانون

[1] - عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص317

[2]- أنور محمد صدقي، المرجع السابق، ص: 410-411.

الصادر في 9 كانون الأول 1905 في شأن مسؤولية الجمعيات الدينية والمادة الثامنة من القانون الصادر في 22 تشرين الثاني 1938 في شأن قمع الغش الضريبي والمادة 263 من قانون العمل.

1_الوضع في ظل القانون العقوبات الفرنسي الجديد:

أما بعد صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد، فإن تكريس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يعد من أهم ما جاء به هذا القانون، وإن كانت هذه الفكرة مماثلة أمام اللجنة المكلفة من وزير العدل منذ سنه 1974 بإعداد تشريع الجنائي، يحل محل تقنين سنة 1810 وتقرير إقرار هذا المسؤولية في المشروع التمهيدي لقانون العقوبات، الذي صدر سنة 1976 واستخدم المشروع حينها تعبير "التجمعات ذات الغرض التجاري او الصناعي او المالي، إلا أنه عاد من هذه التسمية وأحل محلها تعبير الشخص المعنوي "PersohhesMorates"وقد نصت المادة 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الوارد بالمواد121-1 الى 121-2 وفي الحالات المنصوص عليها في التشريع أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أعضائها " Organs" او ممثليها ومن ذلك تسأل الهيئات المحلية وتجمعاتها جزائيا عن الجرائم التي تقع أثناء ممارسة نشطه قابلة لأن تكون موضوع إتفاقيات تفويض للخدمة العامة.[1]

لذلك لم يكتفي المشرع الفرنسي بقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة، بل ذهب أبعد من ذلك حينما صدر في 16 كانون الأول 1992 القانون الذي حدد قواعد الإجراءات الجزائية المتبعة في محاكمة الشخص المعنوي، المواد (706 و46/706) ووفقا لهذه النصوص التي وردت في قانون عقوبة الفرنسي الجديد، فإننا نستطيع القول أن هذا التقنين قد كرس هذا النوع من المسؤولية وإعترف بها بنص صريح.

وضع الإجراءات الخاصة بمحاكمة الشخص المعنوي ولكن إستنادا لنص المادة سالفه الذكر فإن هذه المسؤولية تتصف بصفتين رئيسيتين أولهما أن مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية لم تقرر في جميع الجرائم، بل في جرائم تم تحديدها على سبيل الحصر وإن كانت تشمل العديد من الجرائم إلا أنه لابد من الرجوع إلى القسم الخاص في قانون العقوبات لتحديدها، ومن هنا جاء القول أن قانون العقوبات الفرنسي، لم ينكر مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا كما أنه لم يقرها في جميع الجرائم بل إعترف بها وأقرها في العديد من الجرائم أن القانون الجديد لم يرد بهذه المسؤولية أن يأتي الشخص الطبيعي من مسؤوليته عن الجريمة إنما كان غرضه أن لا يتحمل الشخص الطبيعي وحده التبعات القانونية كاملة، عن قرار تم إتخاذه من قبل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين يشكلون بإرادتهم المجتمعة إرادة شخص معنوي أي أن القانون أراد أن يشرك كلا من الشخص المعنوي والشخص طبيعي، في تحمل مسؤولية عن الجريمة التي إرتكبت لحساب الشخص المعنوي وبواسطه أجهزته أو ممثليه.[2]

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق ص412.

[2] ، المرجع نفسه، ص 413

المطلب الثاني: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة.

حصر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،في اشخاص القانون الخاص إذ إستثنت كل من الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وهو ما تم النص عليه في المادة 51 مكرر من قانون رقم 04- 15 المتضمن قانون العقوبات أكدت على إستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية، الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا، عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عنهما بنص القانون على ذلك أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي لفعل الأصلي أو كشريك، في نفس الأفعال وأن كانت التشريعات التي تعتمد مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، تتفق في مجملها على إستثناء الدولة من مفهوم الضيق من مجالها فالأمر على خلاف ذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وبدرجه أقل الجماعات المحلية لذلك سنعالج فرعين في هذا المطلب:

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة.
الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة.

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة

يبدو لنا أنه مما يتجاوز حدود هذه الدراسة البحث عن الأشخاص المعنوية العامة بصفة تفصيلية فقط، تكلف الفقه والقضاء الإداري بتعريفها وبيان تفرقه بينهما وبين الأشخاص المعنوية الخاصة ونعتقد أن القضاء الجنائي في تحديده المقصود بالشخص المعنوي سوف ننطلق من معطيات القانون الإداري في هذا الشأن إلا أن هذا لا يمنع من توضيح بعض الملابسات التي تركها المشرع في مفهوم المادة 51 مكرر خاصه ما تعلق منها بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وأسباب إستبعادها من مجال المسؤولية الجزائية، فأما الدولة يقصد بها رئاسة الجمهورية، ورئاسة الحكومة والوزارات ومصالحها الخارجية، المديريات الولائية، ومصالحها،[1] فعلى إستنادها ما يبرره بإعتبارها تضمن حماية المصالح الجماعية، منها والفردية تتكفل بتعاقب المجرمين ومعاقبتهم أما الجماعات المحلية التي إستثناها المشرع الجزائري ويقصد بها الولاية والبلدية، فقد إختلفت تشريعات بشأنها فمنها ما يستثنيها من المسؤولية ومنها ما يبقى عليها ضمن الهيئات المسؤولة جزائيا، ومنها ما إتخذ موقعها وسط، كما هو حال قانون الفرنسي الذي لم يستثنيها وغير أنه مصدر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطة من المحتمل أن تكون محل إتفاقيات تفويض مرفق أم سواء كان الغير شخص من القانون الخاص والقانون العام، أمام هذا الوضع نتساءل عن أسباب الإستبعاد المطلق للجماعات المحلية من مجال المسؤولية الجزائية، من نص المادة 51 مكرر خاصه عندما تعلق الأمر بالأعمال التي تصدر فيها بعيدا عن ممارستها لإمتيازات السلطة العامة.

[1]- ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار المجد للنشر والتوزيع، 2004 ، ص:125.

إضافة إلى هذا ما جاءت به ذات المادة لإستبعاد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، دون تحديدها على خلاف مجمل تشريعات التي تتفق على إخضاعها للمسائلة الجزائية وهو ما يخالف مبدأ المسائلة أمام العدالة، الذي يقرر أن المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص الطبيعي الذي إرتكب نفس الأفعال فان كان المبرر الوحيد لعدم مساعدة كل من الدولة والجماعات المحلية هو عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وأنه غير معقول متابعه ومعاقبة هذا الأخير لهذه الفئات من الأشخاص رغم أن الجماعات المحلية عاده ما تتصرف بعيدا عن إمتيازات السلطة العامة، إلا أنه في المقابل لا تجد ما يبرر إستبعاد المطلق للأشخاص المعنوية الخاضع على القانون العام على خلاف باقي التشريعات التي تتفق على تضمينها في إطار المسؤولية الجزائية أيا كانت هيكلتها القانونية ويقصد بها المؤسسات العمومية، ذات الطابق الإداري أساسا والمؤسسات العمومية ذات الطابق الصناعي والتجاري بأقل حسب ما جاء به القانون رقم01/ 88 المؤرخ في 12 /01 /1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات الخاضعة للقانون العام. [1]

أ_مؤسسات عمومية ذات طابع إداري (EPA):

تمارس نشاطها ذو الطبيعة إدارية تتخذها الدولة والمجموعات الإقليمية المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها الإدارية ومن هذا القبيل:

-المدرسة القضائية العليا مرسوم تنفيذي رقم 05 303 المؤرخ في 2005/8/20.

-الديوان الوطني للخدمات الاجتماعية مرسوم تنفيذي رقم 95/ 84 المؤرخ في 1995/3/22.

-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مرسوم تنفيذي رقم 01/ 280 المؤرخ في 2011/9/24.

-المستشفيات مرسوم تنفيذي 97 406 المؤرخ في 2/ 12/ 1997.

وقد اضاف القانون رقم 98 /11 المؤرخ في 1998/8/22 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الى هذه المؤسسات فئة اخرى وهي:[2]

1-المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي: ومن هذا القبيل

-مركز البحث الاقتصاد المطبق من اجل التنمية مرسوم تنفيذي رقم 95 07 المؤرخ في 1885/12/17 معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 255/03 المؤرخ في 2023/12/1.

-مركز التنمية طاقات متجدده مرسوم تنفيذي رقم 85 07 المؤرخ في 1988/3/22 معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 456/03 المؤرخ في 2003/12/1.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، طبعة 2004، ص7.
[2] ، المرجع نفسه، ص7.

-مركز البحث النووي مرسوم رئاسي رقم 99 86 المؤرخ في 1999/4/15.

وأضاف القانون رقم 99/ 05 المؤرخ في 04/04/ 1994 متضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.

2- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني:

التي تشمل الجامعات المراكز والمدارس ومعاهد التعليم العالي (المادة38 من قانون رقم 05/99 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2003/08/23 المتضمن تحديد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسايرها دون أن ننسى المؤسسات المتعلقة بالجيش والدفاع الوطني كصندوق التقاعدات العسكرية المادة اثنين مرسوم رئاسي رقم 99/ 98 المؤرخ في 1999/4/20.

أ_مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري:

هي أشخاص عمومية تابعة للقانون الخاص يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثل للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة تتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهي تخضع في هذا الأحكام القانون العام والقانون الخاص معا كل في نطاق معين كما جاء في المادة 45 من القانون 88 /01 هذا الاخير، لو أنه دخل تحت طياته EPIC كأشخاص معنويه عامه إلا أنها تبقى تثير الغموض من حيث إخضاعها للمسائلة الجزائية بعد تعاقب التعديلات على القوانين الداخلية لهذه المؤسسات، وهذا ما يثير نوع من الاشكال القانوني من حيث مكانتها في المساءلة بعد إستحداث المسؤولية الجزائية ومن هذا القبيل:

-دواوين الترقية والتسيير العقاري مرسوم تنفيذي رقم 99/ 147 المؤرخ في 12 ماي 1991.

-الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره مرسوم تنفيذي رقم 91/ 48 المؤرخ في 12 ماي 2001[1].

-الجزائرية للمياه مرسوم تنفيذي رقم 01/ 101 المؤرخ في 21 أفريل 2001.

-بريد الجزائر مرسوم تنفيذي رقم 02/ 48 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002.

-وبدرجه أقل هيئات الضمان الاجتماعي المادة رقم 01/49 ومرسوم تنفيذي رقم 92/ 07 المؤرخ في 4 جانفي 1992.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص8.

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة.

يقصد بها الهيئات المؤسسات والجمعيات في الشركات المدنية والتجارية، التي تعترف لها الدولة شخصية إعتبارية لتحقيق أهداف خاصة بالمجموعات من الأشخاص والمكونة لها[1].

أن الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع للمسائلة الجزائية وهذا مهما كان الشكل الذي تتخذه قومي غدا النظر أما إذا كانت تسعى إلى تحقيق ربح مادي أو تحقيق غرض آخر غير الربح فبالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة، ذات الأهداف غير ربحيه نذكر على سبيل المثال الجمعيات المعترف أو غير معترف بفائدتها العامة المؤسسات الخيرية الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات والهيئات.

المماثلة يعني الأفراد مع الإشارة أن هذه القائمة ليست على سبيل الحصر أما بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة ذات الأهداف الربحية، في القائمة أيضا مفتوحة إذا نجد مختلف الشركات المدنية أو التجارية والتجمعات ذات مصلحة الإقتصادية وشركات الإقتصاد المختلطة تنفقها على إستخدام تعيين مجموعة الأشخاص على كل من الجمعيات والشركات وإطلاق تعبير مجموعة الأموال على المؤسسات الخاصة.[2]

أ_**الجمعيات:** هي تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محدده لتسخير معارفهم ووسائلهم تشبيع وترقيه الأنشطة الاجتماعية والثقافية والعلمية وكل الأعمال الخيرية والإنسانية تطوعا دون قصد تحقيق الربح.[3]

ولهذا تعتبر جمعية كل جماعة ذات التنظيم مستمر لمدة معينة وغير معينة وتتلف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن 13 او من أشخاص إعتباريين وذلك لغرض مشروع فلا يهم بعد ذلك أن تكون جمعيه خيرية، أو علمية أو ثقافية أو إجتماعية أو رياضية كان نوايا المختلفة أو مهنية للدفاع عن مصالح أبناء المهنة الواحدة مثل نقابات العمال نقابة المحاماة ونقابة المهن الوطنية.[4]

أ_**المؤسسات:**

المؤسسة هي شخص إعتباري ينشأ بناء على تخصيص مبلغ من المال لعمل تجاري قصد تحقيق الربح المادي من جزاء هذا التخصيص.[5]

[1] اسحاق ابراهيم منصور، نظرية الحق والقانون وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية سنة ،2007، ص242

[2]- ، المرجع نفسه، ص:242،

[3]- مزياني عمار، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر -باتنة- 2020/2019، ص: 89.

[4]- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، موجز للنظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1998، ص: 278-279.

[5]- مصطفى محمد جمال، المرجع السابق، ص: 250.

ومن هنا يتبين أن ما هنالك من فارق بين المؤسسة والجمعية فإن كانت الجمعية جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين فإن المؤسسة تقوم على تخصيص مجموعة من الأموال لغرض معين يقوم به شخص أو مجموعه من الاشخاص، وتختلف الجمعية على المؤسسة كذلك من حيث أن الغرض من المؤسسة يجب أن يكون عاما دائما أما الغرض من الجمعية فان قد يكون عاما إذا قصد من ورائها تحقيق مصلحة عامة وقد يكون خاصا مقصورا عن الأعضاء فقط.[1]

ج- الشركات:

أما الشركة هي مجموعة من الأشخاص تلتقي على هدف معين هو تحقيق ربح يقسمونه فيما بينهم، ربحا كان أو خسارة فالشركة مجموعة أشخاص تتظافر جهودهم لتحقيق الكسب المالي وهي بهذا تختلف عن الجمعية التي تسعى لتحقيق غرض إجتماعي غير الربح وتتنوع الشركات إلى مدنية تجارية محاصة والمساهمة والشركة التضامن ذات المسؤولية المحدودة والتوصية وغير ذلك، مما لا يتسع لنا مجال لسرده وتفصيله أن الشخص المعنوية للشركات المدنية تثبت لها من تاريخ تكوينها بالنسبة للأطراف ومن تاريخ استكمال إجراءات الشهر بالنسبة للغير حسب المادة 417 من القانون المدني الجزائري التي تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد إستيفاء إجراءات الشهر، التي ينص عليها القانون ومن ذلك لم تقدم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فان يجوز للغير بأن يتمسك بتلك الشخصية.

أما بالنسبة للشركات التجارية فان المادة 549 من قانون التجاري الجزائري تؤكد على أنه لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها سجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعاهدوا بإسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تقديم أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر تعاهدات بمثابة الشركة منذ تأسيسها.[2]

وعلى هذا الأساس قيل أن معيار الشخصية المعنوية يعد عنصر ضروري في تقدير المسؤولية الجزائية، وأنه متى تثبت لأي كيان قانوني أصبح من الممكن مسائلته جزائيا على الجرائم التي يرتكبها، وهو بصدد ممارسته نشاطه إلا أن إشتراط الشخصية المعنوية يثير من الناحية العملية إشكالية مدى مسؤولية من الأشخاص المعنوية ، في مرحلة الانشاء وكذلك في مرحلة التصفية، وقد تخضع بعض الأشخاص المعنوية وذلك مثل الشركات إلى بعض الأحكام الخاصة خلال فترة الإنشاء والتصفية وهنا يثور التساؤل حول قابلية الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية في هاتين المرحلتين.[3]

د- بالنسبة لمرحلة الإنشاء والتأسيس:

[1]- توفيق حسن فرج، المرجع نفسه، ص: 278-279.

[2]- مصطفى محمد جمال، محمد حسن قاسم، النظرية العامة للقانون، القاعدة القانونية للحقوق، د.ط، الدار الجامعية، لبنان، ص:250.

[3]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص: 250.

هل يمكن نسبة جريمة إلى شخص معنوي في مرحلة التأسيس؟ تكتسب الشركة شخصيتها المعنوية من يوم تسجيلها وهذا ما نصت عليه المادة 482 من القانون المدني الفرنسي وإعتبر أن هذا اليوم هو يوم ميلادها أما الشركات التجارية فتتمتع بالشخصية المعنوية، من تاريخ قيدها وشهرها في السجل التجاري المادة 549 من القانون التجاري الجزائري، فالأصل أن يبدأ خضوعها إلى أحكام المسؤولية الجزائية من هذا التاريخ بقول مما يؤدي هذا الرأي إلى أن المسؤولية الجنائية تستلزم إرتكاب واقع تنسب إلى الشخص المعنوي فكيف يمكن القول بنسب هذه الواقعة إلى شخص لم يوجد.[1]

لهذا المشرع الفرنسي يعاقب بنص المادة 321 واحد على جريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جناية أو جنحة أو الإستفادة من هذه الأشياء ، بأية وسيلة على الرغم من العلم بمصدرها فإذا قام أحد المؤسسين بالحصول على مواد لمصلحة الشركة تحت التأسيس عن طريق المزاد العلني فإستفادت الشركة بعد حصوله على شخصيته المعنوية من هذه المواد تجعلها مرتكبة لهذه الجريمة، وتثبت المسؤولية الجزائية للشركة إذا قامت بتنفيذ عمل سابق من حصولها على الشخصية المعنوية، وكان هذا العمل يعد جريمة من أمثله ذلك قيام أحد مؤسسي الشركة بالتعاقد باسمها مع مجموعة من العمال، المادة 225 /13 و276 /41 قانون العقوبات الفرنسي فإذا قامت هذه الشركة بإستخدام هؤلاء العمال بعد إكتسابها الشخصية المعنوية، فإنها تعاقب عن هذه الجرائم بمقتضى نص المادة 225/ 17 التي تنص على العقوبات الواجبة التطبيق فالشركة تسأل لأنها إرتكبت الجريمة بعد إكتسابها الشخصية المعنوية.

ه- بالنسبة لمرحلة التصفية.

لا يترتب على حل التجمع ذو الغاية الإقتصادية مباشرة إختفاء هذا الشخص المعنوي إذ على الرغم من قرار الحل الصادر من الجمعية الهامة فإنها تظل قائمة لتلبية إحتياجات التصفية التي قد تأخذ وقتا طويلا، وإذا ارتكب الشخص المعنوي وهو في هذه المرحلة جريمة فعل يجوز مساءلته جزائيا.[2]

ذهب البعض إلى ذلك حيث أنهم يرون أنه لا يؤثر في هذا الرأي كون قانون الشركات قد نص على بقاء الشخصية المعنوية لحاجيات التصفية فقط.

ولهذا الجريمة ترتبط بعملية التصفية وهذه العمليات في مجملها المشروع غير مشروع هي الهدف الذي من أجله يتم البقاء على الشخصية المعنوية للشركة، أو التجمع ذو الغاية الإقتصادية وتبعد صعوبة قبول هذا الرأي فيما يعد صحيحا أو حقيقيا في نطاق القانون المدني أو التجاري أو الإداري، يكون كذلك دائما أو لا يفهم بذات الطريقة في القانون الجنائي، لأن المشرع الفرنسي قد نص في المادة 111 مكرر 04 من قانون العقوبات على إلتزام القاضي بتفسير نصوص قانون العقوبات تفسيرا ضيقا في كل الأحوال.[3]

[1]- المادة 519 من الامر رقم 75-59 مؤرخ في 19 ديسمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، عدد 101، سنة 1975.

[2]- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص: 45-46.

[3] ، المرجع نفسه، ص46.

المطلب الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بعد إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لابد من توفر مجموعة شروط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على الشروط التي تنسب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي رغم ارتكابها من طرف الشخص الطبيعي، ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى الفروع التالي:

الفرع الأول: إرتكاب الجريمة من طرف الشخص المعنوي
الفرع الثاني: إرتكاب الجريمة من طرف ممثل شرعي
الفرع الثالث: إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

الفرع الأول: إرتكاب الجريمة من طرف شخص معنوي خاص

المشرع الجزائري يعتبر من بين المؤيدين الإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال ما جاء به القانون 04- 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات، لكن بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة فقط واستثنى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية، وهذا ما أقرته نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات حيث انه يقصد بالدولة تلك الإدارات المركزية من رئاسة الحكومة أو الوزارات ومصالحها الخارجية، إما الجماعات المحلية هي الولايات، أما الأشخاص المعنوية الخاصة المعنية بالمساءلة وهي الشركات التجارية ذات الطابع الاقتصادي، سواء كانت تابعة للقطاع العام مثل المؤسسات الإقتصادية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو التابع للقطاع الخاص، والشركات المدنية.[1]

لقد حدد المشرع الجزائري فئة الأشخاص المعنوية التي يمكن مسألتها جزائيا، وهدا تحديد يستند للمعيار الكلاسيكي الذي يقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة تخضع للقانون الخاص، ووفقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، فان الشخص المعنوي الخاضع للمساءلة الجزائية عن الأنشطة التي يقوم بها هي الأشخاص المعنوية الخاصة التي اقر التشريع بمسألتها مهما كان شكلها أو الغرض الذي أنشئت من اجله، سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أو لا تهدف إلى ذلك وتتمثل هذه الهيئات في:

- الشركات التجارية الخاصة
- التجمعات ذات المصلحة الإقتصادية
- الشركات المدنية
- الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي
- المؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة للقانون التجاري

[1] عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، الطبعة الأول، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر ص111.

يستثنى طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الدولة والجماعات المحلية من بلدية ولاية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.[1]

الفرع الثاني: إرتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي

يجب أن يكون مرتكبه يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي حتى يمكن إسناد التهمة إلى هذا الأخير، وعلى جهة المتابعة الجزائية السعي لإثبات أن الجريمة أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي له علاقة بالشخص المعنوي، وان الظروف والملابسات التي ارتكبت في ظلها جريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي، الخلاف الموجود حاليا في القوانين المقارنة هو تحديد الشخص الطبيعي الذي تسند أفعاله إلى الشخص المعنوي، فالقانون الإنجليزي يكتفي بأي عامل أو موظف بسيط يعمل لديه يرتكب الجريمة لكي يسند المسؤولية إلى الشخص المعنوي، ويرد هذا الأمر بذات في الجرائم المادية، أما القانون الفرنسي فيشترط لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا أن يرتكب الفعل المجرم من طرف أحد أجهزته أو ممثليه، منه نستنتج أن القانون الفرنسي لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها الموظف العادي بل يشترط أن يكون ممثله الشرعي كالمدير العام أو رئيس مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية، إلا إذا كان الموظف العام قد فوض من طرف الشخص المعنوي للتصرف إسمه.[2]

لهذا فموقف القانون الجزائري فتنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه"[3]، يتبين من النص أن القانون الجزائري لا يميل مع المذهب الموسع بل يقتصر في شروط مساءلة الشخص المعنوي أن يتم ارتكاب الفعل الإجرامي من طرف أجهزته أو ممثله القانوني، وعن سؤال يتعلق بمدى إمكانية إمتداد أثر مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا إلى الشخص الطبيعي؟ فالقانون الجزائري ينص على أن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا لا تحول دون قيام مسؤولية الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة، وذلك بالنص بالمادة 51 مكرر/2 "أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال" ويعرف ذلك بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن ذات الجريمة، وتبرير هذا الإزدواج يجعل يرجع إلى عدم تمكين الشخص الطبيعي من جعل مسؤولية الشخص المعنوي كستار يستخدم لحجب مسؤوليته ومن جهة أخرى لا يمكن أن يترك مرتكب الجريمة طليقا، فمن الطبيعي أن يسأل عن فعل اقترافه بيده طالما كان أهلا للمساءلة الجزائية.[4]

ولهذا تمتاز المسؤولية الشخص المعنوي بخاصية كونها غير مباشرة من جهة أخرى، كما عبر عنها القضاء بأنها مسؤولية عن الفعل الشخصي بواسطة الممثل، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 1979/12/20 تحت الرقم 420 بضرورة إبراز دور ممثل

[1] عبد الحليم سعدي، خصوصية أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33 عدد 3 جامعة الأخوة المنتوري، قسنطينة 1، 2022، ص673- 674

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 368-369

[3] المادة 51، من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدلة والمتم بقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004

[4] عبد الرحمن، خلفي، المرجع نفسه، ص 369-370

الشخص المعنوي في ارتكاب الجريمة عند نقضها قرار محكمة الاستئناف لعدم البحث فيما إذا كان للمدير العام للشركة علم شخصي بالأفعال الجرمية الواردة شهادة ضد الشركة، ولا تعتبر المسؤولية الأشخاص المعنوية عن الفعل الذي يرتكبه ممثلها لمصلحتها مسؤولية عن فعل الغير، كما هو الحال في القانون المدني والقانون الإداري، لأن القانون الجزائي يحكمه مبدأ المسؤولية الشخصية، لذلك فإن مسؤولية الأشخاص المعنوية الجزائية تتم بفعل ممثليها أو أجهزتها، ولا تقوم بفعل تابعها عاملا كان أم إطارا عاليا.[1]

الفرع الثالث: إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

ولقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا بد أن ترتكب الجريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير

لهذا يجب أن يكون السلوك الذي يعتد به كمحل للمساءلة الجزائية هو عبارة عن تلك الأفعال – الجرائم – التي يتم تحقيقها من أجل ولحساب الشخص المعنوي من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين لمصلحته ولفائدته، كتقديم رشوة من طرف ممثل لمؤسسة الاقتصادية من أجل حصولها – المؤسسة – على الصفقة، بالتالي لا يسأل على تلك الإعمال التي ترتكب لحساب مدير المؤسسة الخاص أو لأي شخص أخر ينتمي إليها دون أن تكون له مصلحة فيها، على عكس الشخص الطبيعي الذي يمكن تقدير مسؤوليته وذلك بالنظر إلى العمل المادي الذي يقوم به الجاني سواء كان عمل إيجابي كالقيام بعمل أو سلبي كالإمتناع عنه، فإن الشخص المعنوي لا يمكنه القيام بعمل أو الامتناع عن عمل إلا بواسطة الشخص الطبيعي الذي يمثله أو ينوب عنه.[2]

لذلك توجد أربع حالات تظهر فيها إرادة الشخص الطبيعي وكيفية قيام بفعله لحساب الشخص المعنوي داخل اختصاصاته وهي:

- أفعال غير مشروعة تتم المدوالة بشأنها بمقتضى الأغلبية، وتتم هذه الإعمال بواسطة الأعضاء القانونين للشخص المعنوي ولحسابه.

-أفعال تحدث ويرتكبها الشخص الطبيعي، كالمدير أو عضو مجلس الإدارة أو رئيس ممثلا للشخص المعنوي أثناء مباشرة ممثل الشخص أنشطته، وتتم الجريمة باستعمال أدوات مقدمة من الشخص المعنوي وتتخذ القرارات وتتم لصالح الجماعة مباشرة.

- أفعال إجرامية تقع من الأعضاء المنفردين دون الحصول على مداولة جماعية بشأنها وإنما لصالح الشخص المعنوي وسواء كانت هذه المصلحة حالة أم مستقبلة مباشرة أو غير مباشرة.

[1] عمار مزياني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 8، جامعة باتنة، ص148
[2] انظر إلى، سعيد بو علي، المرجع السابق، ص328

- أفعال إجرامية تقع بواسطة العضو ممثل الجماعة، ويكون لهذا العضو صفة رسمية في المداولة والتنفيذ، ويجب أن ترتكب هذه الأفعال لصالح الجماعة.[1]

[1] سطيحي نادية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة ماجيستر في قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008-2009، ص 73-74.

المطلب الرابع: إجراءات المتابعة الخاصة بالأشخاص المعنوية والعقوبات المقررة له

بعد الاعتراف بالشخص المعنوي وإقرار مسؤوليته الجنائية تدخل المشرع بمجموعة من القواعد الإجرائية التي تتلاءم مع هذا النوع الجديد من المجرمين في بعض أحكامه نظرا لطبيعته المختلفة مع البقاء على الأحكام الأخرى صالح للتطبيق على الشخص الطبيعي ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى الفروع التالي:

الفرع الأول: إجراءات المتابعة الخاصة بالأشخاص المعنوية
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

الفرع الأول: إجراءات المتابعة الخاصة بالأشخاص المعنوية

أولا الاختصاص المحلي:

حدد المشرع الفرنسي القضاء المختص محليا بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي42/706 من قانون الإجراءات الجنائية مفرقا بين الحالات التالية:

أ _ **الحالة الأولى**: إذا كان الشخص المعنوي متهما بمفرده في هذه الحالة يكون اختصاص للمحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها أو المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الشخص المعنوي[1]

ب _الحالة الثانية: إذا كان الشخص المعنوي متهما مع أشخاص طبيعيين باعتبارهم فاعلين معه أو شركاء في ذات الجريمة في هذه الحالة تطبق القاعدة السابقة بالإضافة إلى ضابطي الاختصاص الخاصين بالأشخاص الطبيعيين وهما مكان القبض على الأشخاص وإحداهم الفقرة الأولى من المادة 42/406 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2]

ونجد المشرع الجزائري أيضا نص على إتهام الشخص المعنوي مع أشخاص الطبيعيين في ذات الجريمة وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر1 من فقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية "غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة إمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي"[3]

وفي هذه الحالة ينعقد الإختصاص في متابعة الأشخاص الطبيعيين وفق ضابط الإختصاص التي جاءت بيه القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية والمحدد بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم، أو بمحل القبض على

[1] صمودي سليم، المرجع السابق، ص 54.
[2] ، المرجع نفسه، ص 55.
[3]انظر إلى، سعيد بو علي، المرجع السابق، ص 329.

أحدهم حتى ولو حصل لسبب أخر، فالمحكمة المختص بالنظر في دعوى الشخص الطبيعي تكون مختص أيضا في دعوى الشخص المعنوي عن ذات الجريمة.[1]

ثانيا الاختصاص الدولي:

يثور البحث في الإختصاص الدولي حينا يرتكب الشخص المعنوي الجريمة أو جزاء منها في الخارج، ونفرق هنا بين الشخص المعنوي الأجنبي، والشخص المعنوي الفرنسي.

أ_ **الشخص المعنوي الفرنسي:** غني عن البيان أن الشخص المعنوي الفرنسي إذا إرتكب جريمة كاملة أو جزاء منها في فرنسا أنه يخضع لقانون العقوبات الفرنسي إستنادا إلى مبدأ الإقليمية، يخضع أيضا لقانون العقوبات الفرنسي إذا إرتكبت الجريمة بكاملها في الخارج وذلك إستنادا لمبدأ شخصية قانون العقوبات الفرنسي فالمادة 6/113 من قانون العقوبات الفرنسي تنص على أن قانون العقوبات الفرنسي يطبق على كل فرنسي إرتكبت فيها، ويستوي أن يكون الشخص المعنوي حامل الجنسية الفرنسية لحظة إرتكاب الجريمة أو بعد إرتكابها يبد أن المشرع الفرنسي لم يحدد المعيار الذي يستند إليه في تحديد جنسية الشخص المعنوي لهذا يرى البعض ضرورة الرجوع إلى أحكام القانون المدني بهذا الشأن.[2]

ب _**الشخص المعنوي الأجنبي:** إذا إرتكب الشخص المعنوي جريمة كاملة أو جزاء منها في فرنسا أن الإختصاص ينعقد للقانون الفرنسي إستنادا لمبدأ الإقليمية، فالمادة 2/113 من القانون العقوبات الفرنسي الجديد تنص على أنه يطبق القانون الفرنسي على الجرائم التي ترتكب في إقليم الجمهورية، وتعتبر الجريمة أنها ارتكبت في فرنسا إذا فيها إحدى الوقائع المكونة للجريمة، فلا يهم إذن أن ترتكب الجريمة كاملة في فرنسا، بل يكفي أن أحد عناصرها فيها، ويطبق القانون الفرنسي أيضا إذا إرتكب الشخص المعنوي الأجنبي جريمته بالكامل في الخارج، وبشرط أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة تمثل الإعتداء على المصالح الأساسية للأمة (10/113 من قانون العقوبات)[3]

ثالثا إجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي:

1_ قواعد المتابعة التحقيق والمحاكمة المطبقة على الشخص المعنوي:

فيما يخص إجراءات تقديم الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية فهي متشابهة مع الشخص الطبيعي المتمثلة في: الطلب الافتتاحي، الإستدعاء المباشر من طرف وكيل الجمهورية، تحريك الدعوى العمومية بتأسيس طرف مدني من طرف الضحية أمام قاضي التحقيق أو جهات الحكم.[4]

[1] انظر إلى، هشام مسعودي، النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في التشريع الجزائري دراسة تاصلية، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية المجلد 15 العدد 02، جامعة محمد بو ضياف المسيلة، 2021، ص103.

[2] عمر سالم، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى دار، النهضة العربية، القاهرة، ص 101-102

[3] انظر إلى، صمودي سليم، المرجع السابق، ص56.

[4] ، المرجع نفسه، ص56

كما أنه على المحضر القضائي أن يقوم بإعلان جميع الأوراق القضائية للشخص المعنوي برسالة يوضح فيها هوية هذا الأخير تحت طائلة بطلان فيذكر إسمه، مركزه نشاطه الرئيسي، إضافة إلى ذكر جميع البيانات المتعلقة بممثله، كالإسم، العنوان، الوظيفة وهذا من منطلق ثبوت الصفة القانونية للشخص المعنوي والصفة الإجرائية لممثله الذي يتلقى نسخة من الأوراق المبلغة في موطن الشخص المعنوي المحدد بمركز إدارته.[1]

2_ تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء:

أ_ التمثيل القانوني أو لاتفاقي: يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة وقت متابعة إجراءات الدعوى، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 2 من قانون إجراءات الجزائية

كما أجاز المشرع الجزائري أن يتم تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق والمحاكمة بواسطة ممثل اتفاقي،[2] وهو ما نصت الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 2 بقولها "الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله".[3]

كما أن العبرة بصفة الممثل القانوني للشخص المعنوي تتحدد بوقت اتخاذ إجراءات المتابعة وليس بوقت ارتكاب، فاختيار الأخذ بالممثل القانوني وقت اتخاذ إجراءات المتابعة وليس الممثل القانوني وقت إرتكاب الوقائع، يعد الخيار الأكثر عقلانية بالنسبة للمشرع، لأن توجيه الإتهام إلى الشخص المعنوي يجب إلا يوجه صعوبات وتعقيدات إثناء البحث عن الشخص المفوض لتمثيل الشخص المعنوي، كما أن متابعة الشخص المعنوي مأخوذا في ممثله وقت إرتكاب الوقائع.[4]

ب_التمثيل القضائي: نصت المادة 65 مكرر3 من قانون إجراءات جزائية على حالتين يقوم فيها رئيس المحكمة وبناء على طلب النيابة العامة، بتعين ممثل قضائي من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي هما:[5]

الحالة الأولى: عندما تتم ملاحقة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا في ذات الجريمة أو وقائع المرتبطة بها وكما سبق الذكر أن مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد مساءلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة، الأمر الذي قد يترتب عليه في مثل هذه الحالة تعارض بين المصلحة الخاصة للممثل القانوني للشخص المعنوي وبين مصلحة

[1] سطيحي نادية، المرجع السابق، ص109.
[2] سعيد بو علي، المرجع السابق، ص329.
[3] المادة 65 مكرر 2من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفرعام1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم معدلة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004
[4] حزيط محمد، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع العدد3، جامعة البليدة 2، 2019، ص299.
[5] سعيد بو علي، المرجع نفسه، ص329.

الشخص المعنوي ذاته وهنا تباشر إجراءات الدعوى ضد ممثل القانوني بصفته فاعلا أصلي أو شريك والشخص المعنوي.[1]

الحالة الثانية: عندما يكون الممثل القانوني أو الاتفاقي غير مؤهل للتمثيل الشخص المعنوي كان يكون أمام حالة فرار المدير أو المسير الرئيسي وهنا يقوم رئيس المحكمة بتعين وكيل قضائي للشخص المعنوي بناء على طلب النيابة العامة لكفالة حق الدفاع عنه، أن من أهم النتائج المترتبة على مبدأ الجمع بين المسؤوليتين وهو ملائمة للنيابة، لذا يميز بين حالة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي، وحالة الشخص المعنوي ذاته.[2]

- سلطات قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق:

أ_ حالة الشخص الطبيعي ممثل الشخص معنوي: وهو الحالة التي تحرك فيها الدعوى العمومية ضد ممثل الشخص المعنوي باعتباره مسؤولا شخصيا كفاعل أو شريك في الجريمة المرتكبة إلى جانب الشخص المعنوي ذاته، وهنا لا يكون له الحق في تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق أو المحاكمة، ويجوز أن تتخذ هذه وفي مواجهته إجراءات التحقيق التي تنطوي على قهر وإكراه، مثل القبض أو الحبس الاحتياطي أو وضعه تحت الرقابة القضائية.[3]

ب_ حالة الشخص المعنوي ذاته: فنظرا لطبيعته المعنوية فانه لا يمكن اتخاذ بعض الإجراءات القسرية في مواجهته كالموضع في الحجز تحت النظر، أو الرقابة القضائية أو الحبس المؤقت، غير أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يلزمه بأحد الالتزامات أو أكثر من الالتزامات التالية[4]:

1_ إيداع كفالة

2_ تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية

3_ المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير الحسن النية

4_ المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة

[1] انظر إلى هباش عمران، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه، في قانون جنائي للأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص224.

[2] بن دعاس لمياء، محاضرات مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، القيت على طلبة سنة اولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة باتنة، ص29.

[3] جبلي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة ماجيستر، في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة أم البواقي، 2007/2006، ص 209 - 210

[4] مزياني عمار، المرجع السابق، ص136.

وفي حالة مخالفة الشخص المعنوي لأي تدبير من التدابير المتخذة ضده يعاقب بغرامة مالية تقدر بمبلغ يتراوح بين 100 ألف إلى دج و500 ألف دج بأمر من قاضي التحقيق بعد اخذ وكيل الجمهورية.[1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أولا العقوبات الأصلية للشخص المعنوي:

1_ العقوبات المقررة في الجنايات والجنح: حسب المادة 18 مكرر 01 أن قانون العقوبة هي الغرامة التي حددت مما يساوي إلى 05 مرات للغرامة المقررة قانونا عندما يرتكبها الشخص الطبيعي في حالة ما إذا كان المشرع لم يحدد غرامة معينة للشخص الطبيعي، أن حساب الغرامة للشخص المعنوي يكون حسب ما نصت عليه المادة 18 مكرر 02 والتي:

- إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي الإعدام والمؤبد تكون الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي 2.000.000 دج

- إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي السجن المؤقت أن عقوبة الشخص 1.000.000 دج

- أما إذا كانت الجريمة جنحة أن عقوبة الشخص المعنوي هي 500.000 دج.[2]

2_ العقوبات المقررة في مواد المخالفات: تكون عقوبة الغرامة من مرة واحدة إلى خمس مرات مما كان يمكن أن يحكم به على الشخص الطبيعي لو إرتكب نفس الجريمة[3]

ثانيا العقوبات التكميلية للشخص المعنوي: بالإمكان أن تطبق على الشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

حل الشخص المعنوي: وتتمثل العقوبة في منعه من ممارسة نشاطه بصفة نهائية

_ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات(5)

_ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات (5)

_ المنع من ممارسة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

_ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

[1] مزياني عمار، المرجع السابق، ص 136 - 137
[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 118
[3] عبد الله اوهيبية، المرجع السابق، ص 385

_ نشر وتعليق حكم الإدانة

_ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات[1]

[1] لحسين بن الشيخ اث ملويا، دورس في القانون الجزائي العام، الطبعة 2014، دار هومه للنشر والتوزيع، ص 29.

ملخص الفصل الثاني:

لقد تحدثنا في الفصل الثاني عن استثناءات الواردة على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، ومن أهم ما تعرضنا إليه فيه باختصار، أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير شملت أشخاص نوعان بعدت المسافة بين أخطائهم والنتيجة المجرمة، من جملة الحلول التي وضعتها التشريعات الجزائية دون سند قانوني مباشر يقر هذا النوع من المسؤولية الجزائية، ولقد فضل الفقه تسمية هذه النظرية بالمسؤولية عن فعل الغير، لا المسؤولية الجزائية عن الخطأ الغير لان المسؤول عن فعل الغير لا يستعير الصفة الإجرامية والعقوبة من سلوك الغير، الذي حقق النتيجة الإجرامية مباشرة بفعله بل يستمدها من النص القانوني، من خلال معاقبة الشخص المتسبب في وقوع الجريمة ولا يمكن ملاحقتها بصفته فاعلا أو شريكا طبقا للقواعد العامة، سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة التي تعد جوهر هذه النظرية من حيث تطبيقها، أما بالنسبة إلى للمبحث الثاني نستخلص أن المسؤولية الجزائية لم تعرف إلا للشخص الطبيعي لمدة طويلة من الزمن إلى أن ظهر جدل فقهي بين المؤيد والمعارض لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فتشريعنا الوطني أخذ بالإتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقد جاء ذلك بالتدرج إنطلاقا من الإستبعاد الكلي ومرورا بالإقرار الجزئي بها، فالشخص المعنوي تطبق عليه المتابعة المنصوص عليها في قانون أي نفسها التي تطبق على الشخص الطبيعي، وكذلك حدد لنا الإختصاص المحلي أي مكاني بمكان وقوع الجريمة أو وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، دون أن ننفي المساءلة الجزائية للأشخاص الطبيعية تأتي في الوقت نفسه مع الشخص المعنوي.

الخاتمة

لقد تناولنا في هذا البحث أحد المواضيع القانونية الأكثر تشعبا وتسارعا وتعقيدا في الوقت الحاضر، بالنسبة للقانون وللقضاء في ظل التشريع الجزائري، ومن خلال الخوض والتعمق في موضوع مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، وتبين لنا من دراستنا إلى موضوع بحثنا أن أصل مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، أن العقوبة لا تطبق ولا توقع إلى على شخص الجاني المسؤول جزائيا دون سواه وتطبق على الجاني الذي يتمتع بالأهلية الجنائية ويتميز بقدرات العقلية كاملة، وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ لأنه تم تطبيق عليه إستثناءات أهمها وأولها المسؤولية الجنائية عن فعل الغير والتي بينت لنا أنه يمكن للجاني أو بالأحرى الشخص المسؤول تحمل نتيجة فعل غيره، فهي مسؤولية تبعية فنجد مجال تطبيقها يتجلى أكثر في مجال العمل فيتحمل في بعض الأحيان الرئيس نتيجة فعل المرؤوس، ثانيا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أخذ بها المشرع الجزائري تدريجيا، وجعلها مقرونة بشروط، بالإضافة للتحديد الجرائم التي يتم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، هنا كان على المشرع الجزائري الأخذ بمبدأ العموم حتى لا يجد حرجا في المستقبل أمام أفعال خطيرة ومضرة بالمصالح الاجتماعية يرتكبها الشخص المعنوي.

فالأخير بالرغم من أن بحثنا مستحدث ووجهنا فيه صعوبة كبير والعديد من العراقيل، ورغم صعوبته إلا أن قد حاولنا من خلال هذا البحث الذي تناوله من جميع زواياه دراستنا كافة النقاط المتعلقة به، حيث أن قسمنها إلى فصلين ملمان بالموضوع بشكل دقيق ومفصل.

النتائج:

لاحظنا أن المشرع الذي طبع هذه النقلة في القانون الجزائري جعلها لا تخلو من بعض الثغرات التي جعلها عرضة لنقد وهذه الانتقادات هي النتائج التي توصلنا إليها

1-يطبق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية على الجاني مرتكب الفعل المجرم دون غيره.

2-مبدأ شخصية العقوبة هو مبدأ دستوري له دور كبير وفعال في تحقيق العدالة والحريات الفردية.

3-أصبحت مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية ضرورية للغاية بالنسبة للمتطلبات الاجتماعية رادع للتجاوزات الخاصة والخطورة الإجرامية التي يرتكبها الأشخاص الطبعين سواء عن أفعالهم أو عن أفعال غيرهم وكذلك عن الأشخاص المعنوية.

4-المسؤولية الجزائية عن فعل الغير أدت إلى ظهور قواعد قانونية غير مألوفة في القانون الجزائري التي تحمي حقوق الأفراد في مجال العمل.

5-لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا إذا ارتكبت الجريمة لحسابه ومن طرف جهاز ممثل للشخص المعنوي.

6-استبعاد مساءلة الأشخاص المعنوية العامة بصفة مطلقة فإذا كان من المعقول إلا يسأل الشخص المعنوي العام عندما يتصرف باعتبارها سلطة عامة ومستعملا امتيازاتها فإنه لا يفهم لماذا استبعد المشرع الجزائري مساءلة الأشخاص المعنوية العامة عندما تتصرف كشخص عادي وفي إطار قانون الخاص لنضعها علي قدم المساواة مع الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الخاص، لأنه قد تقع منهما جريمة في نفس الظروف فيسأل الشخص الخاص دون العام وهو ما يتماشى ومبادئ العدالة والمساواة وجدير بالذكر بأن المشرع الفرنسي الذي تأثرنا بالعديد من نصوصه في هذا المجال قد نص علي إمكانية مساءلة الشخص المعنوي العام إذا تصرف بصفته شخصا خاصا

ونتيجة لما سبق استخلاصه من نتائج وأهم الملاحظات فإننا نري من الفائدة تقديم عدد من الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في وضع الآليات القانونية الكفيلة لمواجهة الأنظار التي أصبحت تمثله الجرائم التي تمركز عادة من طرف شخصية المسؤولية الجزائية وهي كما يلي:

التوصيات:

1-على المشرع الجزائري أن يكون أكثر دقة في تحديد المفاهيم المتعلقة بموضوع شخصية المسؤولية الجزائية وذلك من أجل تفادي صدور الأحكام المعارضة وعدم وجود فراغ تشريعي.

2-ضرورة تطرق المشرع الجزائري إلى مواد قانون العقوبات تحوي تعريف مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية وشخصية العقوبة.

3-نقترح بخصوص حالات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير التي تقوم علي وجود علاقة التبعية بين الغير (التابع) وبين المسؤول جزائيا عن فعل (المتبوع) أن يكون مضمون الالتزام القانوني الواقع علي عاتق المتبوع ليس منع النتيجة الإجرامية من قبل تابعه بل العمل على منع النتيجة الإجرامية التي قد تحدث مباشرة بفعل الغير من خلال واجب الإشراف الرقابة المتابعة وحسن إختيار العمال عينه، وهو إلتزام قانوني ببذل عناية لمنع تحقق تلك النتيجة الإجرامية من قبل الغير أي جريمة مستقلة بنص القانون يسأل عنها المتبوع عند إخلاله بواجب الرقابة والإشراف أدى إلى وقوع النتيجة الإجرامية بفعل التابع تقوم على الخطأ الشخصي الثابت في جانب المتبوع .

4-من الملائم أن يوسع المشرع الجزائري من نطاق الجرائم من نطاق الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية بحيث تصبح تسأل عن جميع الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة إلا ما كان منها لا يمكن تصور ارتكابه من قبل طبيعتها أي اتجه التشريع الجزائري نحو الأخذ بمبدأ العمومية مثل الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني ومثل تقليد السلع وعلامات التجارية الماسة بالبيئة وبصحة الإنسان وبتشريعات العمل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: قائمة المصادر

الدساتير

- القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر2008 الجريدة الرسمية رقم63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 الذي يتضمن القانون الدستوري.

القوانين

- القانون رقم 11/98 المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي.
- القانون رقم 05/99 المؤرخ في 19994/04/04 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.
- القانون رقم 04/01 المؤرخ في جمادى الاولى غام 1422 الموافق 9 غشت سنة 2001 معدل ومتمم.
- القانون رقم 01/14 المؤرخ في فبراير2014 المؤرخ في الجريدة الرسمية عدد 7 من سنة 2014.

المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 07/85 في 1988/3/22 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 456/03 المؤرخ في 2003/12/1.
- المرسوم التنفيذي رقم 48/91 المؤرخ في 2001/5/12.
- المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 1992/1/4.
- المرسوم التنفيذي رقم 07/95 المؤرخ في 1885/12/17 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 255/03 المؤرخ في 2023/12/1.
- المرسوم التنفيذي 406/97 المؤرخ في 1997/12/2.
- المرسوم الرئاسي رقم 86/99 المؤرخ في 1999/4/15.
- المرسوم الرئاسي رقم 98/99 المؤرخ في 1999/4/20.
- المرسوم التنفيذي رقم 147/99 المؤرخ في 1991/5/12.
- المرسوم التنفيذي رقم 101/01 المؤرخ في 21 افريل 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 48/02 المؤرخ في 2002/12/14.

الاوامر

- الامر رقم 156/66 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق ل 8يونيو سنة 1786 الذي يتضمن قانون العقوبات.

قائمة المراجع

الكتب المتخصصة

1. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار الشروق للنشر،2002.
2. امنة صامت، الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.
3. أمير فرج ، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم ،دون طبعة ، المكتب العربي الحديث ،

الاسكندرية ،2011.
4. أنور محمد صدقي ، المسؤولية الجزائية ، عن الجرائم الاقتصادية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2007.
5. جبايلي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، 2008.
6. جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، دون طبعة، منشورات زين الحقوقية جامعة بغداد.
7. خليل يوسف جندي الميراني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، الطبعة الاولى، لبنان،2013.
8. صمودي سليم، المسؤولية الجزائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دون طبعة، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر.
9. عبد الفتاح بيومي الحجازي، المسؤولية الطبية ، بين الفقه والقضاء ، دون طبعة ، دار الفكر الجامعي ،2008.
10. علي عبد القادر القهوجي، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، الطبعة الأولى ، 2009.
11. عمر سالم ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد ،الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية .
12. محمد على سويلم ، الاسناد في المواد الجنائية، دراسة تأصلية تحليلة وتطبيقية مقارنة، دون طبعة ،الناشر منشأة المعارف ،2007.
13. محمد على سويلم ، المسؤولية الجنائية ،دراسة مقارنة بين التشريع و الفقه و القضاء ، الطبعة الاولى ، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق الاسكندرية 2007.
14. نائل عبد الرحمن صالح، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية دراسة مقارنة تحليلية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الجامعة الاردنية 2003.
15. يوسف دلاندة ، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناتجة عن حوادث المرور ، دون طبعة ،دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2005.

الكتب العامة

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الأولى ، دار هومة للنشر، 2002.
2. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثامنة عشر ، دار هومة للنشر ، 2019.
3. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الخامسة ، دار هومة للنشر، 2006.
4. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة السادس عشر ، دار هومة للنشر، 2017.
5. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة 2004، دار هومة للنشر .
6. اسحاق ابراهيم منصور ، نظرية الحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية ، الطبعة التاسعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007.
7. أكرم نشأة ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، دون طبعة ، الدار

الجامعية للطبع والنشر.
8. سعيد بوعلي ،شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الطبعة الرابعة ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر.
9. سمير عالية ، شرح قانون العقوبات العام ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998.
10. عبد الرحمان خلفي ،القانون الجنائي العام ، الطبعة الخامسة ، الدار البيضاء ، الجزائر ،2022.
11. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات ،طبعة 2022، منتهج بأحدث التعديلات ، دار نشر بيت الافكار ، الجزائر ،2021.
12. عز الدين وداعي ، المبسط في القانون الجنائي ، الطبعة الألى ، دار بلقيس ، الدار البيضاء الجزائر .
13. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية .
14. عمار بوضياف، النظرية العامة للجريمة وتطبيقاتها في القانون الجزائر ، دون طبعة، دار جسور للنشر والتوزيع .
15. قادري أعمر التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثانية 2014، دار هومة للنشر، الجزائر.
16. لحسين بن الشيخ آث ملويا ، دروس في القانون الجزائي العام ، الطبعة 2014، دار هومة للنشر والتوزيع .
17. مصطفى محمد جمال ، محمد حسن قاسم ، النظرية العامة للقانون ، القاعدة القانونية للحقوق ،دون طبعة ، الدار الجامعية ، لبنان .
18. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ،دون طبعة ، دار العلوم للنشر ، 2006.
19. ناصر لباد ، القانون الاداري والنشاط الاداري ، الطبعة الاولى ، الجزء الثاني، دار المجد للنشر والتوزيع، 2004.

رسائل الدكتوراه

1. بن زيطة الهادي، قواعد المسؤولية في الأعمال الطبية الحديثة ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والقانون الفرنسي، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، بكلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2014-2015.
2. سكريت لبنى، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، بكلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2018-2019.
3. عبدي سليمة ،المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة الاقتصادية ،بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في قانون جنائي، بكلية الحقوق، جامعة الحاج لخر، باتنة، 2017-2018.
4. موسى بن سعيد ،أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ،بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.
5. هباش عمران ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في قانون جنائي، كلية الحقوق للأعمال ، جامعة محمد

بوضياف المسيلة.

رسائل الماجستير

1. بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، اشراف بوهنتالة عبد القادر، بكلية الحقوق الحاج لخضر باتنة، 2012-2013.
2. جبلي محمد ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، بكلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2006-2007.
3. سارة مقدم ، الأهلية وأثر تخلفها في قضايا شؤون الأسرة بين الفقه الاسلامي وقوانين الاسرة الجزائرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، اشراف العربي بختي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، 2015-2016.
4. سطيحي نادية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الأموال في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في العلوم في قانون السوق، بكلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008-2009.
5. سعيد شنين ، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، اشراف علي عزوز ، كلية العلوم الاسلامية ، خروبة الجزائر ، 2012.
6. صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري بحث شهادة الماجستير في قانون البيئة والعمران بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2013-2014.
7. نجيب جروال ، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، اشراف الأستاذ العايش نواصر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013.

محاضرات

1. بن دعاس لمياء محاضرات مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، امعة الحاج لخضر، باتنة .
2. بوالكور رفيقة ، محاضرات في مادة النيابة الشرعية ،ملقاة على طلبة السنة ثانية ماستر ، تخصص قانون الأسرة ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق 2019-2020.
3. زاوش ربيعة ، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر ، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق ، جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة ، 2016-2017.
4. شرقي مفيدة، مطبوعة موجهة لسنة ثانية ليسانس في مقياس النظرية العامة للجريمة والعقوبة، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق قسم القانون الخاص 2021-2022.
5. عبد الرحمن خلفي محاضرات في القانون الجنائي العام ، دراسة مقارنة، ط5، دار الهدى ، عين مليلة .
6. عيساوي أمال، محاضرات النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، جامعة البليدة 02، 2021-2022.
7. فريد روابح ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، مطبوعة لطلبة السنة الثانية ليسانس ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2018-

2019.
8. مداوري زايدي، ملخص محاضرات المسؤولية الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، 2019-2020.
9. مزياني عمار ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2019-2020.
10. مزياني عمار، محاضرات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ،جامعة الحاج لخضر باتنة 2019-2020.
11. نبيل مالكية ، المسؤولية الجنائية ، محاضرة ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة عباس الغرور ، خنشلة ، 2016-2017.
12. وداعي عز الدين ، محاضرات في مادة القانون الجنائي العام ، مقدمة لسنة ثانية ليسانس ، جامعة عبد الرحمان بيرة، بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم التعليم القاعدي.

مقـــالات

1. أحمد جبوري، الخطأ الطبي بين المسؤولية المدنية و المسؤولية الجزائية ، مجلة صوت القانون ، المجلد التاسع العدد عشرين ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة 2023.
2. برمضان الطيب ، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي القانون الجزائري ، مجلة المعيار ، العدد01، جامعة الجزائر1، 2021.
3. بن يوسف القينعي ، نطاق المسؤولية الجزائية في حالة السكر، من منظور التشريع الجزائري ، مقال منشور العدد02، جامعة يحي فارس المدية ، 2023.
4. بوزبدة سهلية ، المسؤولية الجزائية عن الاخطاء الطبية في ظل القانون الصحة رقم 18/11، مجلة البحث القانوني والسياسي، العدد 02 ،جامعة محمد الصديق بن يحي الجزائر، 2022 .
5. جابري موسى ، تطور فكرة اسناد المسؤولية في ميدان الأعمال، مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد السابع ، جامعة سيدي بلعباس .2018
6. حزريط محمد ،تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،المجلد الرابع العدد 3 ، جامعة البليدة .2019
7. حسون عبيد ،حرية الارادة وأثرها في المسؤولية الجزائية، مجلة المحقق، العلوم القانونية والسياسية ،العدد الرابع السنة العشرة 2018.
8. زايد عيسى سرخاني اسماعيل ، المسؤولية البيئية ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد السابع ، العدد الثاني ، جامعة زيان عاشور بالجلفة .2022
9. سلامي ساعد ، مراحل الأهلية وأثر عوارضها على صحة التصرفات في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،العدد02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان الجزائر ، 2021.
10. عبد الحليم سعدي ، خصوصية أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال ، مجلة العلوم الانسانية المجلد 33 عدد 3 ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة 2023.

11. عمار مزياني ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية العدد 8 ، جامعة باتنة .2019.
12. عيسى على ، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية ، مجلة العلوم السياسية والقانونية ،العدد 13 ، 2019.
13. فرعون محمد ، تطور مسؤولية المؤسسات الاستشفائية العامة ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مخبر المرافق العمومية و التنمية ، العدد 01 ، جامعة جيلاني لياس ، سيدي بلعباس ، 2020.
14. قايد ليلى ، دور الفقه في تطوير القانون الجنائي ،مجلة القانون العام الجزائري ، المجلد السادس ،العدد الثاني ، جامعة ابن خلدون تيارت. 2022
15. لموسخ محمد ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية ، مجلة العلوم السياسية ، العدد الرابع عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة .2008.
16. نجار عبد الله، مبدأ التدرج بين المسؤولية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد5، جامعة يحيى فارس، المدية، 2018.
17. نسيمة قريمس ، جرائم القتل أو الجرح غير العمدي على ضوء قانون المرور الجزائري ، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 16عدد الثالث ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل .2022
18. هشام مسعودي ، النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في التشريع الجزائري ، دراسة تأصلية مجلة حوليات ، للعلوم الاجتماعية و الانسانية ،المجلد 15 العدد 02 ،جامعة محمد بوضياف المسيلة .2021
19. وهيبة بوطيش ، الأهلية القانونية في التشريع الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة محمد بوقرة بومرداس ، العدد 03 ، الجزائر 2022.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

	الصفحة
الشكر والعرفان	
مقدمة	**1**
الفصل الاول : مفهوم مبدا شخصية المسؤولية الجزائية في ظل القواعد العامة للمسؤولية في القانون الجنائي	
المبحث الاول : مفهوم المسؤولية الجزائية	**7**
المطلب الاول : تعريف المسؤولية الجزائية	**8**
الفرع الاول: تعريف المسؤولية الجزائية لغة و اصطلاحا	**8**
الفرع الثاني : تعريف المسؤولية الجزائية في تشريع الجزائري	**10**
الفرع الثالث : تعريف المسؤولية الجزائية في الفقه الاسلامي	**11**
المطلب الثاني : خصائص المسؤولية الجزائية	**13**
الفرع الاول : خصائص بالنسبة للشخص الطبيعي	**13**
الفرع الثاني :إقرار المسؤولية الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي	**16**
المطلب الثالث :أركان المسؤولية الجزائية	**20**
الفرع الاول : الخطأ وصوره	**20**
الفرع الثاني : الأهلية وعوارضها	**24**
المبحث الثاني : مفهوم مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية	**30**
المطلب الاول : تعريف مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية وتعريف الاسناد المادي و الاسناد المعنوي	**31**
الفرع الاول : تعريف مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية	**31**
الفرع الثاني : تعريف الإسناد المادي	**32**
الفرع الثالث : تعريف الإسناد المعنوي	**33**
المطلب الثاني : معيار الإسناد المادي	**36**
الفرع الاول : في التشريع	**36**
الفرع الثاني : في الفقه	**37**
المطلب الثالث :أساس الاسناد المعنوي	**44**
الفرع الأول : المذاهب الفقهية لأساس الاسناد المعنوي	**44**
الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من أساس الاسناد المعنوي	**46**
ملخص الفصل الأول	**48**
الفصل الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية	
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	**51**
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	**51**
المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	**53**
الفرع الأول: نظرية المخاطر	**53**
الفرع الثاني: نظرية الخطأ الشخصي	**53**
الفرع الثالث: رئيس المؤسسة فاعل معنوي	**54**
المطلب الثالث: شروط المسؤولية الجزائية عن الفعل الغير	**57**

الفرع الأول: الجريمة المرتكبة من طرف التابع او الأجير	57
الفرع الثاني: خطأ رئيس المؤسسة أو المتبوع خطأ شخصيا	59
الفرع الثالث: الإعفاء من المسؤولية الجزائية في حالة تفويض الصلاحيات	59
المطلب الرابع : تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	61
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في خطأ الطبي	61
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في قانون المرور	63
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	65
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	66
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للشخص	66
الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية الجزائية	68
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	70
المطلب الثاني: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة	75
الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة	75
الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة	78
المطلب الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص	81
الفرع الأول:إرتكاب جريمة من طرف شخص معنوي خاص	81
الفرع الثاني:إرتكاب من طرف ممثل شرعي	82
الفرع الثالث: إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي	83
المطلب الرابع: إجراءات المتابعة الخاصة باللأشخاص المعنوية والعقوبات المقررة له	85
الفرع الأول: إجراءات المتابعة الخاصة بالأشخاص المعنوية	85
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	89
ملخص الفصل الثاني	91
خاتمة	93
قائمة المصادر والمراجع	96
فهرس المحتويات	